التكرار والفور عند الأصولين

د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنين- بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛

فإن ما دفعني إلى الكتابة في «التكرار والفور» أنه من الموضوعات المهمة في علم الأصول، وخصوصا ما يتعلق بالتكرار والفور في باب الأمر والنهي، وإن كان هناك من المباحث الأصولية ما يبحث فيه عن التكرار، كإفادة «كلما» للتكرار، لكني لم أرد الاستقصاء في مثل هذا، بل اقتصرت على ما يفيده الأمر والنهي من التكرار أو الفور، وعنونت للبحث بـ(التكرار والفور عند الأصوليين)؛ ليدل على ما تحته دلالة تضمنية.

وقد حرصت في آخر كل مسألة على الإشارة إلى بعض تطبيقاتها، سواء أكان ذلك في جانب النصوص الشرعية، أم في جانب الفروع الفقهية؛ لتتم الفائدة من البحث. مع الحرص في كل ذلك على سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص، آملا أن يحوز القبول.

وجاءت خطتي في البحث مشتملة على مقدمة، وتمهيد، وخمس مسائل، وخاتمة:

أما المقدمة: ففي بيان سبب اختياري للموضوع.

وأما التمهيد: ففي تعريف التكرار والفور، وبيان وجه العلاقة بين التكرار وما يشابهه من مصطلحات.

وأما المسألة الأولى: ففيها يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار.

وأما المسألة الثانية: ففي إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه.

وأما المسألة الثالثة: ففيها يقتضيه الأمران المتعاقبان من التكرار والتأسيس، أو التأكيد.

وأما المسألة الرابعة: ففيها يفيده الأمر من الفور أو التراخي.

وأما المسألة الخامسة: ففيها يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيت في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها فإنه من بركة العلم، كما حرصت على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرَّجت الأحاديث، وترجمت للأعلام المحتاجين إلى ترجمةٍ ترجمةً معرفة بحال كل علم.

وختاما أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما قد يكون فيه من زلات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والسالكين مسلكه إلى يوم الدين

د. أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد
في تعريف التكرار والفور، وبيان وجه العلاقة بين التكرار وما يشابهه من مصطلحات

أولا: تعريف التَّكرار:

التَّكرار لغة -بفتح التاء-: مصدر كرَّر الشيء تكرارا وتكريرا، أي: أعاده مرة بعد أخرى(١)، يقال: «كَرَّ الفارس كَرًّا» إذا فرَّ للجَوَلان ثم عاد للقتال، والجواد يصلح للكرِّ وَالفرِّ، وأفناه كَرُّ الليل والنهار، أي: عودهما مرة بعد أخرى، ومنه اشتقّ «تَكرِير» الشيء، وهو إعادته مرارا، والاسم «التَّكرار»(٢)؛ فالتَّكرار: مصدر، و«التِّكرار» اسم(٣)، والكرَّةُ: الرجعة، وزنًا ومعنى(٤).

واصطلاحا: «الإتيان بشيء مرة بعد أخرى»اهـ(٥).

ثانيا: تعريف الفور:

الفور لغة(٦): أول الوقت، يقال: فعله من فوره، أي: من وقته، وقضاها على فوره، أي: في الحال، ويقال: ذهبت في حاجة، ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن، وفورُ كلِّ شيء: أوله. وهو في الأصل مصدر: فارت القِدْر: إذا اضطربت وغلت وجاشت، فاستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبْث، فقيل: جاء فلان وخرج من فوره، أي: من ساعته، فحقيقته: أن يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث.

---

(١) انظر: المطلع على أبواب الفقه لأبي عبد الله البعلي ص٧٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/ ١٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٤/ ٢٧.

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي ص٥٨٦، المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٢.

(٥) التعريفات للجرجاني ص٩٠، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٢٣٥، وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٤٠، معجم لغة الفقهاء لقلعجي ص١٤٢.

(٦) انظر: العين للخليل بن أحمد ٨/ ٢٧٩، الصحاح للجوهري ٢/ ٧٨٣، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٣٢٥، المخصص لابن سيده ٢/ ٤٠١، معجم البلدان لياقوت ٤/ ٢٧٩، مختار الصحاح للرازي ص٥١٧، لسان العرب لابن منظور ٥/ ٦٧، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٥١، المصباح المنير للفيومي ص٢٥٠، المطلع على أبواب الفقه ص٦٠، المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ١٥١، تاج العروس للزبيدي ١٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، و٣٥٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٧٠٥.

واصطلاحا: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه(١).

ثالثا: العلاقة بين التكرار وما يشابهه من مصطلحات:

١- العلاقة بين التكرار والإعادة:

يفارق التكرارُ الإعادةَ؛ لأن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة؛ بدلالة أن قول القائل: «أعاد فلان كذا» لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، أما قوله: «كرر فلان كذا» فإنه كلام مبهم، لا يُدرَى أأعاده مرتين أو مرات. وأيضا: فإنه يقال: «أعاده مرات»، ولا يقال: «كرره مرات»، إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام(٢).

٢- العلاقة بين التكرار والتأكيد:

يفارق التكرارُ التأكيدَ؛ لأن التأكيد شرطه الاتصال، وألا يزاد على ثلاثة، أما التكرار فإنه يفارقه في الأمرين. وعلى ذلك فقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ تكرار لا تأكيد؛ لأنها زادت على ثلاثة، وكذا قولُه: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾(٣).

٣- العلاقة بين التكرار والعموم:

التكرار يشبه العموم من ناحية، ويفارقه من أخرى؛ فيشبهه من حيث التعدد، ويفارقه بأن العموم يتعدد فيه الحكم بتعدد أفراد الشرط لا غير، والتَّكرارُ يتعدد فيه الحكم بتجدد الصفة المتعلقة بتلك الأفراد.

مثاله: قولنا: «كل من دخل فله درهم» هذا عموم بالنسبة إلى الأفراد، فلا يستحق الداخل بدخوله إلا مرة واحدة، ولا يتجدد بتجدد الدخول.

أما قولنا: «كلما دخل أحد فله درهم» فإنه تَكرَارٌ، يتعدد بتعدد دخول كل فرد فرد(٤).

المسألة الأولى

ما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار(٥)

المقصود بالأمر المطلق: الأمر العاري عن التقييد، سواء أكان التقييد بالمرة، أو التكرار، أو الشرط، أو الصفة، كقولنا: "أعط محمدا مكافأة"، فهو غير مقيد؛ إذ لم يقل: أعط محمدا مكافأة مرة واحدة، أو: ثلاث مرات، أو: إن اجتهد محمد فأعطه مكافأة، أو: المجتهد والمجتهدة فأعطوا كل واحد منهما مكافأة.

وهذا الأمر المطلق هو محل البحث هنا، وهو المتنازع فيه، أما المقيد بالمرة، كقولنا: أعط زيدا المكافأة مرة واحدة، أو التكرار، كقولنا: أعطه المكافأة ثلاث مرات، فيحمل على ما قيد به من المرة أو التكرار قطعا، ولا خلاف بين الأصوليين في ذلك.

وأما المقيد بالشرط، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾(٦)، أو المقيد بالصفة، كما في قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٧)؛ فله حكم خاص سيأتي -بمشيئة الله تعالى- في المسألة التالية(٨).

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٢١٧، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٥٦٦، دستور العلماء لعبد رب النبي نكري ٣/ ٣٤، وانظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١/ ٣٧٣، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٢، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/ ٢٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ٢/ ٤٤١، تقنين أصول الفقه لمحمد زكي عبد البر ص٢١٤، قواعد الفقه لمحمد عميم البركتي ص٤١٧.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص١٣٨، تاج العروس للزبيدي ٨/ ٤٤٤، و١٤/ ٣٣.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي ١٤/ ٢٧، ٢٨.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي ص٢٧٣، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢٠١.

(٥) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/ ٣١٤، المعتمد ١/ ٩٨، إحكام الفصول ص٨٦، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢١٩، التلخيص لإمام الحرمين ص٧٩، البرهان له ١/ ١٦٤، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، أصول السرخسي ١/ ٢٠، المستصفى ٢/ ٢، المنخول ص١٠٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٦ وما بعدها، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤١، المحصول لابن العربي ص٥٨، ٥٩، بذل النظر ص٨٧ وما بعدها، المحصول ٢/ ٩٨، المعالم ص٥٦، روضة الناظر ٢/ ٦٨: ٧٤، الإحكام ٢/ ١٩٠ وما بعدها، منتهى السول ص١٠٣، منتهى الوصول والأمل ص٩٨، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩١، الحاصل ١/ ٤٢١، التحصيل ١/ ٢٨٧، شرح التنقيح للقرافي ص١١١، المنهاج ص٤٦، ٤٧، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨، معراج المنهاج ١/ ٣٢٥، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٤، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٢، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٢٩، بيان المختصر ١/ ٤٤٣، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٨٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٠٩، نهاية السول ١/ ٢٦٩، تحفة المسؤول ٣/ ٢٥، البحر المحيط ٢/ ٣٨٥، التقرير والتحبير ١/ ٣١١، غاية الوصول ص٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٢، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٥٦، بحوث في الأوامر والنواهي د/ عيسى زهران ص١١٧ وما بعدها، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٠٨ وما بعدها، دلالة الأوامر والنواهي د/ محمد وفا ص٣٤ وما بعدها، مباحث في الأمر د/ عبد القادر شحاتة ص٨٩ وما بعدها، الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٤٤ وما بعدها، دلالة الأوامر والنواهي د/ عبد السلام تهامي ص١٤٧ وما بعدها.

(٦) سورة المائدة من آية (٦).

(٧) سورة النور من آية (٢).

(٨) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، شرح اللمع له ١/ ٢٢٠، الإبهاج ٢/ ٧٤٩، نهاية

وقد اختُلِفَ فيما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار على أقوال، هي(١):

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية؛ ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريا من هذا الوجه، وليست المرة الواحدة مما وضع له الأمر.

وخلاصته: أنه يفيد أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة والتكرار.

نسب هذا القول للأكثرين(٢)، وللحنفية، والمالكية(٣)، وممن اختاره(٤): الإمام الرازي(٥) وأتباعه، والآمدي(٦)، وابن الحاجب(٧)، وغيرهم(٨)، ووهم جماعة فنقلوه عن إمام الحرمين(٩)، ولا يصح(١٠).

القول الثاني: أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر(١١)، إلا إذا قام دليل يمنع منه، بشرط(١٢): أن يكون الإتيان بالمأمور في أزمنة الإمكان، دون أوقات الضرورات وقضاء الحاجات والنوم.

حكاه إمام الحرمين في «التلخيص» عن الأقلين(١٣)، ونُسب لبعض المتكلمين(١٤)، والفقهاء(١٥)، وحكي عن الإمامين

السول ١/ ٢٦٩، ٢٧٠، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٠، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٥٦، بحوث في الأوامر والنواهي ص١١٧، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٠٨: ١٠٩، مباحث في الأمر ص٨٩، الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٤٤: ٤٧، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٧: ١٤٩.

(١) انظرها في مراجع المسألة وبالأخص في: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٥: ٣٨٨.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ٩٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٣، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٧٢ دار الكتبي؛ حيث صرح بأنه الذي ذهب إليه جماعة من المحققين.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٦، التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١١، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٩٨، المعالم له ص٥٦، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩١، منتهى السول له ص١٠٣، الحاصل ١/ ٤٢١، التحصيل ١/ ٢٨٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٢، المختصر مع شرحه للأصفهاني ١/ ٤٤٣، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، معراج المنهاج ١/ ٣٢٦، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٣٣٠، رفع الحاجب لابن السبكي ٢/ ٥٠٩، نهاية السول ١/ ٢٧٠، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٧، شذرات الذهب ٥/ ٢١.

(٦) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد ٥٥٠هـ، له: «الإحكام، ومنتهى السول» في الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٣٧، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو ابن الحاجب، ولد ٥٧٠ هـ، له: «المختصرين» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، شجرة النور الزكية ص١٦٧.

(٨) مثل: الهندي في نهاية الوصول ٣/ ٩٣٩، وابن السبكي في جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٨٠، وتابعه زكريا في غاية الوصول ص٦٥، واختاره أيضا: ابن الهمام في التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣١١، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٨٠.

(٩) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، من مصنفاته: «البرهان والتلخيص والورقات» في أصول الفقه، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٢٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨.

(١٠) ممن نقل هذا عن إمام الحرمين: ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل ص٩٢، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨١، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ١/ ٣١١، والشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٣٧٢.

ونسبتهم هذا القول لإمام الحرمين غير صحيحة؛ لأنه صرح في «البرهان ١/ ١٦٦، ١٦٧» أنه للمرة ويتوقف فيما زاد عليه؛ فتبين عدم دقة نقلهم، وممن نبه على هذا الخطأ الإسنويُّ في نهاية السول ١/ ٢٧٠.

(١١) ليس المراد من التكرار هاهنا معناه الحقيقي، وهو: إعادة الفعل الأول، فإن ذلك غير ممكن من المكلف، بل المراد منه: تحصيل مثل الفعل الأول، انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٢، الإبهاج لابن السبكي ٢/ ٧٥٠، ٧٥١، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٦.

(١٢) انظر الشرط في: اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٠، البرهان ١/ ١٦٤، الإحكام ٢/ ١٩٠، المختصر الكبير ص٩٢، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٧٩، ٨٠، شرح تنقيح الفصول ص١١١، النهاية للهندي ٣/ ٩٢٢، بيان المختصر ١/ ٤٤٣، الإبهاج ٢/ ٧٥٠، رفع الحاجب ٢/ ٥٠٩، نهاية السول ١/ ٢٧٠، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦، البحر المحيط ٢/ ٣٨٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١١، تيسير التحرير ١/ ٣٥١، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٥٦، بحوث في الأوامر والنواهي ص١١٨، الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٥٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٣.

(١٣) انظر: التلخيص ص٧٩.

(١٤) انظر: المنخول ص١٠٨؛ حيث نسبه للمعتزلة.

(١٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٨٩؛ حيث نسبه لابن خويز منداد وابن القصار المالكيين، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١؛ حيث اختاره، وبذل النظر للأسمندي ص٨٧؛ حيث نسبه لمعظم الشافعية. ونسبه لبعضهم: الباجي في الإحكام ص٨٩، والشيرازي في اللمع ص٨، والسرخسي في أصوله ١/ ٢٠، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ١٨٦، وابن قدامة في الروضة ٢/ ٦٩، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥. وللمزني منهم: السرخسي في أصوله ١/ ٢٠، والنسفي في كشف الأسرار ١/ ٥٨، والبخاري في كشف الأسرار ١/ ١٢٢. ونسب لأبي حاتم القزويني من الشافعية في: شرح اللمع ١/ ٢٢٠، والإبهاج ٢/ ٧٥٠، وجمع الجوامع لابن السبكي مع المحلي والبناني ١/ ٣٨١، ورفع الحاجب ٢/ ٥٠٩، والبحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٨٥. كما نسب للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في: البرهان ١/ ١٦٤، والقواطع ١/ ٦٥، والمنخول ص١٠٨، والوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٤١،

أبي حنيفة، ومالك(١).

القول الثالث: الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه. حكي هذا القول عن الأكثر من الأصوليين، والفقهاء، والمتكلمين(٢)، ونسبه الشيرازي(٣) للإمام أبي حنيفة(٤)، وآخرون للإمام الشافعي(٥). كما نسب للحنفية(٦)، ولعامة المالكية(٧)، ولأكثر الشافعية(٨). وممن اختاره(٩): الجصاص(١٠)، وأبو الحسين البصري(١١)، والباجي(١٢)، والشيرازي، وابن السمعاني(١٣)، والسرخسي(١٤)، وابن برهان(١٥)،

والمحصول لابن العربي ص٥٨، والإحكام للآمدي ٢/ ١٩٠، ومنتهى السول له ص١٠٣، ومنتهى الوصول والأمل ص٩٢، ومختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨١، ونهاية الوصول ٣/ ٩٢٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥، وكشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٢، وبيان المختصر ١/ ٤٤٣، والإبهاج ٢/ ٧٥٠، ورفع الحاجب ٢/ ٥٠٩، وجمع الجوامع لابن السبكي ١/ ٣٨١، ونهاية السول ١/ ٢٧٠، وتحفة المسؤول ٣/ ٢٦، والتقرير والتحبير ١/ ٣١١، ومسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٠. وحكاه أبو الخطاب في التمهيد ١/ ١٨٦، وابن قدامة في الروضة ٢/ ٦٩، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٤ عن أبي يعلى. ونسبه البخاري في كشف الأسرار ١/ ١٢٢ لعبد القاهر البغدادي.

(١) انظر: المنخول ص١٠٨؛ حيث نقله عن أبي حنيفة، وحكاه ابن القصار عن الإمام مالك على ما في شرح التنقيح للقرافي ص١١١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٧٥، وتحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٦.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٤؛ والتلخيص له ص٧٩؛ حيث نسبه فيهما للأكثرين، وفي التلخيص حكاه عن الجماهير من الفقهاء. كما نسبه للكثير: ابن الحاجب في مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨١، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٠. ولكثير من الأصوليين: الآمدي في الإحكام ٢/ ١٩٠، والأصفهاني في بيان المختصر ١/ ٤٤٣، والرهوني في تحفة المسؤول ٣/ ٢٦. ولأكثر الفقهاء والمتكلمين: أبو الخطاب في التمهيد ١/ ١٨٦، ١٨٧، والطوفي في شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٤. ولأكثر الفقهاء: الجصاص في الفصول ١/ ٣١٤، والشيرازي في شرح اللمع ١/ ٢٢٠، وابن قدامة في الروضة ٢/ ٦٨. ولمعظم المتكلمين: الأسمنديُّ في بذل النظر ص٨٧.

(٣) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣هـ وقيل غير ذلك، له: «اللمع، وشرحه، والتبصرة» في الأصول، توفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٩، الأعلام ١/ ٥١.

(٤) انظر: شرح اللمع ١/ ٢٢٠، الإبهاج ٢/ ٧٥١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٢، نهاية السول ١/ ٢٧٠، التقرير والتحبير ١/ ٣١١.

هذا وقد نص السرخسي، والنسفي، والبخاري، وابن أمير الحاج على أن الشافعي وبعض أصحابه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله. وفرق العلاء البخاري بين الموجب والمحتمل بأن: الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، أما ملا جيون فقد عبر عن الفرق بينهما بأن: الموجب يثبت بلا نية، والمحتمل يثبت بالنية، وهو قريب من عبارة البخاري، انظر: كشف الأسرار ١/ ١٢٢، نور الأنوار ١/ ٥٧.

(٦) انظر: الفصول ١/ ٣١٤، أصول السرخسي ١/ ٢٠، بذل النظر ص٨٧، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٣.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص٨٩، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥.

(٨) انظر: التبصرة ص٢٤، شرح اللمع ١/ ٢٢٠، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، الإبهاج ٢/ ٧٥١، رفع الحاجب ٢/ ٥١٠، نهاية السول ١/ ٢٧٠، مسلم الثبوت ١/ ٣٨٠، ٣٨١، التقرير والتحبير ١/ ٣١١.

قال في فواتح الرحموت ١/ ٣٨١ -تعليقا على نسبة ابن عبد الشكور هذا القول لأكثر الشافعية-: «وهذا مخالف لما نقل مشايخنا عنهم، ويأبى عنه بعض فروعهم ظاهرا»اهـ.

(٩) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٣١٤، المعتمد ١/ ٩٨، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٠، التبصرة ص٢٤، إحكام الفصول للباجي ص٨٩، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، أصول السرخسي ١/ ٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٦، ١٨٧، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤١، روضة الناظر ٢/ ٦٨، ٦٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩١، منتهى السول ص١٠٣، منتهى الوصول والأمل ص٩٢، المختصر مع شرحه بيان المختصر ١/ ٤٤٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٤.

(١٠) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد ٣٠٥هـ، له: «الفصول» في الأصول توفي ٣٧٠هـ ببغداد. انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، تاج التراجم ص١٧.

(١١) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ انظر: مرآة الجنان ٣/ ٥٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩.

وقد ذكر الآمدي وغيره أنه مذهب أبي الحسين، لكن الهندي حكى عنه المذهب الأول مخالفا للآمدي في النقل، ووافق ابن السبكي في «الإبهاج» الهندي على نقله. وما نقله الآمدي عنه هو الأوفق والأصح؛ حيث قال في «المعتمد ١/ ٩٨»: «ذهب بعض الناس إلى أن ظاهره يفيد التكرار، وقال الأكثرون: إنه لا يفيده، وإنما يفيد إيقاع الفعل فقط، وبالمرة الواحدة يحصل ذلك»اهـ، ثم استدل على ما ذهب إليه الأكثرون الذي هو مقتضى هذا القول، وأبطل قول مخالفه، وأصرح من هذا في التعبير عن مختاره قوله في معرض الرد على بعض أدلة القائلين بالتكرار ١/ ١٠٣: «وأما كون النهي مفيدا للإخلال بالفعل أبدا، فهو حجتنا في اقتضاء الأمر للفعل مرة واحدة؛ لأن النهي إذا أفاد الانتهاء على العموم فنقيضه من الإثبات يقتضي مرة واحدة غير معينة»اهـ. انظر: المعتمد ١/ ٩٨، و١٠٣، الإحكام ٢/ ١٩٠، ١٩١، منتهى السول ص١٠٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٣، الإبهاج ٢/ ٧٥٢، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٢٦.

(١٢) هو: سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي، ولد ٤٠٣هـ له: «إحكام الفصول، والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ص٨٠٢، الديباج المذهب ص١٢٠.

(١٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦هـ له: «القواطع» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/ ١٥٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٩.

(١٤) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، له: «أصول الفقه»، توفي ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية ص١٥٨، الأعلام ٥/ ٣١٥.

(١٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ له: «البسيط، والوسيط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٤/ ٦١، ٦٢.

وأبو الخطاب⁽¹⁾، وابن قدامة⁽²⁾، والنسفي⁽³⁾.

ووجه ابن السبكي⁽⁴⁾ ما نُقل عن الشافعية من القول بهذا المذهب، بأن ناقليه عنهم لا يفرقون بينه وبين الرأي الأول، وليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة؛ ولذا لم يحكِ أحد منهم المذهب الأول مع حكاية هذا، فهو عندهم هو، وإنما هو خلاف في العبارة⁽⁵⁾.

القول الرابع: الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم منه واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد القرينة لم يعمل به في واحد منهما، بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة.

حكاه الرازي عن فرقة، والهندي⁽⁶⁾ عن بعضهم، وذكره الإسنوي⁽⁷⁾ دون نسبة لأحد⁽⁸⁾.

القول الخامس: الوقف وعدم الجزم برأي معين؛ للجهل بمدلول الأمر، والتوقف إما لأنه لا يدرى كون اللفظ مشتركا بين المرة الواحدة والتكرار، أو لأنه لا يدرى أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار⁽⁹⁾.

حكاه الإمام الرازي وجماعة من أتباعه دون نسبة لأحد⁽¹⁰⁾، ونسبه جماعة للباقلاني⁽¹¹⁾، وإمام الحرمين⁽¹²⁾، وما في «التلخيص، والبرهان» أنهما اختارا أنه للمرة، وتوقفا فيما زاد عليها، فلم يقطعا فيه بنفي ولا إثبات⁽¹³⁾، لكن ابن السبكي والزركشي⁽¹⁴⁾ قد نقلا عن الباقلاني في «التقريب» الوقف هو وجماعة الواقفية⁽¹⁵⁾.

القول السادس: أننا نتيقن اقتضاء الفعل مرة واحدة، ونتوقف في الدوام والتكرار، بمعنى هل يفيد أكثر من مرة أو لا؟

وعليه القاضي الباقلاني على ما في «التلخيص»، وإمام الحرمين في «البرهان»، والغزالي⁽¹⁶⁾ في «كتابيه»⁽¹⁷⁾.

القول السابع: أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة؛ فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأول. حكاه السرخسي،

---

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد ٤٣٢هـ له: «التمهيد» في الأصول، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، النجوم الزاهرة ٥/ ٢١٢.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات ١/ ٤٣٣، البداية والنهاية ٣/ ١٣٤.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، له: «المنار، وشرحه كشف الأسرار» في الأصول، توفي ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم ص١١١، الفوائد البهية ص١٠١.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي، ولد ٧٢٧هـ له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب» في الأصول، توفي ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٣١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٤٠.

(٥) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٥١٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ٣١١، ورد الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٨٧ على دعوى عدم الفرق التي ادعاها ابن السبكي، فقال: «قلت: بينهما فرق من جهة أن دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام؟ وأن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا، أو لأنه يحتمله ولكن لما لم يتعين توقف فيه؟»اهـ.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الصفي الهندي، ولد ٦٤٤هـ له: «النهاية، والفائق» في الأصول، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٧٢، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٥٣٤.

(٧) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي، ولد ٧٠٤هـ له: «نهاية السول، والتمهيد، وزوائد الأصول» في الأصول، توفي ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات لابن رافع السلامي ٢/ ٣٧٠، الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٢٢.

(٨) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٩٩، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٤، نهاية السول ١/ ٢٧٠.

(٩) بعضهم يحكي الوقف على هذا النحو، أي أنه محتمل لأن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على القرينة، أو أنه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف فيه لجهلنا بالواقع.

والبعض يحكي الوقف على النحو التالي: أنه يحتمل المرة، ويحتمل لعدد محصور زائد على المرة والمرتين، ويحتمل التكرار في جميع الأوقات، انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(١٠) انظر: المحصول ٢/ ٩٩، الحاصل ١/ ٤٢٢، التحصيل ١/ ٢٨٧، المنهاج ص٤٦، معراج المنهاج ١/ ٣٢٦، شرح الأصفهاني على المنهاج ١/ ٣٣١، الإبهاج ٢/ ٧٥٢.

(١١) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، المعروف بالباقلاني ولد ٣٣٨هـ، له «التقريب والإرشاد» الكبير والصغير في الأصول، توفي ٤٠٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩، مرآة الجنان ٣/ ٦.

(١٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٥١٠، نهاية السول ١/ ٢٧٠، تحفة المسؤول/ ٢٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨١، التقرير والتحبير ١/ ٣١١.

(١٣) انظر: التلخيص ص٧٩، البرهان ١/ ١٦٦، ١٦٧.

(١٤) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، أنباء الغمر ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، بدائع الزهور في وقائع الدهور ٢/ ٤٥٢.

(١٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ١١٦، ١١٧، رفع الحاجب ٢/ ٥١٠، البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(١٦) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ له: «المستصفى، والمنخول» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٣/ ١٧٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٦.

(١٧) انظر: التلخيص ص٧٩، البرهان ١/ ١٦٦، ١٦٧، المستصفى ٢/ ٣، المنخول ص١١١، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩١، منتهى السول له ص١٠٣، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٥، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٣، ٩٢٤، وراجع: بذل النظر للأسمندي ص٨٨؛ حيث حكاه عن بعضهم ولم يعينهم.

والصفي الهندي(١) عن عيسى بن أبان(٢).

القول الثامن: أنه إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر الساكن: تحرك؛ فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته، كقولك في الأمر المتحرك: تحرك؛ فللاستمرار والدوام. وهذا القول ذكره الزركشي في «البحر المحيط» واستحسنه(٣).

سبب الخلاف(٤)

سبب الخلاف في المسألة: أن الأمر قد ورد دالا على المرة، كما ورد دالا على التكرار، فهل دلالته عليهما حقيقة؛ إذ ورد الاستعمال بهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة؟ أو أن الأمر حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ تفاديا للقول بالاشتراك؛ لأن الاشتراك يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرينة.

وإذا كان الأمر حقيقة في أحدهما فهل يكون حقيقة في التكرار؛ لأنه الأغلب؟ أو يكون حقيقة في المرة؛ لأنها المتيقنة؟ أو لا يعلم المراد؟ أو هو للقدر المشترك بين المعنيين؟

وأما أمثلة الأمر الذي استعمل للمرة والذي استعمل للتكرار فكثيرة، أشير إلى بعضها على النحو التالي(٥):

أ- مثال الأمر المطلق الذي استعمل للمرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾(٦)، فهذا يدل على أن القول أتي به مرة واحدة؛ إذ هو جواب عن قولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾(٧)، مع أن احتماله للتكرار عند تكرار مقالتهم وارد.

ومثله: قوله صلى الله عليه وسلم -حينما أُتِي بجنازة ليصلي عليها-: «صلوا على صاحبكم فإن عليه دَيْنًا»(٨)، والأمر بالصلاة على الميت هنا للمرة الواحدة، بلا شك.

ونحوه: ما ورد أن أبا ذر الغفاري(٩) قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال صلى الله عليه وسلم: «واحدة أو دع»(١٠)، فالأمر هنا قد اقترن بما يدل على الواحد؛ فالتقدير: امسح مرة واحدة أو دع.

ب- مثال الأمر المطلق الذي استعمل للتكرار: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١١)، فقد فهمت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى وقتنا هذا أن هذا الأمر يفيد التكرار، حسبما بينه صلى الله عليه وسلم، من أنها خمس صلوات في اليوم والليلة.

ومثله: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١٢)، والأمر هنا يفيد التكرار؛ لأن الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم للصلاة يفيد ذلك، فيحمل الأمر في الحديث على ما ورد عنه.

هذا: والمستقرئ للنصوص الشرعية يجد كثيرا من الأوامر ترد للدلالة على المرة، ويجد غيرها دالا على التكرار.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأمر يدل على مطلق طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، بأدلة عدة، منها:

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٤، ٩٢٥، الإبهاج ٢/ ٧٥٣، البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى القاضي، تفقه على محمد بن الحسن، له كتاب: «الحج»، توفي ٢٢١هـ، وقيل: ٢٢٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(٤) انظر: شرح المحلي وحاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٨٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص١١٩، مباحث في الأمر ص٩٠، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٧.

(٥) انظر: الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٤٤: ٤٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٤٨.

(٦) سورة البقرة من آية (٨٠).

(٧) سورة البقرة من آية (٨٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في الحوالات ب: إن أحال دين الميت على رجل جاز ٣/ ٩٤ رقم (٢٢٨٩)، وب: من تكفل عن ميت دينا ٣/ ٩٦ رقم (٢٢٩٥)، ومسلم في صحيحه في الفرائض ب: من ترك مالا فلورثته ٥/ ٦٢ رقم (٤٢٤٢).

(٩) هو: جُندُب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، الغفاري الحجازي، وفي اسمه واسم أبيه خلاف، والمشهور ما ذُكر: صحابي جليل من السابقين إلى الإسلام، روي له ٢٨١ حديثا، توفي ٣٢هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٥١٢، ٥١٣، الأعلام للزركلي ٢/ ١٤٠.

(١٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة ٢/ ٦٠ رقم (٩١٦)، وعبد الرزاق في المصنف باب: مسح الحصا ٢/ ٣٩ رقم (٢٤٠٣)، وأحمد في المسند ٣٥/ ٣٥١ رقم (٢١٤٤٦).

(١١) سورة البقرة من آية (٤٣)، ومن آية (١١٠).

(١٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة رقم (٦٣١)، وك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم رقم (٦٠٠٨)، وك: أخبار الآحاد، ب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم (٧٢٤٦)، والدارقطني في السنن ك: الصلاة، ب: في ذكر الأمر بالأذان والإقامة وأحقها ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، من حديث مالك بن الحويرث، وانظر: تحفة الطالب لابن كثير ص١٠٥.

١- أن أهل اللغة صرحوا بأنه لا فرق بين قولنا: «يفعل»، وقولنا: «افعل»، إلا في كون الأول خبرا، والثاني طلبا.

ثم انعقد الإجماع على أن قولنا: «يفعل» يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة، فكذا في الأمر، وإلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية والطلبية، وذلك يقدح في قولهم(١).

٢- أننا نقطع بأن المرة والتكرار لا يدخلان في حقيقة الفعل، بل هما من صفاته الخارجة عنه كالقليل والكثير، ولا دلالة للموصوف على الصفة أصلا؛ فلا دلالة للفعل على المرة والتكرار، والقليل والكثير، ولذلك لا يختص المصدر بواحد منهما، والأمر لا يدل إلا على تحصيل الفعل؛ فلا يدل على المرة والتكرار(٢).

٣- أنه لو كان الأمر موضوعا للمرة لكان تقييده بها تكرارا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضا؛ لأن اللفظ للمرة، فإذا قيل: «أعطه مرات» فكأنه قال: «أعطه مرة، لا تعطه مرة» وهذا تناقض، لكن تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكرارا، وتقييده بالمرات لا يعتبر تناقضا، فإن من قال: «أعط عليًّا مرة» لا يوصف كلامه هذا بالتكرار، ومن قال: «أعطه مرات» لا يوصف كلامه بالتناقض، وبذلك لا يكون الأمر دالا على المرة.

ولو كان الأمر المطلق موضوعا للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرارا؛ لأن لفظ الأمر عند إطلاقه عن القيد ينصرف إلى التكرار، ولكان تقييده بالمرة تناقضا، فيكون قول القائل: «أعط عليًّا مرة» كأنه قال: «أعطه مرات، لا تعطه مرات» وهو تناقض، لكن تقييد الأمر بالمرات لا يعتبر تكرارا، وتقييده بالمرة لا يعتبر تناقضا، فإن من قال: «أعط عليًّا مرة» لا يعتبر متناقضا، ومن قال: «أعطه مرات» لا يعتبر مكررا، وبذلك لا يكون الأمر مفيدا للتكرار.

وإذا ثبت أن الأمر لا يدل على المرة بخصوصها، ولا على التكرار بخصوصه -مع كونه مستعملا فيهما- ثبت أن الأمر موضوع لمطلق طلب الماهية فقط، وهو المدَّعى(٣).

ونوقش: بأن هذا الدليل لا يثبت المدَّعى؛ لأنه قد لا يكون السبب في عدم التكرار وعدم التناقض كونه موضوعا لمطلق الطلب أو الماهية، بل يحتمل أن السبب كونه مشتركا بينهما، أو لأحدهما ولا نعرفه، ويكون التقييد بأحدهما للدلالة عليه بخصوصه(٤).

وقد يجاب: بأن الأصل في الصيغة هو مطلق الطلب، كما أن الاشتراك خلاف الأصل، وتقييد الصيغة بالمرة أو المرات إخلال بالمقصود منها حقيقة، وقصور في العمل بمضمونها؛ لأن حملها على أحدهما بخصوصه ليس أولى من حملها على المعنى الآخر، أما حملها على أنها لمطلق الطلب ففيه مراعاة للعمل بها في كل أحوالها.

٤- أن هيئة الأمر لا دلالة لها إلا على المطلوب فقط في زمن ما، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العربية، أما المطلوب نفسه فإنه لا يعرف إلا من مادة الأمر إن كان أكلا أو شربا أو غير ذلك، ومادة الأمر وهيئته لا تدل إلا على طلب الفعل المجرد فقط، ويكون الإنسان ممتثلا إذا فعل المأمور به مرة واحدة؛ لأنه لا بد من الامتثال، ولا يوجد الامتثال بأقل من المرة، وإذا حصل الامتثال بالمرة فهو لا يستدعي اعتبارها جزءًا من مدلول الأمر؛ لأن ذلك حاصل على تقدير الإطلاق، وبهذا يندفع قول من ادعى أنها للمرة، ويندفع قول من ادعى أنها للتكرار من باب أولى(٥).

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٠٠، ١٠١، التحصيل ١/ ٢٨٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٠.

(٢) انظر: بيان المختصر ١/ ٤٤٤، شرح العضد على المختصر ٢/ ٨١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١١، ٣١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٥١، ٣٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٣، مباحث في الأمر ص٩٢، الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٤٨.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن هناك من يقول بأن المراد بالحقيقة المقيدة بالمرة، ومنهم من يقول المراد بها المقيدة بالتكرار، وهما محل النزاع، ولا يخفى ضعفه؛ لأن المرة والتكرار خارجان عن الحقيقة والماهية، فلا يجوز لقائل القول بأن المراد بالحقيقة ما كانت مقيدة بالمرة، أو أن المراد بها ما كانت مقيدة بالمرات أي التكرار، انظر: الأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص٤٨.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١٠١، ١٠٢، المعالم ص٥٦، ٥٧، المنهاج ص٤٦، بيان المختصر ١/ ٤٤٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٢، الإبهاج ٢/ ٧٥٣، ٧٥٤، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦، ٢٧، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٥٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٠، ١٢١، مباحث في الأمر ص٩١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٥.

(٤) انظر: مباحث في الأمر ص٩٢.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ١/ ٣١١، تيسير التحرير ١/ ٣٥١، فواتح الرحموت

٥- أن لفظ الأمر قد ورد استعماله في التكرار شرعا، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾⁽¹⁾، وعرفا، كقولك لولدك: «أحسن إلى الناس، واحفظ دابتي، وارع إخوتك».

وكذلك ورد استعماله في المرة شرعا، كقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا»⁽³⁾، وعرفا، كقولك لآخر: «اشترِ اللحم، وادخل البيت». وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين المرة والتكرار -وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للمرة أو للتكرار-؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكلٌّ من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة -القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها -وهو الاشتراك والمجاز- وهو المطلوب⁽⁴⁾.

ونوقش: بأن اللفظ لو كان موضوعا للقدر المشترك وهو طلب الماهية لكان استعماله في المرة أو التكرار مجازا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازا.

كما أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية، ومن المعلوم أن المعاني الخارجية غير المعاني الذهنية، وبذلك يكون استعمال لفظ الأمر في المرة أو التكرار استعمالا له في غير ما وضع له؛ فيكون مجازا، وفي ذلك تكثير للمجاز وهو خلاف الأصل؛ فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، تقليلا للمجاز بقدر الإمكان.

ويجاب عليه: بأن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالا له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازا فيهما، وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازا، وكيف يكون مجازا والأخص من الأفراد التي وضع لها اللفظ.

والقول بأن الألفاظ وضعت للمعاني الذهنية، وأنها تغاير المعاني الخارجية، مما يجعل استعمال اللفظ في المعاني الخارجية مجازا -غيرُ مسلَّم؛ لأن المعاني الخارجية وإن كانت تغاير المعاني الذهنية، إلا أن استعمال اللفظ في المعاني الخارجية حقيقة؛ لأن المعاني الخارجية محققة للمعاني الذهنية كتحقيق العام في الخاص، ومن المعلوم: أن استعمال الأعم في الأخص، من حيث إن الأخص يحققه، من قبيل الحقيقة لا من قبيل المجاز⁽⁵⁾.

٦- وهو دليل على إبطال التكرار خاصة، وهو: أنه لو كان الأمر للتكرار لعم الأوقات كلها؛ لعدم أولوية وقت دون وقت، وخصوصا أن الأمر لم يعين زمنا دون زمن، والتعميم باطل لوجهين:

أحدهما: أن فيه تكليفا بما لا يطاق؛ لأن الفعل المأمور به يكون مستغرقا للأزمنة التي يعيشها المكلف كلها؛ لأن الأمر لم يعين زمنا، فتخصيصه ببعض الأزمنة دون البعض يكون تحكما، وهذا تكليف بما لا يطاق، وهو ممنوع بمثل قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾⁽⁶⁾.

ثانيهما: أنه يلزم منه أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجتمع معه في الوجود، كأن يأمره بالصلاة ثم يأمره بالحج في وقت واحد؛ لأن استغراق الفعل الأول للوقت يزول بالاستغراق الثابت بالثاني لهذا الوقت، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم، وهذا باطل؛ لأنه لم يوجد من يعتبر الثاني كالحج هنا

١/ ٣٨١، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٠، دلالة الأوامر والنواهي لوفا (ص٣٥، ٣٦).

(١) سورة البقرة من آية (٤٣)، ومن آية (١١٠).

(٢) سورة البقرة من آية (١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر ٤/ ١٠٢ رقم (٣٣٢١)، وأحمد في المسند ١٦/ ٣٥٥ رقم (١٠٦٠٧)، والبيهقي في الكبرى ك: الحج، ب: وجوب الحج مرة واحدة ٤/ ٣٢٥ رقم (٨٨٧٧).

(٤) انظر: المحصول ٢/ ٩٩، ١٠٠، الحاصل ١/ ٤٢٣، التحصيل ١/ ٢٨٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٢، النهاية للهندي ٣/ ٩٣٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٢، الإبهاج ٢/ ٧٥٤، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٥٨، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢١، ١٢٢، مباحث في الأمر ص٩١، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٥، ١٥٦.

(٥) انظر المناقشة وجوابها في: الإبهاج ٢/ ٧٥٤، ٧٥٥، أصول زهير ٢/ ١٥٨، ١٥٩، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٢، ١٢٣، مباحث في الأمر ص٩١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٦، ١٥٧.

(٦) سورة البقرة من آية (٢٨٦).

ناسخا للأول وهو الصلاة، ولو كان الأمران بفعلين من جنس واحد.

ونوقش الوجه الأول: بأن القائل بأن الأمر للتكرار قد اشترط لذلك شرطا، وهو: أن يكون ممكنا، ومع اشتراط هذا الشرط فلا يرد ما قاله المستدل من التكليف بما لا يطاق.

ونوقش الوجه الثاني: بأن النسخ إنما يلزم إذا كان الأمر الثاني مطلقا غير مقيد بوقت معين، لكنه هنا ورد مقيدا بزمن معين، فلا يعتبر ناسخا للاستغراق الأول، وإنما يكون مخصِّصا له، وتخصيص العام لا شيء فيه.

ولو سلمنا أن الأمر الثاني ورد مطلقا كالأمر الأول فنحن نلتزم أن يكون الثاني ناسخا للأول، والنسخ جائز وواقع(١).

أدلة القول الثاني: استُدِلَّ للقول بأن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر، إلا إذا قام دليل يمنع منه بعدة أدلة، منها:

١- أن أهل الردة لما منعوا الزكاة قاتلهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-، وتمسك بتكرار وجوب الزكاة عليهم بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢)، وكان ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحدٌ منهم فهمَه أن الأمر للتكرار؛ فكان إجماعا على موافقته، وإلا لخالفوه، ولم يصح له محاربة مانعي الزكاة؛ لكونهم قد امتثلوا للأمر، لَـمَّا دفعوا الزكاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: بأن تكرار الزكاة قد استفيد من غير صيغة الأمر، فإن الشارع الحكيم قد جعل للزكاة سببا هو ملك النصاب، كما جعل لها شرطا هو حَوَلان الحول، والنصاب والحول يتكرران فتتكرر بتكررهما الزكاة.

كما أنه يجوز أن يكون أبو بكر ومن معه من الصحابة -رضي الله عنهم جميعا- قد فهموا التكرار من الأمر في الآية بقرائن أخرى، ككون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذها منهم مرارا في أعوام متكررة، فصارت معلومة بالضرورة من دينه صلى الله عليه وسلم، والأمر إذا انضمت إليه قرينة تدل على التكرار أفاد التكرار اتفاقا، وليس ذلك من محل النزاع(٣).

٢- أنه صلى الله عليه وسلم لما قال في شارب الخمر: «اضربوه»(٤) كرروا عليه الضرب، وعقلوا منه التكرار، فلو لم يكن الأمر مقتضيا للتكرار لما عقلوه منه.

وأجيب: بأنهم إنما عقلوا التكرار وحملوا الأمر عليه لقرينة اقترنت باللفظ، وهي شاهد الحال، وذلك أنهم علموا أن قصده الردع والزجر، وذلك لا يحصل إلا بتكرار الضرب، والخلاف إنما هو في الأمر المطلق والمجرد عن القرينة، لا في الأمر المقيد بالقرائن.

كما أنهم إن كانوا قد كرروا الأمر فقد أمسكوا عنه، ولم يفعلوه أبدا، والأمر عندكم يكرر أبدا(٥).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٦).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر أن نأتي مِن أمره ما استطعنا، ونحن نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام والتكرار؛ فوجب كون ذلك واجبا بظاهر الأمر.

وأجيب: بأنه لا حجة لكم في هذا الخبر؛ لأننا نقول بموجبه، فإن

---

(١) انظر في الدليل ومناقشته: المحصول ٢/ ١٠١، الحاصل ١/ ٤٢٣، التحصيل ١/ ٢٨٨، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٢٨، الإبهاج ٢/ ٧٥٥، ٧٥٦، نهاية السول ١/ ٢٧١، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٠، ١٥٩، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٣، ١٢٤، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٨، ١٥٩.

(٢) سورة البقرة من آية (٤٣)، ومن آية (١١٠).

(٣) انظر في الدليل ومناقشته: المحصول ٢/ ١٠٢، و١٠٤، الحاصل ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، التحصيل ١/ ٢٨٨، و٢٩٠، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٢٩، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٥، و٩٢٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٢: ٣٣٤، الإبهاج ٢/ ٧٥٧، نهاية السول ١/ ٢٧١، ٢٧٢، أصول زهير ٢/ ١٦٠، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٤، ١٢٥، مباحث في الأمر ص٩٤، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦١: ١٦٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحدود، ب: الضرب بالجريد والنعال ١٧/ ١١٧ رقم (٦٧٧٧)، وأبو داود في السنن ك: الحدود، ب: في الحد في الخمر ٢/ ٥٦٨ رقم (٤٤٧٧)، والبيهقي في الكبرى ك: الأشربة والحد فيه، ب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا ٨/ ٣١٢ رقم (١٧٩٤٩).

(٥) انظر الدليل ومناقشته في: التبصرة ص٢٥، شرح اللمع ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، التلخيص ص٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٩٢، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٧، و٩٣٢، ٩٣٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الحج ب: فرض الحج مرة في العمر ٤/ ١٠٢ رقم (٣٣٢١)، وأحمد في المسند ١٢/ ٣٢٥ رقم (٧٣٦٧)، والبيهقي في الكبرى ك: الصوم، ب: المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات ٤/ ٢٥٣ رقم (٨٤٧٤).

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أن نأتي مما أمر به ما استطعنا، فالذي أمر بالإتيان به إنما هو القدر المشترك بين المرة والتكرار على رأي الفريق الأول، أو المرة الواحدة كما يقول الفريق الثالث، وما زاد عليها فهو غير مأمور به(١).

٤- قياس الأمر على النهي؛ بجامع أن كلا منهما يفيد الطلب، والنهي يقتضي تكرار وجوب الانتهاء، والامتناع عن فعل المنهي عنه دائما، فيكون الأمر مثله يقتضي التكرار.

وأجيب: بأن هذا قياس في اللغة، واللغة لا تثبت بالقياس، وإنما هي توقيفية.

ولو سلمنا أن اللغة تثبت بالقياس، لكان هذا القياس غير صحيح؛ لوجود الفارق بين الأمر والنهي، فالأمر يقتضي طلب الماهية وهي تتحقق ولو بفرد من أفرادها، أما النهي فإنه يقتضي عدم الماهية، وعدمها إنما يكون بعدم الإتيان بها في أي فرد من أفرادها.

كما أننا نمنع أن يكون النهي مقتضيا للتكرار، بل نقول: إن النهي كالأمر، فما يثبت للأمر يثبت للنهي، ونحن ننازع في أن الأمر يفيد التكرار؛ فيكون النهي مثله(٢).

٥- أن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، وموجب النهي ترك المنهي عنه أبدا؛ فموجب الأمر تكرر ذلك الضد بتكرر فعل المأمور به أبدا.

مثاله: إذا قال له «صُم» فقد نهاه عن الفطر الذي هو ضد الصوم، والنهي عن الفطر يقتضي تكرر تركه، ولا يكون ذلك إلا بتكرار فعل الصوم المأمور به(٣).

وأجيب: بأن هذا مبني على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ونحن لا نُسَلِّمُه؛ فالأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده عندنا، وإنما يستلزم النهي(٤).

ولو سلمنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، لكان اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع اقتضاء الأمر للمأمور به على الدوام، وهو محل النزاع(٥).

٦- أن الاحتياط يقتضي تكرار المأمور به؛ إذ لا ضرر على المكلف فيه، ولا نأمن الضرر في ترك التكرار؛ لاحتمال كون الأمر على التكرار.

وأجيب: بأن المكلف إذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن من الضرر لفقد التكرار، ومتى أهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في اعتقاد وجوب التكرار، وإيقاع التكرار بنية الوجوب(٦).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الأمر المطلق يدل على المرة وينفي ما عداها، ولا يدل على التكرار إلا بدليل يدل عليه، بالآتي:

١- أن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة -ولذلك فإن الشخص يعتبر ممتثلا بفعل المأمور به مرة واحدة- والتبادر أمارة الحقيقة؛

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: التبصرة ص٢٦، شرح اللمع ١/ ٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٩٣، ١٩٤، الإحكام ٢/ ١٩٢، و١٩٧، منتهى السول ص١٠٤، ١٠٥، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٦.

(٢) انظر في الدليل ومناقشته: إحكام الباجي ص٩١، التبصرة ص٢٦، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٤، التلخيص ص٨٠، ٨١، قواطع الأدلة ١/ ٦٩، و٧١، ٧٢، أصول السرخسي ١/ ٢٠، المستصفى ٢/ ٥، ٦، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٣، المحصول لابن العربي ص٥٨، بذل النظر للأسمندي ص٨٩، و٩١، المحصول للرازي ٢/ ١٠٢، و١٠٤: ١٠٦، المعالم ص٥٧، ٥٨، الروضة ٢/ ٦٩، و٢/ ٧٢، ٧٣، الإحكام ٢/ ١٩٢، و١٩٧، منتهى السول ص١٠٤، ١٠٥، الحاصل ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، التحصيل ١/ ٢٨٨، و٢٩٠، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٢، المنهاج ص٤٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٥، و٩٢٩، ٩٣٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٤، بيان المختصر ١/ ٤٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٤، الإبهاج ٢/ ٧٥٧، ٧٥٨، نهاية السول ١/ ٢٧٢، التقرير والتحبير ١/ ٣١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٥٢، فواتح الرحموت ١/ ٣٨١، ٣٨٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٤، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/ ٣٨١، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٠، ١٦١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٥، الأوامر والنواهي ص١١٤، مباحث في الأمر ص٩٤، ٩٥، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦٣.

(٣) انظر: البرهان ١/ ١٦٤، التلخيص ص٨١، المنخول ص١٠٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٠، و٢٠٥، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٤٢، الروضة ٢/ ٦٩، و٢/ ٧٣، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٢، و١٩٧، منتهى السول ص١٠٤، ١٠٥، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١١، ١١٢، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٢٥، ٩٢٦، و٩٣٠، بيان المختصر ١/ ٤٤٥، شرح العضد مع المختصر ٢/ ٨٣، التقرير والتحبير ١/ ٣١٢، تيسير التحرير ١/ ٣٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، الأوامر والنواهي ص١١٥، مباحث في الأمر ص٩٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦٥.

(٤) انظر: البرهان ١/ ١٦٤، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٢، الإحكام ٢/ ١٩٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٥، شرح العضد ٢/ ٨٣، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/ ٣٨١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦٦.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٥، شرح العضد ٢/ ٨٣.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ١٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٩٨، ١٩٩، المحصول ٢/ ١٠٣، و١٠٦، المعالم ص٥٨، ٥٩، الإحكام ٢/ ١٩٢، التحصيل ١/ ٢٨٨، و٢٩٠، النهاية للهندي ٣/ ٩٢٦، و٩٣١، ٩٣٢.

فكان الأمر حقيقة في المرة، وإذا استعمل في غيرها فهو على سبيل المجاز.

فالمخدوم إذا قال لخادمه: «ادخل الدار، أو اشترِ اللحم» يكون الخادم ممتثلا بدخول الدار مرة واحدة، وبشراء اللحم مرة واحدة، ولو كان الأمر يقتضي التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة؛ إذ يكون عندها غير آت بما كلف به.

كما أن من حلف ليفعلن كذا: برَّ بمرة واحدة؛ فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من المرة الواحدة، ولو كان الأمر يقتضي التكرار لما بر إلا باستدامة الفعل.

وأجيب: بأننا لا نسلم تبادر المرة من الأمر المطلق، بل الواقع أن الأمر لا يتبادر منه شيء، وأن المأمور إنما يصير ممتثلا لأن المأمور به إنما حصل في ضمن المرة، لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها، فإنه غير ظاهر لا فيها ولا في التكرار، بل ظاهر في القدر المشترك بينهما وهو الطلب، وإنما تتحقق المرة في ضمنهما ضرورة⁽¹⁾.

٢- أن الرجل لو قال لزوجته: «طلقي نفسك»، أو قال لوكيله: «طلق زوجتي» فالزوجة والوكيل لا يملكان إلا مرة واحدة، إلا أن يريد الزوج ثلاثا فيكون ثلاثا، ولو كان الأمر لغير المرة لكان له أن يُطلِّق ما يملكه الزوج من الطلاق. وأجيب: بأن ذلك إنما يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، لا على امتناع احتماله لغة⁽²⁾.

٣- القياس على الخبر؛ لأنه لو قال: «صام زيد، أو ليصم زيد» صدق بمرة ولا يقتضي أكثر منها، فيقاس عليه الأمر؛ لأنه مشتق منه، والمشتق من اللفظ لا يقتضي أكثر مما يقتضيه اللفظ.

وأجيب: بأنه قياس في اللغات، فلا يقبل⁽³⁾.

٤- أن الأقرع بن حابس⁽⁴⁾ لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا»، قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة واحدة وما زاد فتطوع»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن التكرار لو كان معقولا من الآية لما سأل الأقرع عنه وهو من أهل اللسان، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة واحدة» إخبار أن الآية لم تقتضِ أكثر من حجة واحدة، وأيضا: فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «لو قلتها لوجبت» إخبار أنه لو قال نعم كان واجبا بقوله، لا بالآية⁽⁶⁾.

ويمكن أن يجاب: بأن الآية لو كانت تدل على أن الواجب مرة واحدة لما سأل عنه؛ لأن الفصحاء لا يخفى عليهم مثل ذلك، كما أن الأمر لو كان موضوعا في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار، بل هو موضوع لمطلق الطلب وهو القدر المشترك بين المرة والتكرار.

أدلة القول الرابع: استدل القائل بأن الأمر يستعمل في المرة والتكرار، من باب المشترك اللفظي، بالآتي:

١- أن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في المرات، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان اللفظ حقيقة في كل منهما، على أنه موضوع لكل منهما، ولا معنى للاشتراك إلا هذا.

وأجيب: بأننا نُسلِّم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وهذا يوجب كون اللفظ حقيقة في كل منهما، ونمنع كونه حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، ومع ذلك فلا يصح دعوى الاشتراك

---

(١) انظر في الدليل ومناقشته: الفصول ١/ ٣١٦، إحكام الباجي ص٩٠، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢١، التبصرة ص٢٤، البرهان ١/ ١٦٦، التلخيص ص٧٩، المنخول ص١١٠، ١١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٧، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٤، روضة الناظر ٢/ ٧٠، الإحكام ٢/ ١٩٣، و١٩٨، النهاية للهندي ٣/ ٩٣٤، بيان المختصر ١/ ٤٤٥، شرح العضد ٢/ ٨٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٧، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦٨، ١٦٩.

(٢) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٣١٤، إحكام الفصول للباجي ص٩٠، شرح اللمع ١/ ٢٢١، التبصرة ص٢٤، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٩٠، الإحكام ٢/ ١٩٣، و١٩٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٣٤، ٩٣٥، الإبهاج ٢/ ٧٥٩، مباحث في الأمر ص٩٤.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٣١٥، التبصرة للشيرازي ص٢٤، شرح اللمع ١/ ٢٢٠، البرهان ١/ ١٦٦، التلخيص ص٨٠، المنخول ص١١٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٨٨، الإبهاج ٢/ ٧٥٩.

(٤) هو: الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي، من سادات العرب في الجاهلية، أسلم مع وفد بني دارم، وكان من المؤلفة، وشهد حنينا وفتح مكة والطائف، توفي ١٣هـ، انظر: الأعلام ٢/ ٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٣٢، والبيهقي في الكبرى ك: الحج، ب: وجوب الحج مرة واحدة ٤/ ٣٢٦ رقم (٨٨٧٩)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢١ رقم (٣١٥٥)، قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٣١٧، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٠.

المترتبة على أنه حقيقة فيهما معا؛ لأن المشترك يحتاج إلى تعدد الوضع والقرينة، وهو خلاف الأصل؛ فوجب كونه حقيقة في القدر المشترك، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، وهو خير من المجاز والاشتراك⁽¹⁾.

٢- أنه يحسن عند سماع الأمر المطلق الاستفسارُ عن المراد منه، فيقال للآمر: ماذا أردت بأمرك؟ هل أردت فعله مرة واحدة أو دائما؟ وحسنُ الاستفسار يدل على أن الأمر المطلق مشترك بين المرة والتكرار.

ولذلك قال الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم، لما قال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» -: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟»⁽²⁾، مع أن الصحابي من أهل اللسان، وأقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلو كان الأمر موضوعا في لسان العرب للتكرار أو للمرة لاستغنى عن الاستفسار.

وأجيب: بأن حسن الاستفسار لا يدل على أن الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار؛ لأنه يحسن الاستفسار عن أفراد المتواطئ، كما لو قال شخص: «أعتق رقبة» فإنه يحسن القول له: «أمؤمنة أم كافرة؟ أسليمة أم معيبة؟»؛ لأن الرقبة محتملة لكل ذلك⁽³⁾.

أدلة القول الخامس: استدل من توقف في المسألة للجهل بمدلول الأمر بأدلة، منها:

١- أن الأمر المطلق كما استعمل في المرة استعمل في التكرار، ولما جهلنا ما الذي يدل عليه كل منهما على سبيل الحقيقة توقفنا عن القول بأنه يدل على أحدهما بعينه.

وأجيب: بأن الجهل بما يدل عليه الأمر من المرة أو التكرار حقيقة لا يحملنا على التوقف، وإنما المفروض أن نرجع إلى المقتضى الحقيقي للأمر وهو طلب الفعل، وإن كان حصول الفعل وامتثاله يتأتى بالمرة ضرورة، وما زاد عليها فبالقرينة⁽⁴⁾.

٢- أن مدلول اللفظ لو كان معروفا على اليقين، وظاهرا في المرة أو التكرار لما حَسُنَ الاستفسار عنه؛ لأن اللفظ عند إطلاقه يفهم منه معناه، فالاستفسار حينئذ يكون لغوا وعبثا، لكن الاستفسار قد حسن؛ فإن الأقرع بن حابس وهو من العرب الفصحاء لَـمَّا سمع النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا»، قال: أفي كل عام يا رسول الله؟، قال: «لو قلتها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة واحدة وما زاد فتطوع»، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هذا؛ فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده من المرة أو التكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير علم، وهو باطل، فيجب التوقف، وهو ما ندعيه.

وأجيب: بأن اللفظ متى كان محتملا للمرة والتكرار، ولم توجد قرينة تُعيِّن المراد منهما، يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه بخصوصه، وهذا شأن المتواطئ، فإنه محتمل لكل فرد من أفراده؛ لأنه موضوع للقدر المشترك بين معانيه، ولهذا حسن الاستفسار عن المراد عند النطق به إن لم توجد قرينة تعينه. فإذا قال شخص: «أعتق رقبة» حسن القول له: «أمؤمنة أم كافرة؟ سليمة أم معيبة؟»؛ لأن الرقبة محتملة لكل ذلك، فالاستفسار هنا ليس لأن اللفظ لم يعرف مدلوله أو لكون مدلوله معروفا، بل لمعرفة خصوص ما قصده المتكلم منه؛ فحسن الاستفسار لا يدل على الجهل بالموضوع⁽⁵⁾.

٣- أن صيغة فعل الأمر قد استعملت في المرة والتكرار، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة؛ لأن الطريق إلى معرفة مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات.

---

(1) انظر في الدليل ومناقشته: المحصول ٢/ ١٠٤، الحاصل ١/ ٤٢٥، التحصيل ١/ ٢٩٠، النهاية للهندي ٣/ ٩٣٨، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٢، ١٦٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٧، ١٢٨، الأوامر والنواهي ص١١٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٦٩، ١٧٠.

(2) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٢٦ رقم (٦٥٩٧).

(3) انظر في الدليل ومناقشته: المحصول ٢/ ١٠٣، ١٠٤، و١٠٦، الحاصل ١/ ٤٢٥، التحصيل ١/ ٢٩٠،، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٣٠، ٣٣١، النهاية للهندي ٣/ ٩٣٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، الإبهاج ٢/ ٧٥٨، ٧٥٩، نهاية السول ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٠، ١٧١.

(4) انظر: شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، الأوامر والنواهي ص١١٧، مباحث في الأمر ص٩٧، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧١.

(5) انظر في الدليل ومناقشته: الإحكام ٢/ ١٩٤، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٨، ١٢٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧١، ١٧٢.

وإما أن يكون بالنقل المتواتر وهو محال -أيضا- وإلا كان بدهيا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة فلا يبقى بينهم نزاع، والواقع يشهد بخلاف ذلك، فالنزاع والاختلاف بين العلماء موجود في مدلول الصيغة أهي للمرة أم للتكرار.

وإما بالآحاد وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف؛ لعدم ما يوجب العلم بالمدلول(١).

ونوقش بوجوه، أولها: أننا نمنع الحصر فيما ذكر؛ لأنه يمكن أن يكون الطريق هو الأدلة الاستقرائية التي مرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ، والأمارات الدالة على ما يقصد به عند الاستعمال، وهو مطلق الطلب؛ فلا وجه للتوقف.

ثانيها: سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، ولكن لا نسلم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن المسألة هنا ليست علمية؛ إذ المقصود من كون الأمر هنا لمطلق الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة والتكرار إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها.

ثالثها: أننا نلتزم ثبوت المدلول بالتواتر، ولا يلزم منه رفع الاختلاف؛ لأن بعض العلماء قد يكون شديد الحرص على معرفة أقضية السابقين وتاريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع، فبواسطة بحثه واجتهاده أمكنه الاطلاع على هذا النقل، فعرف المدلول، والبعض الآخر لم يوجد عنده هذا الاجتهاد، فلم يطلع على هذا النقل المتواتر، فلم يعرف المدلول.

فظهر أن التواتر قد يوجد ومع ذلك لا يطلع عليه البعض، ومن هنا لم ينقطع الاختلاف مع وجوده وإفادته للعلم، ولا يلزم معرفة الجميع له بعلة أنه متواتر؛ لأن ذلك إنما يلزم أن لو كان هذا من قبيل التركيب العقلي الذي يدرك بالضرورة، وهو ممتنع هنا(٢).

أدلة القول السادس: القائلون بأن الأمر للمرة ويُتوقف فيما زاد عليها، نستطيع التعرف على أدلتهم من أدلة المتوقفين مطلقا في هذه المسألة. فإن قولهم يرتكز على أن الأمر يدل على المرة ضرورة؛ إذ لا بد من المرة لتحقق الامتثال، أما ما زاد عليها: فهو متوقف فيه لتعارض الأدلة، وعدم قطعيتها في إفادته؛ حتى تقوم القرينة على المراد(٣).

كما استُدل لهؤلاء -أيضًا- بأن: الأمر المطلق محتمل للدوام والتكرار؛ بدلالة: أنه لو أراد به التكرار ووجدت قرينة التكرار يحمل عليه، وما احتمله اللفظ جاز أن يراد به؛ فيجب التوقف فيه إلى وجود القرينة.

وأجيب: بأننا لا نسلم احتماله للدوام والتكرار، بل الأمر المطلق لا يحتمل إلا مطلق الطلب كما هو القول الأول، أو طلب الفعل مرة واحدة على قول من قال بأنه للمرة، على ما سبقت الإشارة إليه. أما لو قرن به دلالة التكرار فإنه لا يكون بيانا وتفسيرا للفظ، بل زيادة متممة للكلام، كقوله: «افعل هذا الفعل عشر مرات، أو على الدوام» أو ما يجري مجرى هذا الكلام، فهذه جملة مفيدة للعدد والدوام، لا أنه موجب الأمر المطلق(٤).

دليل القول السابع: ما ذهب إليه عيسى بن أبان -وهو أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة؛ فيلزمه في جميعها، وإلا فيلزمه الأول(٥)- يرتكز على: أن ما لا نهاية له يعلم يقينا أن المكلّف لم يرد الكل؛ لأن ذلك ليس في وسع المخاطَب، ولا طريق له إلى معرفته، كقوله: «صم، وصل»، فليس له نهاية معلومة، فظهر أن المراد به مرة واحدة، أما ما له نهاية معلومة كالطلاق والعدة فالكل من محتملات الخطاب، ويكون ذلك تارة بتكرار التطليق، وتارة بالجمع بين التطليقات في اللفظ؛ فيكون صيغة الكلام محتملا له(٦).

والجواب عليه ظاهر؛ فالتفرقة لا أصل لها، وخصوصًا إذا كان

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٨١، و٨٣، بيان المختصر ١/ ٤٣٩، و٤٤٦، تحفة المسؤول ٣/ ٢٤، و٢٩، مباحث في الأمر ص٩٧.

(٢) انظر هذه الوجوه في: بيان المختصر ١/ ٤٣٩، و٤٤٦، شرح العضد ٢/ ٨١، و٨٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٤، و٢٩، مباحث في الأمر ص٩٧.

(٣) انظر: البرهان ١/ ١٦٦، ١٦٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٣٥، ٩٣٦.

(٤) انظر الدليل ومناقشته في: بذل النظر للأسمندي ص٩١.

(٥) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥، النهاية للهندي ٣/ ٩٢٥،٩٢٤، الإبهاج ٢/ ٧٥٣، البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٥.

هناك من الأقوال ما يمكن به الجمع بين ما يراه ابن أبان، وهو القول بأنها تدل على مطلق الطلب، الذي هو القدر المشترك بين المرة والتكرار.

أما وجهة القول الثامن(١) -الذي يصرح بأنه إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع، كقولك في الأمر الساكن: تحرك، فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته، كقولك في الأمر المتحرك: تحرك، فللاستمرار والدوام-: فأغلب الظن أن هذه التفرقة ترتكز على القرينة، فالقرينة هي التي تدل فيه على المراد من المرة أو التكرار؛ لأن قطع الواقع من عدمه هو المحدد للتكرار أو المرة، فهو قرينة تدل على المراد، وعلى كل فالقول الأول فيه غناء عن هذا؛ إذ الحمل على القدر المشترك يراعي كل هذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

الرأي الراجح

الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين والرد عليها، كما أن في القول به جمعًا بين جميع الأقوال في المسألة؛ لأن صيغة الأمر المطلقة لا تدل لا على المرة وحدها، ولا على التكرار وحده، وإنما تدل على القدر المشترك بينهما وهو مطلق طلب الفعل وامتثاله، ولما كان الامتثال لا يتحقق إلا بالمرة الواحدة كان الأمر المجرد دالًا على طلب هذه المرة التزامًا لا وضعًا، وهذا الذي يجب رد المذاهب كلها إليه حسبما اتضح من عرض الأدلة ومناقشاتها(٢).

مما يتخرج على الراجح في المسألة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «... فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(٣)؛ حيث نظروا في استحباب إجابة المؤذن هل هو مختص بالمؤذن الأول، حتى لو سمع ثانيا فلا يستحب إجابته؟ يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ ومقتضى الراجح هنا: لا يكرر الإجابة، وقد حكى النووي(٤) في شرح مسلم عن حكاية القاضي عياض(٥) اختلاف العلماء في هذه المسألة، وحكى بعضهم عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٦) أنه قال: يجيب كل واحد لتعدد السبب، ويكون من تكرر الحكم بتكرر علته(٧).

٢- الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٨) أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجوب العمرة -كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء-: فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة، ولا يجب عليه تكرارها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار(٩).

٣- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة أكثر من مرة فإنه لا يقطع في المرة الثانية، ولا يؤتى على أطرافه الأربعة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(١٠) لا يقتضي التكرار، وقد قُطع مرة فلا يقطع غيرها، ولا تُقطع من السارق إلا يمينه فقط، وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار(١١).

٤- ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تكررت السرقة في العين الواحدة فإنه لا يتكرر القطع؛ لأنه قد أُتِي بالمأمور به وهو

---

(١) أي: ما ذكره الزركشي في البحر واستحسنه، انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٨٨.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٧٦، الأوامر والنواهي ص١١٨، ١١٩، مباحث في الأمر ص٩٨، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٢، ١٧٣.

(٣) جزء من حديث أبي سعيد الخدري، وتمامه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، والحديث متفق عليه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: ما يقول إذا سمع المنادي ٢/ ٢٣ رقم (٦١١)، والإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٨ رقم (٣٨٣).

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ولد ٦٣١هـ، وتوفي ٦٧٦هـ في (نوا) من قرى حوران بسوريا، وإليها نسبته، له: «منهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه، وروضة الطالبين» وغيرها كثير. انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولد ٤٧٦هـ له: «الشفا، والغنية» توفي ٥٤٤هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، الأعلام ٥/ ٩٩.

(٦) هو: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، ولد ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، له: «قواعد الأحكام»، توفي ٦٦٠هـ بالقاهرة، انظر: مرآة الجنان ٤/ ١٥٣، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٨٨، الإبهاج ٢/ ٧٥٩، ٧٦٠، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١١٥، التمهيد للإسنوي ص٣٦٢، ٣٦٣.

(٨) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٩) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

(١٠) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(١١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٦١، ٦٢، و٧٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.

القطع في أول مرة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار(١).

٥- لا يكرر المأمومُ الفاتحةَ -المأمور بقراءتها في صلاته بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٢)- إذا فرغ من قراءتها في الصلاة السرية، ولم يركع الإمام؛ لأنه قد أتى بها فامتثل الأمر الشرعي القاضي بقراءتها، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار(٣).

٦- بنى بعض الفقهاء على هذه المسألة مسألة التيمم(٤)، هل يجب لكل صلاة، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يُحْدِث؟ فمن قال: لا يجب لكل صلاة، يرى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾(٥) لا يدل على التكرار، ومن قال: يجب لكل صلاة، يرى أن الأمر فيه يدل على التكرار، ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل، وهو ما ورد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد»(٦).

٧- لا يجب تكرار غسل النجاسة، مما لم يرد في تكراره نص؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فيكفي الغسل مرة واحدة(٧).

٨- إذا قال لوكيله: «بع هذه السلعة» فباعها، فرُدَّت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانيا بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث(٨).

وكذا: إذا قال لوكيله: «بع بشرط الخيار» ففسخ المشتري العقد، فليس له بيعه ثانيا، على وجه للشافعية؛ بناء على الراجح هنا، وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ بناء على أن الأمر المطلق يفيد التكرار(٩).

٩- إذا وكله في أن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه، ثم طلقها الموكل، فليس للوكيل أن يزوجها إياه مرة أخرى بحجة ما سبق من وكالة.

وإذا قال لوكيله: أعط هذا الفقير دينارا؛ فيكون منفذا للأمر بإعطائه دينارا واحدا مرة واحدة، ولا يجوز له أن يعطيه دينارا كلما رآه؛ لأنه لا يملك ذلك.

ومثله: إذا أمره ببيع سيارة له، فباعها، فليس له أن يبيع سيارة أخرى له، بحجة أنه أمره ببيع سيارته؛ لأنه حينما باع ما أُمِر ببيعه فقد نفَّذ ما أمر به، وانتهى توكيله فيما وكل به، فليس له أن يبيع أخرى إلا بأمر جديد(١٠).

١٠- لو وكل الزوج شخصًا آخر بأن يطلق امرأته وقال له: «طلِّق زوجتي»، فإنه لا يجوز للوكيل أن يطلقها إلا مرة واحدة، وليس له أن يكرر الطلاق؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث(١١).

◆

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٧٣، ٧٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٨٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ رقم (٣٤/ ٣٩٤)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٣٥١ رقم (٢٢٦٧٧).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٧٩، مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٧.

(٥) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة ب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/ ١٦٠ رقم (٦٦٤)، وأبو داود في السنن ك: الطهارة، ب: الرجل يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ١/ ٩٣ رقم (١٧٢)، والترمذي في السنن في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/ ٨٩ رقم (٦١)، والنسائي في السنن في الوضوء لكل صلاة ١/ ٩٢ رقم (١٣٣)، وابن ماجه في السنن ك: الطهارة وسننها، ب: الوضوء لكل صلاة ١/ ١٧٠ رقم (٥١٠)، كلهم من حديث بريدة رضي الله عنه، قال أبو عيسى في روايته: «هذا حديث حسن صحيح»اهـ.

(٧) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٤.

(٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١١٥، التمهيد للإسنوي ص٣٦١.

(٩) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٣٦١.

(١٠) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٩/ ١٤، ١٥.

(١١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض بن نامي السلمي ص٢٣٣.

المسألة الثانية
إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه(١)

هذه المسألة متفرعة ومبنية على المسألة السابقة الخاصة بما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار، فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار كذلك من باب أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية(٢).

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا فيما يفيده الأمر المعلق والمقيد بالشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾(٣)، أو المقيد بالصفة، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥)، أو المضاف إلى الوقت، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٦) هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها؟ على أقوال، أذكرها -بمشيئة الله تعالى- بعد تحرير محل النزاع.

محل النزاع(٧):

جعل الآمدي، وابن الحاجب محلَّ الخلاف: فيما لم يثبت كونه علة لوجوب الفعل، بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، أما ما ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به، كالزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٨)، والخمر في قولنا: «إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام» فإن الحكم هنا يتكرر بتكرر علته اتفاقا، ولا خلاف فيه، وليس التكرار هاهنا مستفادا من الأمر، بل باتباع العلة مهما وجدت، فمهما تكررت تكرر الحكم.

وما ذهب إليه الآمدي، وابن الحاجب هو مقتضى كلام جماعة(٩)، لكن قضية الإمام الرازي، والبيضاوي(١٠) جَرَيَان الخلاف مطلقا دون تفرقة؛ حيث مثَّلا بالسرقة والجنابة(١١) مع أنه قد ثبت التعليل بهما(١٢). وقد يُجْمع بين الطريقتين(١٣): بأن الآمدي ومن سلك مسلكه قد فرضوا الكلام مع القائلين بأن

---

(١) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/ ٣١٩، التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٣٠، المعتمد ١/ ١٠٦، إحكام الفصول ص٩١، التبصرة ص٢٨، ٢٩، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، قواطع الأدلة ١/ ٧٣، أصول السرخسي ١/ ٢١، المستصفى ٢/ ٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٤، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٦، بذل النظر ص٩١، المحصول ٢/ ١٠٧، الإحكام ٢/ ١٩٨، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، الحاصل ١/ ٤٢٦، التحصيل ١/ ٢٩١، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، المنهاج ص٤٧، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣١، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٥، بيان المختصر ١/ ٤٤٦، الإبهاج ٢/ ٧٦٠، نهاية السول ١/ ٢٧٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٩، البحر المحيط ٢/ ٣٨٨، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٦، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٩ وما بعدها، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٢٠ وما بعدها، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٨، ٣٩، مباحث في الأمر ص٩٩ وما بعدها، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٣٠، المعتمد ١/ ١٠٦، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، التلخيص ص٨٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٤، المحصول ٢/ ١٠٧، الإحكام ٢/ ١٩٩، منتهى السول ص١٠٥، الحاصل ١/ ٤٢٦، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، معراج المنهاج ١/ ٣٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٥، نهاية السول ١/ ٢٧٣، الإبهاج ٢/ ٧٦٠، البحر المحيط ٢/ ٣٨٩، الأوامر والنواهي ص١٢٣، مباحث في الأمر ص٩٩.

(٣) سورة المائدة من آية (٦)، وهنا الأمر بالطهارة قد وقع جوابا للشرط، وقد علق على الشرط وهو الجنابة، على معنى: أن شرط الأمر بالطهارة حصول الجنابة، انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٩.

(٤) سورة النور من آية (٢)، وهنا قد خص الأمر بالجلد بوصف هو الزنا، على معنى: أنه لا يجب جلد إلا من اتصف بالزنا، انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠.

(٥) سورة المائدة من آية (٣٨)، وهنا قد خص بالأمر بالقطع بوصف هو السرقة، على معنى: أنه لا يجب قطع إلا من اتصف بالسرقة، انظر: بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٠.

(٦) سورة الإسراء من آية (٧٨)، وهنا قد علق الأمر بالصلاة على سبب معين وأضيف إليه وهو الوقت، على معنى: أنه لا يصلي الإنسان إلا مع دخول هذا الوقت.

(٧) انظر: الإحكام ٢/ ١٩٩، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، بيان المختصر ١/ ٤٤٦، الإبهاج ٢/ ٧٦١، التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، نهاية السول ١/ ٢٧٣، تحفة المسؤول ٣/ ٣٠، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٦، مباحث في الأمر ص١٠٠، ١٠١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٦.

(٨) سورة النور من آية (٢).

(٩) مثل: الهندي في نهاية الوصول ٣/ ٩٤٢، وابن النجار في شرح الكوكب ٢/ ٤٦، والشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٣٧٦، وابن برهان في الوجيز على ما نُقل عنه في الإبهاج ٢/ ٧٦١، وقال به صاحب «الكبريت الأحمر»، وهو قضية كلام أبي الحسين في «المعتمد» على ما فهمه الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٨٩.

(١٠) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، القاضي ناصر الدين أبو الخير البيضاوي، له: «منهاج الوصول، وشرح المنتخب، وشرح المحصول» في الأصول توفي ٦٨٥هـ. انظر: مرآة الجنان ٤/ ٢٢٠، شذرات الذهب ٥/ ٢١٤.

(١١) أي في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾.

(١٢) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦١، نهاية السول ١/ ٢٧٣، البحر المحيط ٢/ ٣٨٩.

(١٣) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦١، البحر المحيط ٢/ ٣٨٩.

ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية، أما الإمام ومن معه فقد تكلموا في أصل المسألة مع المخالفين في الموضعين.

إذا علمت ذلك ففي المسألة أقوال، أهمها:

القول الأول: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار، لا من جهة اللفظ، ولا من جهة القياس. وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية⁽١⁾.

وإليه ذهب كثير من القائلين بعدم التكرار في الأمر المطلق⁽٢⁾، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية⁽٣⁾، وممن اختاره: الجصاص، والباقلاني، والباجي، والشيرازي، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي، وأبو الخطاب، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي، والنسفي⁽٤⁾.

القول الثاني: أنه يفيد التكرار لفظا، بمعنى: أن اللفظ وضع ليدل على التكرار، وإن لم يكن مفيدا للتكرار عند الإطلاق.

ونسب لبعض مشايخ الحنفية⁽٥⁾، وبعض الشافعية⁽٦⁾، وحكاه الباجي⁽٧⁾ عن أبي تمام⁽٨⁾، وابن خويز منداد⁽٩⁾، والقرافي⁽١٠⁾ في «التنقيح» عن مالك، وجمهور أصحابه، والشافعية⁽١١⁾.

القول الثالث: أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ، ولكن يفيده من جهة القياس. وهذا بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية⁽١٢⁾.

واختاره الرازي في «المحصول»، وتابعوه في «الحاصل، والتحصيل، والمنهاج»⁽١٣⁾.

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: يستدل لهذا الفريق على عدم التكرار بكل ما استُدِلَّ به في المسألة السابقة؛ لأن هذه المسألة فرعها، ودليل الأصل دليل فرعه⁽١٤⁾، لكن يزاد بعض الأدلة، منها:

١- أن العرب فرقوا بين قولهم: «افعل كلما طلعت الشمس»، وبين قولهم: «افعل إذا طلعت الشمس»، ويدل على هذه التفرقة الوضع والشرع، أما الوضع فهو: أن في إحدى العبارتين كلمة وضعت للتكرار، وهي «كلما»، وليس في العبارة الأخرى كلمة وضعت للتكرار؛ لأن «إذا» لم توضع للتكرار، هذا من جهة الحقيقة.

وأما من جهة الشرع: فإن الفقهاء أجمعوا على أن الرجل إذا قال لامرأته: «كلما دخلت الدار فأنت طالق» أنه يقتضي التكرار، فكلما دخلت الدار طلقت حتى يستوفي عدد الطلقات التي يملكها، وإذا قال لها: «إذا دخلت الدار فأنت طالق» فدخلت مرة واحدة طلقت، ولو دخلت ثانيا لم تطلق، ولم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة وأرباب البيان يقتضي التكرار والآخر لا يقتضيه⁽١٥⁾.

٢- أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة، كقوله: «محمد سيدخل

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٧٣، مباحث في الأمر ص٩٩.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ٢/ ١٣٠؛ حيث نسبه للكثير، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٤؛ حيث نسبه للأكثر.

(٣) انظر: الفصول ١/ ٣١٩، إحكام الفصول ص٩٢، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٠٤، التبصرة ص٢٨، أصول السرخسي ١/ ٢١، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، البحر المحيط ٢/ ٣٩٠.

(٤) انظر: الفصول ١/ ٣١٩، التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ١٣٠، إحكام الفصول ص٩١، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، التبصرة ص٢٨، قواطع الأدلة ١/ ٧٣، أصول السرخسي ١/ ٢١، المستصفى ٢/ ٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٤، الإحكام ٢/ ١٩٩، منتهى السول ص١٠٥، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٣، كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨، الإبهاج ٢/ ٧٦٠، نهاية السول ١/ ٢٧٣، البحر المحيط ٢/ ٣٩٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار للنسفي ١/ ٥٨.

(٦) انظر: التبصرة ص٢٨، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، إحكام الفصول ص٩٢، القواطع ١/ ٧٣.

(٧) انظر: إحكام الفصول ص٩٢.

(٨) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب أبي بكر الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في الأصول، انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٥.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المالكي، له: «كتاب في أصول الفقه»، توفي ٣٩٠هـ، انظر: الوافي بالوفيات ٢/ ٥٢، شجرة النور الزكية ص١٠٣.

(١٠) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «النفائس، وشرح التنقيح» في الأصول، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص٦٢، شجرة النور الزكية ص١٨٨.

(١١) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه ص١١٢.

(١٢) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩١.

(١٣) انظر: المحصول ٢/ ١٠٧، الحاصل ١/ ٤٢٦، التحصيل ١/ ٢٩١، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٣١، ٣٣٢، الإبهاج ٢/ ٧٦٣، نهاية السول ١/ ٢٧٣، البحر المحيط ٢/ ٣٨٦.

(١٤) انظر هذا المعنى في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ١٣١، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣.

(١٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٢٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٩، المستصفى ٢/ ٧، ٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٦، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٤، بيان المختصر ١/ ٤٤٦، تحفة المسؤول ٣/ ٣١.

الدار لو دخلها أحمد»، و«علي القائم بضرب عمرو» لا يفيد التكرار وفاقا؛ فكذلك الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يفيد التكرار قياسا، والجامع: دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار، هذا إن ألحقناه بطريق القياس.

أما إذا ألحقناه بطريق الاستقراء والتتبع: فلا حاجة إلى ذكر الجامع وهو الأولى، فإن الإلحاق بطريق الاستقراء لا يختلف فيه(١).

٣- استدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة اللفظ:

أولًا: بأن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي توقف الأمر على هذا الشرط أو الصفة، ولا دلالة فيه إلا على تعلق شيء على شيء، وذلك التوقف محتمل لأن يكون بالنسبة للمرة الواحدة وبالنسبة للمرات، والدال على الأعم من حيث هو أعم لا دلالة له على الأخص منه من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالًّا على تكرر الأمر بتكرر الشرط أو الصفة.

وثانيا: أن الأمر المعلق كالأمر غير المعلق في عدم اقتضاء التكرار، فالرجل إذا قال لزوجته: «أنت طالق» لا يتكرر الطلاق، وإذا قال لها: «إذا زالت الشمس فأنت طالق» لا يتكرر الطلاق أيضًا. كذلك: إذا قال لرجل: «كافئه إن كان ناجحا» لا يقتضي التكرار، كما إذا قال له: «كافئه» بلا تعليق على شيء.

واستدلوا على أنه لا يفيد التكرار من جهة القياس، بأن: تعليق الأمر على الشرط أقوى من تعليقه على العلة؛ لأن العلة تتعدد والشرط لا يتعدد، وتعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط؛ لأن الشرط لا يؤثر في المشروط في جانب الوجود، ولكن تأثيره فيه في جانب العدم.

فإن من قال لوكيله: «طلق زوجتي إن رأيتها» لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل في تعدد الطلاق لتعدد الشرط وهو هنا الرؤية؛ فتعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأَوْلى.

وإذا ثبت ذلك ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة لا يدل على التكرار -أي من جهة القياس-؛ لأن أقصى ما يفيده التعليق عليهما هو العلية، وقد قلنا بأن تعليق الأمر على العلة لا يفيد تكرار المعلول بتكرار علته(٢).

ونوقش أولًا: بأننا لا نسلم أن الشرط أقوى من العلة -وعليه فإذا لم يفد التكرار مع الشرط فلا يفيده مع العلة-، بل نقول: العلة أقوى من الشرط؛ لأنها تؤثر بطرفي الوجود والعدم، والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط؛ وعليه: فتعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط.

وإذا ثبت أن ترتيب الأمر على الوصف أو الشرط يفيد أن كلا منهما علة للآخر، فقد ثبت أن تعليق الأمر بكل منهما يفيد التكرار من جهة القياس؛ لأن العلة كلما وجدت وجد المعلول(٣).

وثانيًا: بأنه قد وجد في كتاب الله أوامر معلقة بالشروط والصفات تدل على التكرار، مما يثبت أن الأمر المعلق بالشرط أو الصفة يفيد التكرار، وهو نقيض قولكم بأنه لا يفيده لفظا.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(٧).

فتصرفات الشارع تقضي بأن حد الزنا وحد السرقة معللان بالزنا والسرقة، فإذا وجدت العلة وجد المعلول وهو الحد؛ فتقطع اليد بوجود السرقة، ويجلد الزاني البكر بوجود الزنا، ويتكرر الحد كلما تكررت علته.

وكذلك الصلاة تتكرر بتكرر دلوك الشمس، والغُسل يتكرر

---

(١) انظر: النهاية للهندي ٣/ ٩٤٥، ٩٤٦.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣١، ١٣٢، اللمع ص٨، شرح اللمع ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، إحكام الفصول ص٩٢، ٩٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٦، بذل النظر ص٩٢، الإحكام ٢/ ١٩٩، ٢٠٠، منتهى السول ص١٠٥، البحر المحيط ٢/ ٣٩٠، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٤، ١٦٥، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر: أصول زهير ٢/ ١٦٥، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨١.

(٤) سورة النور من آية (٢).

(٥) سورة المائدة من آية (٣٨).

(٦) سورة الإسراء من آية (٧٨).

(٧) سورة المائدة من آية (٦).

بتكرر الجنابة إجماعا(١).

أدلة القول الثاني: استدل من قال الأمر المعلق على شرط أو صفة يفيد التكرار لفظا، بالآتي:

١ - أنه لو لم يكن الأمر المعلق على شرط، أو صفة دالا على تكرر المأمور به لفظا لما تكرر المأمور به بتكرر الشرط أو الصفة، لكن المأمور به تكرر بتكرر الشرط أو الصفة؛ فكان الأمر المعلق بكل منهما مفيدا للتكرار لفظا؛ إذ الأصل في الإفادة أن تكون بواسطة اللفظ.

دليل الملازمة: أن تكرر المأمور به تابع للتكليف به، والتكليف إنما يستفاد من الخطاب، فإذا لم يكن الخطاب مفيدا للتكرار لم يكن المكلف مكلفا بالتكرار.

دليل الاستثنائية: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾(٥)، فإن الجَلْدَ يتكرر بتكرر الزنا، والقَطعَ يتكرر بتكرر السرقة، والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك، والغُسل يتكرر بتكرر الجنابة.

ونوقش هذا الدليل: بأن تكرر الحكم فيما ذكرتم إنما جاء من جهة أن كلا من الشرط والوصف قد قام الدليل على أنه علة للحكم، والمعلول يتكرر بتكرر العلة بالاتفاق، وعلى ذلك: فإذا لم يثبت كون الشرط علة للحكم لا يتكرر الحكم بتكرر الشرط، كالأمر بالحج فإنه معلق على شرط هو الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٦)، ومن المتفق عليه أن الحج لا يتكرر بتكرر الاستطاعة، ومن هنا نعلم أن لفظ الأمر بمقتضاه لم يفد التكرار، ولكن التكرار قد يستفاد من شيء آخر ككون الشرط أو الوصف علة للحكم، وهذا لا يضرنا(٧).

٢- أنه لا خلاف في أن الأمر المعلق على علة يتكرر بتكرر العلة، والشرط كالعلة، بل أقوى منها؛ لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط، بخلاف العلة فإن المعلول لا ينتفي بانتفاء العلة اتفاقا، وإذا كان الشرط أقوى من العلة فإن الأمر يتكرر بتكرر الشرط، كما يتكرر بتكرر العلة.

وأجيب: بأنه لا يلزم من تكرر الحكم بتكرر العلة -لكونها موجبة للحكم- تكرره بتكرر الشرط، مع أنه غير موجب للحكم على ما تقرر، فبينهما فرق ظاهر، وهو: أن العلة دلالة تقتضي الحكم فيتكرر الحكم بتكررها، والشرط ليس بدلالة على الحكم فإنه لا يقتضيه وإنما هو مصحح له -كالطهارة في الصلاة شرط في صحتها وليست بعلة الصحة-، والمصحح للشيء لا يقتضي أن يوجد بوجوده ويتكرر بتكرره(٨).

٣- أن النهي المعلق بالشرط مفيد للتكرار، كما إذا قال: «إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهما» فهذا وأمثاله يقتضي التكرار، والأمر وإن كان ضدا للنهي إلا أنه يشاركه في الاقتضاء والطلب؛ فيشاركه في الحكم، ويكون مفيدا للتكرار.

وأجيب: بأن حاصل هذا الدليل قياس للأمر على النهي، وهو باطل؛ لأنه قياس في اللغات.

كما أننا لا نسلم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط، بل ما اقتضاه النهي إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط

---

(١) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٠، ١٨١.

(٢) سورة النور من آية (٢).

(٣) سورة المائدة من آية (٣٨).

(٤) سورة الإسراء من آية (٧٨).

(٥) سورة المائدة من آية (٦).

(٦) سورة آل عمران من آية (٩٧).

(٧) انظر الدليل ومناقشته: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٤، ١٣٥، التبصرة ص٢٩، شرح اللمع ١/ ٢٣٠، إحكام الفصول ص٩٢، القواطع ١/ ٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٧، ١٤٨، بذل النظر ص٩٣، ٩٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، منتهى السول ص١٠٦، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٦، ٩٤٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، تحفة المسؤول ٣/ ٣١، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٥، ١٦٦، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٢، ١٣٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٦، ١٧٧.

(٨) انظر الدليل ومناقشته في: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٢، التبصرة ص٢٩، شرح اللمع ١/ ٢٣٠، ٢٣١، إحكام الفصول ص٩٢، القواطع ١/ ٧٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٦، ١٤٧، بذل النظر ص٩٣، ٩٤، الإحكام ٢/ ٢٠١، ٢٠٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٣، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٢٤، ١٢٥، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، تحفة المسؤول ٣/ ٣١، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٨.

الأول، سواء تجدد الشرط ثانيا أو لم يتجدد(١).

٤ - أن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط؛ فلزم الفعل عندها كلها لفقد الاختصاص، وفي ذلك تكرار المأمور به بتكرار الشرط.

وأجيب: بأننا لا نسلم ذلك، ونقول: إن الأمر المعلق بالشرط الأول به من الاختصاص ما ليس لغيره، وهو أنه يجب إيجاده على الفور عقيبه دون وجود الشرط الثاني، ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان، ولا يقتضي تكرره بتكرر الأزمنة، كذلك المعلق به(٢).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأن الأمر المعلق على صفة أو شرط لا يقتضي التكرار لفظا، ويقتضيه قياسا، بالآتي:

أولا: استدلوا على أنه لا يقتضي التكرار لفظا بوجهين:

أولهما: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي ثبوت الحكم عند وجود الشرط أو الصفة، وثبوته عند كل منهما يحتمل التكرار والمرة، فاللفظ صالح لكل منهما، والصالح للأعم من حيث عمومه لا يصلح للأخص من حيث خصوصه؛ وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو صفة دالًّا على تكرار الأمر بتكرار الشرط أو الصفة(٣).

وثانيهما: أنه لو قال رجل لوكيله: «إن دخلت امرأتي الدار فطلقها» لا يقتضي هذا القول الإذن للوكيل في طلاق الزوجة كلما دخلت الدار، بل الوكيل لا يملك إلا إيقاع الطلاق عليها مرة واحدة عند حصول الشرط، ولو كان الأمر مقتضيًا للتكرار لفظًا لكان الوكيل مأذونًا بإيقاع الطلاق أكثر من مرة.

ومثله: لو قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق» لا يتكرر الطلاق بتكرر دخولها الدار.

وكذلك لو قال: «إن ردَّ الله عليَّ مالي أو دابتي أو صحتي فله عليَّ كذا» لم يتكرر الجزاء عند تكرر الشرط(٤).

ثانيا: استدلوا على أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار قياسا، بأن: ترتيب الحكم على الشرط أو الوصف يدل على أن كلا منهما علة للحكم، ولا شك أن المعلول يتكرر بتكرر علته، كما هو متفق عليه في باب القياس، والقياس مأمور به؛ فيكون الأمر المعلق بالشرط أو الوصف مفيدا للتكرار بالقياس.

ونوقش: بأنه منقوض بقول القائل لوكيله: «إن دخلت زوجتي الدار فطلقها» فإن هذا أمر معلق على شرط، وهو يقضي أن الشرط علة في الطلاق كما تقول، ومع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرر الشرط.

وأجيب: بأن هذا التعليق وإن أفاد أن الشرط علة للطلاق، إلا أن هذه العلة لا تعتبر؛ لأن الشارع لم يجعل الدخول علة للطلاق، وإنما الذي جعله هو المطلِّق، ولا عبرة بجعله هذا؛ لأنه ليس له سلطة التشريع في الأحكام، وهذا هو السر في أن الطلاق لم يتكرر بتكرر الدخول(٥).

لكن المعتبر إنما هو تعليل الشارع؛ لأن وقوع الطلاق حكم شرعي، وآحاد الخلق لا عبرة بتعليلهم في أحكام الله تعالى؛ لأن من نصب علة للحكم فإنما يتكرر حكمه بتكرر علته لا حكم غيره؛ فلذلك لم يتكرر الطلاق(٦).

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٥، ١٣٦، إحكام الفصول ص٩٣، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٣، القواطع ١/ ٧٤، ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، بذل النظر ص٩٤، الإحكام ٢/ ٢٠١، و٢٠٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٧٨.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٠٨، بذل النظر ص٩٤، ٩٥، الإحكام ٢/ ٢٠١ نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٤٩، ٩٥٠.

(٣) انظر: المحصول ٢/ ١٠٨، الحاصل ١/ ٤٢٧، التحصيل ١/ ٢٩٢، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٦، الإبهاج ٢/ ٧٦٣، ٧٦٤، نهاية السول ١/ ٢٧٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٦، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٣، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٢.

(٤) انظر: المحصول ٢/ ١٠٨، الحاصل ١/ ٤٢٧، التحصيل ١/ ٢٩٢، المنهاج ص٤٧، معراج المنهاج ١/ ٣٣١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٦، الإبهاج ٢/ ٧٦٤، نهاية السول ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٦، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٢.

(٥) انظر: المحصول ٢/ ١٠٩ وما بعدها، الحاصل ١/ ٤٢٧، ٤٢٨، المنهاج ص٤٧، ٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٢: ٣٣٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٧، الإبهاج ٢/ ٧٦٤، نهاية السول ١/ ٢٧٤، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٦، ١٦٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٣، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٣٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٢، ١٨٣.

(٦) انظر: المحصول ٢/ ١١١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٧، نهاية السول ١/ ٢٧٤، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٣.

تتمة:

إذا كانت هذه الأقوال الثلاثة هي المشهورة في المسألة فإن هناك قولين آخرين نص عليهما بعضهم، **أما الأول فهو**: أن الأمر المعلق بالشرط لا يقتضي التكرار، بخلاف المعلق بالصفة فإنه يقتضيه بالقياس.

وهذا القول هو ما اقتضاه كلام الباقلاني، وإمام الحرمين في «التلخيص»، على ما فهمه ابن السبكي، والزركشي(١)، واختاره ابن السبكي في «الإبهاج» متابعة لهما(٢)؛ حيث أنكر المساواة بين ترتيب الحكم على الشرط وترتيبه على الوصف، ثم صرح بأن المعلق بشرط لا يدل على التكرار، والمعلق بوصف يدل بطريق القياس(٣).

ونوقش: بأن علل الشرع علامات، والشروط علامات؛ فلا وجه للتفرقة بينهما.

وأجيب: بوجود الفرق بينهما، ولا نسلم أنهما علامات باعتبار واحد، فإن المعنى من كون العلة علامة: جعل الشارع إياها علامة وجود الحكم، وإن كان الحكم صادرا من الشارع.

أما الشرط: فإنه ليس علامة بهذا الاعتبار، أي في جانب الوجود كالعلة، وإنما هو علامة باعتبار الانتفاء؛ وعليه فلا يلزم من كونها علامتين باعتبارين مختلفين اتحاد الحكم.

ولو سلم أنهما علامتان باعتبار واحد، فيكون بالاعتبار الذي في الشرط، لا بالاعتبار الذي في العلة؛ فتبقى العلة متميزة عنه حينئذ بالاعتبار الذي فيها.

فلا يلزم من اشتراكهما في جهة واحدة من جهة العلامة اشتراكهما في اقتضاء الحكم، وتكرره عند تكررهما؛ لجواز أن يكون ذلك من لوازم ما به التمايز بينهما(٤).

وأما القول الثاني فهو: أنه إن كان الشرط مناسبًا لترتب الحكم عليه بحيث يكون علة له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥)، وكآية القذف، ونحوه: فإنه يتكرر بتكرره، وإن لم يكن كذلك: لم يتكرر إلا بدليل من خارج.

وهذا القول ذكره الزركشي في «البحر المحيط» دون نسبة لأحد(٦).

ويرتكز هذا القول في شقه الأول على الاتفاق الحاصل على أن الحكم المعلل بعلة يتكرر بتكررها، والشرط هنا بمثابة العلة، أما في شقه الثاني فليس الأمر كذلك؛ فلم يتكرر الحكم المعلق على الشرط(٧).

الرأي الراجح

هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم، ومناقشة آراء مخالفيهم بما يدحضها؛ فالأمر المعلق بشرط أو صفة لا يدل على التكرار، لا من جهة اللفظ، ولا من جهة القياس.

فائدة:

نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة، فإنه لو قال: أعتقت عبدي غانما لسواده، وله عبيد آخرون سود؛ لم يعتقوا قطعا. والشرط أولى، كقوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه، إلا إذا قال: كلما دخلتِ، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة كلما تقتضي التكرار بوضعها اللغوي، فليس ذلك من مجرد التعليق بها، بل من صيغتها(٨).

مما يتخرج على المسألة:

١- لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرر استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(١) انظر: التلخيص ص٨٣، الإبهاج ٢/ ٧٦٢، ٧٦٣، البحر المحيط ٢/ ٣٩١.

(٢) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦٣، وفيه: «وهذا المذهب الذي ارتضاه القاضي هو المختار» اهـ.

(٣) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦٤.

(٤) انظر المناقشة وجوابها في: الإبهاج ٢/ ٧٦٤، ٧٦٥.

(٥) سورة المائدة من آية (٣٨).

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩١.

(٨) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/ ٤٩١، ٤٩٢، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٢.

حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(١)، وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار(٢).

٢- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾(٣)، والأمر بالوضوء هنا مقيد بالشرط، الذي هو القيام للصلاة، لكنه لا يجب على المكلف تكرار الوضوء كلما تكرر الشرط؛ بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار، وبدلالة أن المكلف قد يكون متوضئا عند دخول الوقت وقيامه للصلاة، فلا يحتاج إلى استئناف وضوء جديد(٤).

٣- ومما يتخرج عليها: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «بَعُدَ مَن ذُكرتُ عنده فلم يصل عليَّ»(٥).

وقد حُكي في أصل المسألة أقوال؛ بناء على الخلاف في مسألتنا، فمن قال: الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار؛ يكتفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر، أو مرة في المجلس الواحد، وإن ذكر فيه مرارا، ومن قال: هذا الأمر يقتضي التكرار؛ قال: تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت يذكر فيه(٦).

٤- كذلك يتخرج عليها، الأمر المعلق بالشرط في قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»(٧). فهل تستحب إجابة المؤذن الثاني والثالث، أم يكتفى بإجابة الأول فقط؟ مقتضى هذا الراجح أنه لا يكرر الإجابة، بل يكفي إجابة المؤذن الأول فقط، ولا يجيب غيره(٨).

٥- اليمين بالله تعالى متى علقت بشرط متكرر لا يتكرر انعقادها بتكرر الشرط(٩).

٦- لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار: طُلِّقَت طلقة، ولا يتكرر طلاقها إن دخلت مرة أخرى؛ لأن الأمر المعلق على شرط لا يتكرر بتكرر شرطه(١٠).

ومثله: إذا قال لوكيله: «إن دخلت زوجتي الدار فطلقها» فدخلت؛ فللوكيل طلاقها، ولو دخلت ثانيا؛ فليس للوكيل طلاقها مرة أخرى؛ لأن الأمر المعلق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط(١١).

٧- إذا كرر السلام، فهل يلزم تكرار رده؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(١٢)، مقتضى الراجح أنه لا يلزمه تكرار الرد، بل يكفي أن يرد مرة واحدة(١٣).

٨- ومثله: إذا تكرر دخوله المسجد، فهل يكرر صلاة تحية المسجد؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١٤)، مقتضى الراجح أنه لا يلزمه تكرار الصلاة لتكرر الدخول؛ لأن الأمر المقيد بالشرط لا يقتضي تكرار المأمور به، وقد فعله مرة فتكفيه(١٥).

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٢) انظر: لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي ٢/ ٥٣١.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ك: الصيام، ب: استحباب الاجتهاد في العبادة في رمضان ٣/ ١٩٢ رقم (١٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه ك: البر والصلة، ب: حق الوالدين ٢/ ١٤٠ رقم (٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ١٤٤، وفي المعجم الأوسط ٨/ ١١٣ رقم (٨١٣١)، و٩/ ١٧ رقم (٨٩٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان في الخامس عشر من شعب الإيمان ٢/ ٢١٥ رقم (١٥٧٢).

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٤١، ٤٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٧) صدر حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ك: الصلاة، ب: استحباب القول مثل قول المؤذن ١/ ٢٨٨ رقم (٣٨٤)، وأبو داود في السنن ك: الصلاة، ب: ما يقول إذا سمع المؤذن ١/ ١٩٩ رقم (٥٢٣)، والترمذي في السنن ك: المناقب عن رسول الله، ب: في فضل النبي ٥/ ٥٨٦ رقم (٣٦١٤)، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٨) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٣٤، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٧٨، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٧، ١٨، و٦٩.

(١٠) انظر: البحر المحيط ٣/ ٣١٧، لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق ٢/ ٥٣٠، القواعد لابن اللحام ص٢٣٣، وسلم الوصول لشرح نهاية السول لبخيت المطيعي ٢/ ٢٨٥.

(١١) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٦٦، القواعد لابن اللحام ص٢٣٣.

(١٢) سورة النساء من آية (٨٦).

(١٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصلاة، ب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١/ ٤٥٤ رقم (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين ١/ ٤٩٥ رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه.

(١٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد في شرح حديث رقم (١١١)، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٨٢ إدارة الطباعة المنيرية، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٢٣٥.

المسألة الثالثة

ما يقتضيه الأمران المتعاقبان من التكرار والتأسيس، أو التأكيد(١)

الأمران إما أن يكونا متعاقبين قد صدرا في زمن واحد، أو يكونا غير متعاقبين قد صدر الثاني منهما بعد الأول أو بعد سكوت طويل.

فإن لم يكونا متعاقبين: فالثاني منهما مستأنف مؤسس، طالب لتكرار المأمور به، بلا خلاف.

وإن كان الأمران متعاقبين: فإما أن يكون الثاني منهما معطوفا على الأول، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الثاني معطوفا على الأول، مثل: «صل ركعتين، وصل ركعتين»: فإنه للتكرار والتأسيس اتفاقا؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فالعطف يقتضي المغايرة، ما لم توجد قرينة على إرادة التأكيد، وإلا عمل بها.

وإن كان الثاني غير معطوف على الأول: فإما أن يماثله، أو يغايره، فإن غايره مثل: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة»: فهو مستأنف، بلا خلاف أيضا.

وإن ماثله: فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار، أو يكون غير قابل للتكرار.

فإن كان غير قابل للتكرار كقوله: «صم هذا اليوم، صم هذا اليوم» فإنه للتأكيد، بلا خلاف؛ لأن الظرف غير قابل للفعل معا.

وأما إن كان قابلا للتكرار: فإما أن يوجد ما يمنع التكرار، أو لا يكون هناك ما يمنع منه.

فإن كان هناك ما يمنع: حمل على التأكيد كذلك.

والمانع من التكرار إما تعريف الثاني: كقوله: «صل ركعتين، صل الركعتين»؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى غالبا، وتكون الركعتان في الأمر الثاني عين الركعتين في الأمر الأول، فيكون الأمر الثاني مؤكدا للأول.

أو عادة التخاطب: كقوله: «اسقني ماءً، اسقني ماءً»، فإن دفع الحاجة بمرة واحدة يمنع تكرار السقي.

وأما إن لم يكن هناك مانع من التكرار: ففيه خلاف، هل يكون الأمر الثاني للتأكيد، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، أو يكون للتأسيس، فيكون المطلوب الفعل مكررا؟ مثاله: أن يقول الآمر: «صل ركعتين، صل ركعتين» هل يكون الثاني للتأكيد، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، أو يكون للتأسيس، فيكون المطلوب الفعل مكررا، بأن يصلي أربع ركعات؟(٢).

فهذا النوع: يتعاقب فيه أمران بمتماثلين، غير متعاطفين، في مأمور به قابل للتكرار، وليس هناك ما يمنع منه.

وقد اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأمر الثاني يفيد التأسيس؛ فيكون المطلوب الفعل مكررا.

وعليه الأكثرون كما صرح به جماعة(٣)، وهو مقتضى ما حكاه الجصاص عن أبي حنيفة -رحمه الله-(٤)، ونسبه هو وغيره للحنفية(٥)، ونسبه الباجي لجماعة شيوخه، كما حكاه عن ظاهر مذهب مالك -رحمه الله-(٦)، وحُكي عن عامة الشافعية(٧)،

---

(١) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/ ٣٢٢، المعتمد ١/ ١٦٠، إحكام الفصول ص٩٤، اللمع ص٨، التبصرة ص٢٩، التلخيص ص٨٥، الوصول إلى الأصول ١/ ١٦١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، بذل النظر ص١٣٩، المحصول ٢/ ١٥٠، الإحكام ٢/ ٢٢٨، منتهى السول ص١١٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ٢/ ٩٤، الحاصل ١/ ٤٤٣، التحصيل ١/ ٣٠٠، شرح التنقيح للقرافي ص١١٢، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠٠٩، بيان المختصر ١/ ٤٦٦، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩٠، التمهيد للإسنوي ص٢٧٦، زوائد الأصول للإسنوي ص٢٤١، نهاية السول ١/ ٢٧٧، تحفة المسؤول ٣/ ٦٤، البحر المحيط ٢/ ٣٩٢، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، غاية الوصول ص٦٦، تيسير التحرير ١/ ٣٦١، فواتح الرحموت ١/ ٣٩١، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣، أصول الفقه لزهير ٢/ ١٧٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥١، الأوامر والنواهي ص١٧٠، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٤ وما بعدها.

(٢) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٤، ٢١٥، وراجع: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٣) منهم: إمام الحرمين في التلخيص ص٨٥، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١٠١٠، وأصحاب التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٢، وإرشاد الفحول ١/ ٤٠٣. وحكاه عن الهندي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٣.

(٤) انظر: الفصول في الأصول للجصاص ١/ ٣٢٢.

(٥) انظر: الفصول ١/ ٣٢٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، البحر المحيط ٢/ ٣٩٣ وفيه: «ونسبه الأستاذ أبو منصور لأهل الرأي» اهـ.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط ٢/ ٣٩٣.

(٧) ممن حكاه عن عامة الشافعية: الباجي في الإحكام ص٩٤، والقيرواني في المستوعب كما حكاه عنه الإسنوي في نهاية السول ١/ ٢٧٧، ونقله عن الباجي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٣.

أو عـن بعضهم(١)، كما نسبه جماعة(٢) للقاضي عبد الجبار(٣)، وآخرون(٤) لأبي علي الجبائي(٥)، ولإلكيا الهراسي(٦) في «البحر المحيط»(٧).

وممن اختاره(٨): الجصاص، والشيرازي، والباجي، وابن برهان، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وصاحبا الحاصل، والتحصيل، والصفي الهندي، وابن السبكي، والشيخ زكريا(٩)، والشوكاني(١٠).

القول الثاني: أن الأمر الثاني تأكيد للأول، فالمطلوب الفعل مرة واحدة دون تكرار. نسبه جماعة(١١) للصيرفي(١٢)، وحكي عن الشافعية أو بعضهم(١٣)، وعن أبي علي الجبائي(١٤)، كما نسب لبعض المتكلمين(١٥)، واختار(١٦) أبو الخطاب، وابن الهمام(١٧)، وابن عبد الشكور(١٨).

القول الثالث: الوقف في كونه تأكيدا أو تأسيسا.

اختاره أبو الحسين في «المعتمد»، والأسمندي(١٩) في «بذل النظر»(٢٠)، وإمام الحرمين في «التلخيص»، ونسبه للقاضي، وللواقفية(٢١)، والقرافي لبعضهم(٢٢)، ونسبه الباجي(٢٣)

---

(١) ممن حكاه عن بعض الشافعية: أبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢١١.

(٢) منهم: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١٦١، والرازي في المحصول ٢/ ١٥١، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٢٨، ومنتهى السول ص١١٢، والتاج الأرموي في الحاصل ١/ ٤٤٤، والسراج الأرموي في التحصيل ١/ ٣٠٠، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١٠١٠، وصاحب البديع على ما نقل عنه في التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، قال في البحر المحيط ٢/ ٣٩٣: «ونسبه صاحب الواضح المعتزلي لعبد الجبار» اهـ.

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، أبو الحسن، فقيه أصولي شافعي، على رأس المعتزلة، ولد ٣٥٩هـ، له: «العمد» في الأصول، توفي ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٩٧، ٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢.

(٤) منهم: أبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢١١، وصاحبا التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٢.

(٥) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، ولد سنة ٢٣٥هـ من آثاره: «تفسير القرآن» توفي سنة ٣٠٣هـ ودفن بجبا. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٢٥، لسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٧١، النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٩.

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي، فقيه شافعي، ولد ٤٥٠هـ، وتوفي ٥٠٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٩.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩٣.

(٨) انظر: الفصول ١/ ٣٢٢، إحكام الفصول ص٩٤، التبصرة ص٢٩، اللمع ص٨، الوصول إلى الأصول ١/ ١٦٢، المحصول ٢/ ١٥١، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، منتهى السول له ص١١٢، منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩٤، الحاصل ١/ ٤٤٤، التحصيل ١/ ٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١١، جمع الجوامع مع المحلي ١/ ٣٩٠، التمهيد للإسنوي ص٢٧٧، زوائد الأصول له ص٢٤٢، البحر المحيط ٢/ ٣٩٣، غاية الوصول ص٦٦، ٦٧، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣.

(٩) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، شيخ الإسلام، ولد ٨٢٦هـ له: «لب الأصول، وشرحه» في الأصول، توفي ٩٢٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/ ١٣٤، الأعلام ٣/ ٤٦.

(١٠) هو: محمد بن علي بن محمد، الشوكاني، أبو عبد الله، ولد ١١٧٣هـ له: «إرشاد الفحول» في الأصول، توفي ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ٢١٤، الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(١١) منهم: الباجي في الإحكام ص٩٤، والشيرازي في التبصرة ص٣٠، واللمع ص٨، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ١٠١١، والإسنوي في نهاية السول ١/ ٢٧٧، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٢ وذكر أن ابن فورك والشيخ أبا إسحاق الشيرازي وابن الصباغ نقلوه عنه.

(١٢) هو: محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي الشافعي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع، والمقالات في الأصول، له: «البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في الأصول توفي ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٨٦.

(١٣) حكاه عن الشافعية: أبو منصور البغدادي كما في البحر المحيط ٢/ ٣٩٢، وعن بعضهم: الشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣.

(١٤) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣.

(١٥) انظر: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص١٤٠.

(١٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٠، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣٢٠، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٦٢، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٩٢.

(١٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي السكندري، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، ولد ٧٩٠هـ، له: «التحرير» في الأصول، توفي ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة ١/ ١٦٦، الفوائد البهية ص١٨٠.

(١٨) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «مسلّم الثبوت» في الأصول، توفي ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين ٣/ ١٢٢، الأعلام ٥/ ٢٨٣.

(١٩) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح الأسمندي السمرقندي، الفقيه الأصولي الحنفي، ولد ٤٨٨هـ، له «بذل النظر» في الأصول، توفي ٥٥٢هـ، انظر: الأعلام ٦/ ١٨٧.

(٢٠) انظر: المعتمد ١/ ١٦٣، بذل النظر ص١٤٠، ونقل عن أبي الحسين في: المحصول ٢/ ١٥١، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٨، منتهى السول له ص١١٢، الحاصل ١/ ٤٤٤، التحصيل ١/ ٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١١، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٦١، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣.

(٢١) انظر: التلخيص ص٨٥: ٨٨، الوصول إلى الأصول ١/ ١٦٣، البحر المحيط ٢/ ٣٩٣.

(٢٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١١٢.

(٢٣) انظر: إحكام الفصول للباجي ص٩٤، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٣.

لأبي بكر بن فورك(١)، وجماعة للصيرفي(٢)، والأصح ما نقل عنه من اختيار القول الأول(٣)، وحكاه في «نهاية السول» عن الآمدي، وما في «كتابيه» اختياره للقول الثاني(٤).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأمر الثاني يفيد التكرار والتأسيس بعدة أدلة، منها:

١ - أن الصيغة الثانية مماثلة للصيغة الأولى، فإذا دلَّت الصيغة الأولى على فعل دلَّت الثانية على مثله؛ لأن الثانية لو وردت بعد امتثال الأمر الأول دلت على فعل مبتدأ، وكذا إذا لم يتقدم الامتثال، فإن الامتثال لا تعلق له بالصيغة الثانية، وإنما هو مدلول الصيغة الأولى؛ فالصيغة الثانية لا بد لها من محمل ومدلول(٥).

وعليه: فكل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد، فإذا اجتمعا أوجبا التكرار، كما لو كانا فعلين مختلفَين(٦).

٢ - أن الأمر يقتضي الوجوب، والفعل الأول وجب بالأمر الأول، فيستحيل وجوبه بالأمر الثاني؛ لأن وجوبه حاصل، وتحصيل الحاصل محال.

فلو انصرف الأمر الثاني إلى الفعل الأول للزم حصول ما يقتضي الوجوب من غير حصول الأثر -وذلك غير جائز-؛ فوجب صرفه إلى فعل آخر(٧).

٣- أنَّا لو صرفنا الأمر الثاني إلى عين ما هو متعلق الأول لكان الأمر الثاني تأكيدا، ولو صرفناه إلى غير الأول لأفاد فائدة جديدة.

وإذا حصل التعارض بين إفادة الكلام فائدة أصلية وبين إفادته تأكيدا، فلا شك في أن حمله على فائدة أصلية أولى(٨).

٤ - أن التأسيس فيه العلم بشيء جديد لم يكن معلوما من قبل، والتأكيد فيه تقرير لما علم أولًا، والأصل في الكلام أن يفيد فائدة جديدة؛ فكان التأسيس أرجح وأولى من التأكيد.

كما أن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، كما هو معلوم عند كل من يفهم لغة العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر وإلحاق الأقل به أولى.

ونوقش: بأن التأسيس وإن أفاد فائدة جديدة إلا أنه يوجب شغل الذمة بفعل جديد، والأصل براءة الذمة؛ فكانت الفائدة الجديدة معارضة بأقوى منها، وهو أن الأصل براءة الذمة.

كما أن دعواكم بأن التأسيس أكثر معارضة بمثلها؛ فالتكرير قد كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس، حتى قيل: الأصل في التكرار أن يكون للتأكيد؛ فيحمل الأمر الثاني عليه، ويلحق الأقل به إلحاقا للأقل بالأعم الأغلب.

وأجيب: بمنع صحة الاستدلال بأصلية براءة الذمة أو ظهورها، فإن تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلا وظاهرا؛ لأن أصل كل كلام وظاهره: الإفادة لا الإعادة.

وبمنع كون التأكيد أكثر، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل الظاهر(٩).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن الأمر الثاني للتأكيد لا للتكرار، بعدة أدلة، منها:

١ - أن أوامر الله تعالى في القرآن الكريم قد تكررت، ومع

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، الفقيه الأصولي الشافعي، من مصنفاته: «الحدود» في الأصول، توفي ٤٠٦هـ انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨٢، الأعلام ٦/ ٨٣.

(٢) منهم أصحاب: التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، تيسير التحرير ١/ ٣٦١، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩٢؛ حيث صرح الزركشي بأنه رأى التصريح باختياره للقول الأول في كتاب «الدلائل والأعلام» ونقل نصه في هذا.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، منتهى السول له ص١١٢، نهاية السول للإسنوي ١/ ٢٧٧.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٦٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩، ٢٢٠.

(٦) انظر: إحكام الفصول ص٩٥، التبصرة ص٣٠، اللمع ص٨.

(٧) انظر: المعتمد ١/ ١٦٢، بذل النظر ص١٤٠، المحصول للرازي ٢/ ١٥٢، التحصيل ١/ ٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٨) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١٥٢، الحاصل ١/ ٤٤٤، التحصيل ١/ ٣٠٠، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٩.

(٩) انظر الدليل ومناقشته والجواب عليها في: الفصول ١/ ٣٢٢، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩٤، بيان المختصر ١/ ٤٦٧، تحفة المسؤول ٣/ ٦٥، التقرير والتحبير ١/ ٣١٩، ٣٢٠، تيسير التحرير ١/ ٣٦٢، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٨، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٢، الأوامر والنواهي ص١٧٥، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٨، ٢١٩.

تكرارها لم تقتض تكرارا في الفعل.

وأجيب: بأننا لم نترك تكرار الفعل هنا لأن تكرر الأمر لا يقتضيه، وإنما تركنا الظاهر في تلك الأوامر للأدلة الدالة على أنه لا يراد بها التكرار(١).

٢- أن الأمر الثاني يحتمل الاستئناف كما يحتمل التأكيد؛ فعند الاحتمال والشك لا نوجب فعلا مستأنفا.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن ذلك شك، بل هو ظاهر، فإن الظاهر أنه ما كرر إلا للاستئناف؛ فيحمل الأمر الثاني عليه وجوبا(٢).

ثم إن هذا يبطل بلفظ الأمر، فإنه يحتمل الوجوب ويحتمل الندب، ثم يثبت الوجوب بالشك، وكذلك اللفظ العام يحتمل كل ما يشمله ويحتمل البعض، ومع ذلك فإنا نحمله على استغراق الجنس بلا شك(٣).

٣- أن المخدوم إذا قال لخادمه: «اسقني ماء» ثم كرر ذلك: لم يقتض التكرار؛ فكذلك هاهنا قياسًا عليه.

وأجيب: بأننا لا نسلم هذا، إلا أن يكون هناك في الحال ما يدل على أنه قصد التأكيد؛ فيحمل عليه لدلالة الحال.

وإن سلمنا: فالآمر هنا لا غرض له في تفريق الأمر، فلو كان قد أراد شيئين لجعلهما في لفظ واحد، والشارع قد يرى المصلحة في تفريق الأمر؛ فحمل ذلك على شيئين مختلفين(٤).

٤- أن التكرير قد كثر استعماله في التأكيد دون التأسيس، حتى قيل: الأصل في التكرار أن يكون للتأكيد؛ فيحمل الأمر الثاني عليه، ويلحق الأقل به إلحاقا للأقل بالأعم الأغلب.

كما أن حمل الثاني على التأكيد فيه براءة للذمة وعدم شغلها بتكليف جديد، بخلاف حمله على التأسيس لأمر جديد، فإن فيه مخالفة لبراءة الذمة عن المرة الثانية، والأصل براءتها من التكليف المتكرر، وما لا يفضي إلى مخالفة الظاهر أولى مما يفضي إلى مخالفته(٥).

وأجيب: بمنع كون التأكيد أكثر في محل النزاع، فإن دلالة كل لفظ على مدلول مستقل هو الأصل الظاهر.

وبمنع صحة الاستدلال بأصلية براءة الذمة أو ظهورها، فإن تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلا وظاهرا؛ لأن أصل كل كلام وظاهره: الإفادة لا الإعادة.

وأيضًا: فإن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، وهذا معلوم من لغة العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر وإلحاق الأقل به أولى(٦).

دليل القول الثالث: استدل المتوقفون بأن: الأدلة متعارضة، ولا مرجح لأحدها على الآخر، فالقول بأحدها وترك الآخر يكون تحكما وترجيحا بلا مرجح، والترجيح بلا مرجح باطل؛ فوجب الوقف.

ويناقش من قبل الفريقين المتقدمَين: حيث يدعي كل فريق رجحان قوله على قول الآخر، وذلك بادعاء أن أدلته أرجح من أدلة القول الآخر، فلا وجه للقول الآخر؛ إذ لا عبرة للمرجوح في مقابلة الراجح، وعند رجحان أحد القولين على الآخر يكون الوقف لا وجه له(٧).

الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها، أرى -والله تعالى أعلم- أن الراجح هو القول بأن الأمر الثاني يفيد التكرار والتأسيس؛ لأن التأسيس يفيد فائدة جديدة لم تكن معلومة من قبل، والتأكيد فيه تقرير لما علم أولًا، والأصل في الكلام أن يفيد فائدة جديدة؛ فكان التكرار والتأسيس أرجح وأولى من التأكيد. كما أن التأسيس أكثر والتأكيد أقل، على ما هو معلوم من لغة

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص٩٥، التبصرة للشيرازي ص٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١١.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص٩٥، ٩٦، التبصرة للشيرازي ص٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١١، منتهى الوصول والأمل ص٩٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩٤.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص٩٥.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص٩٦، التبصرة للشيرازي ص٣٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٢.

(٥) انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٩٤، بيان المختصر ١/ ٤٦٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١٢، تحفة المسؤول ٣/ ٦٥، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٨، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٢، الأوامر والنواهي ص١٧٥، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٧.

(٦) انظر: الإحكام ٢/ ٢٢٩، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١٢، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٢، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢١٨.

(٧) انظر: بذل النظر ص١٤١، إرشاد الفحول ١/ ٤٠٣، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٨، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٥٣، الأوامر والنواهي ص١٧٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٢٠.

العرب؛ فكان الحمل على ما هو أكثر وإلحاق الأقل به أولى.

فوائد:

الفائدة الأولى: الكلام في هذه المسألة فرع الكلام على مسألة إفادة الأمر للمرة أو التكرار، فمن قال: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار؛ فتكرار الأمر عنده يقتضي التأكيد من باب أولى، وهو واضح، ومن قالوا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ فقد اختلفوا في هذه المسألة(١).

الفائدة الثانية: يتخرج على الراجح في هذه المسألة، توجيه كثير من النصوص الشرعية، ومن الفروع الفقهية.

فمن النصوص الشرعية:

أ- ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر...، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء(٢).

فالأمر المتكرر في قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» يقتضي تكرار الصدقة. ومقتضى القول المخالف: الأمران الثاني والثالث لمجرد التأكيد، فيكفي التصدق مرة واحدة(٣).

ب- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا»(٤).

وهذا الأمر الوارد في صورة الخبر تكرر أكثر من مرة، وهو محمول على التكرار على الراجح في المسألة؛ فتتجدد الرعاية للنساء بتكرر هذا الأمر، ولا يكفي رعايتهن مرة واحدة، ولا يعد هذا امتثالا لهذا الأمر المتكرر. ومقتضى المخالف: الأمر الثاني والثالث للتأكيد.

ج- ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»(٥).

وتكراره صلى الله عليه وسلم للأمر بالصلاة، محمول على أن الأمر هنا للتكرار والتأسيس، على الراجح. وللمخالف القول بأن الأمر الثاني للتأكيد، وهو أظهر؛ لأن الصلاة مطلوب إيقاعها من المكلف كلما تجدد سببها.

د- أخرج البخاري بسنده في حديث الاستسقاء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»(٦).

والمراد هنا من الرسول صلى الله عليه وسلم بتكرار دعائه تكرار السقيا ونزول الغيث، وقد استجاب الله تعالى له، فمطروا أسبوعا من الجمعة للجمعة. وللمخالف القول بأن تكرر الأمر للتأكيد والإلحاح في الطلب(٧).

هـ- ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»(٨).

فعلى القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكرار الأمر هنا تكرار للمأمور به، فهو للتكرار والتأسيس، كما يقتضيه الراجح هنا. والمخالف على أن الأمر الثاني والثالث للتأكيد، لا للتأسيس(٩).

ومن الفروع الفقهية:

أ- لو قال له: «صل ركعتين، صل ركعتين» فإنه يلزمه الإتيان بأربع ركعات، بناء على الراجح؛ لأن الأمر الثاني يفيد غير ما

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي ص٨، التلخيص لإمام الحرمين ص٨٥، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في ك: صلاة العيدين ٢/ ٦٠٥ رقم (٨٨٩)، وابن ماجه في السنن ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في الخطبة في العيدين ١/ ٤٠٩ رقم (١٢٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داوودي ١/ ٣١١.

(٤) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة ص١٦٠، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٧٤ رقم (١٧٤٠٤) وفيه كرر العبارة مرتين فقط، وهو من حديث المقدام بن معدي كرب.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأدب، ب: في حق المملوك ٢/ ٧٦١ رقم (٥١٥٦)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤ رقم (٥٨٥)، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١/ ٤٤٧ رقم (٥٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ك: النفقات، ب: سياق ما ورد من التشديد في ضرب المماليك ٨/ ١١ رقم (١٦٢١٨).

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء ب: الاستسقاء في المسجد الجامع ٢/ ٤٢٧ رقم (١٠١٣).

(٧) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/ ٣١١.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصيام، ب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ٢/ ٨١٢ رقم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٩) انظر: قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان داوودي ١/ ٣١١.

أفاد الأمر الأول، فلا بد من تكرار المأمور به(١).

ب- إذا خاطب وكيله بشيء من هذا القبيل، فقال من له زوجتان -مثلا-: «طلق زوجتي، طلق زوجتي» فهل له أن يطلق المرأتين؛ بناء على أن الأمر للتكرار والتأسيس، أم يطلق امرأة واحدة؛ بناء على أن الأمر للتأكيد؟ مقتضى الراجح أن يطلق المرأتين(٢).

ج- التفريع السابق يقع مثله -أيضًا- في المرأة الواحدة إذا كان طلاقها رجعيًّا، فعلى القول بأن الأمر للتأكيد تطلق مرة واحدة، وعلى القول بأنه للتكرار والتأسيس تطلق أكثر من مرة على حسب الأمر، وهو مقتضى الراجح(٣).

قال في رفع الحاجب: «ومن فروع الـ (مسألة): قول أصحابنا فيما إذا قال للمدخول بها: «أنت طالق، أنت طالق» إن سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع طلقتان.

وإن قال: أردت التأكيد؛ لم يقبل ظاهرًا ويدين، وإن لم يسكت وقصد التأكيد؛ قبل، ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف، وقع طلقتان، وكذا إن طلق على الصحيح»(٤)اهـ.

د- ومما يخرج على المسألة من التصرفات المعاصرة: إذا قال لوكيله: «اشترِ أسهما في البورصة، اشترِ أسهما في البورصة» فهل للوكيل تكرار الشراء؛ بناء على أن الأمر للتأسيس، وفقا للراجح هنا، أو يشتري مرة واحدة ولا يكرر؛ بناء على أن الأمر للتأكيد؟ مقتضى الراجح: تكرار الشراء لتكرار الأمر به.

وكذا: إذا قال لولده: «بر أخاك، بر أخاك»، أو: «أطع ولي الأمر، أطع ولي الأمر» فهل البر والطاعة يكرران؛ بناء على أن الأمر للتكرار والتأسيس، أو يكفي الإتيان بهما مرة واحدة ولا يكرران، فإذا أتى بهما مرة واحدة كان ممتثلا؛ بناء على أن الأمر للتأكيد؟ مقتضى الراجح: تكرار البر والطاعة لتكرار الأمر بهما لغة، وإلا فلقائل أن يقول: يكرران أبدا؛ لقيام الأدلة الأخرى الدالة على وجوب التكرار.

وكذا: إذا قال لزوجته: «عودي جارتك المريضة، عودي جارتك المريضة» فهل تكرر عيادة جارتها؛ بناء على أن الأمر للتكرار والتأسيس، أو تكفي العيادة مرة واحدة ولا تكررها؛ بناء على أن الأمر للتأكيد، فإن كررت العيادة دون إذنه أثمت؟ مقتضى الراجح: تكرر العيادة؛ لتكرار الأمر بها.

المسألة الرابعة
ما يفيده الأمر من الفور أو التراخي(٥)

الأمر إما أن يكون مقيدًا بزمن يقع فيه الفعل المأمور به، بحيث يفوت الأداء بفواته، أو يكون غير مقيد بزمن. فإن كان مقيدا بزمن يقع فيه الفعل، وكان هذا الزمن على قدر الفعل لا يزيد ولا ينقص عنه، كصوم رمضان: سُمِّي بالواجب المضيق، ويلزم المكلف فعل المأمور به على الفور عند دخول الوقت.

وإن كان الوقت أكثر من الفعل بحيث يسعه ويسع غيره من نوعه: سُمِّي بالواجب الموسع، ويجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا، بحيث إذا لم يفعله في أول الوقت فعله في الوقت الثاني، وهكذا طالما كان داخل الوقت.

وعموما: فإنه لا خلاف بين العلماء على أن الأمر المقيد بزمن يقتضي إيقاع الفعل المأمور به فيما قيد به من الزمن.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٢٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١٠١٠، المصفى لابن الوزير ص٤٦٠، شرح طلعة الشمس لابن حميد السالمي ١/ ٦٠.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٨.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي ص٢٧٨.

(٤) رفع الحاجب لابن السبكي ٢/ ٥٦٥، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٧٣.

(٥) انظر فيها: الفصول للجصاص ١/ ٢٩٥، التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨، المعتمد ١/ ١١١، إحكام الفصول ص١٠٢، اللمع ص٨، ٩، التبصرة ص٣٠، البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٨، التلخيص له ص٨٨، قواطع الأدلة ١/ ٧٥، أصول السرخسي ١/ ٢٦، المستصفى ٢/ ٩، المنخول ص١١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٥، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٨، المحصول لابن العربي ص٥٩، بذل النظر ص٩٥، المحصول ٢/ ١١٣، المعالم ص٥٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٣، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، الحاصل ١/ ٤٢٩، التحصيل ١/ ٢٨٧، شرح التنقيح للقرافي ص١١٠، المنهاج ص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٤، النهاية للهندي ٣/ ٩٥١، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٣٧، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٨٢، الإبهاج ٢/ ٧٦٦، نهاية السول ١/ ٢٧٤، تحفة المسؤول ٣/ ٣٢، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٥، غاية الوصول ص٦٥، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٦٧، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٤، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٣٤، دلالة الأوامر والنواهي لوفا (ص٣٩)، مباحث في الأمر ص١٠٨، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٨٦.

أما إذا كان الأمر غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل، وهو ما يعرف بالأمر المطلق: فقد اختلف الأصوليون فيه أيجب على الفور أم على التراخي؟

والقائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار قد اتفقوا على أنه يفيد الفور كذلك؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل، والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان، وهو ما يقصد من الفور.

وأما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار فقد اختلفوا فيه، أيفيد الفور أم لا يفيده؟ على أقوال، هي:

القول الأول: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يفيد القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل المأمور به فقط، من غير إشعار بخصوص كونه فورا أو تراخيًا.

وهذا القول نسبه إمام الحرمين، والهندي للأكثرين(١)، كما نسب للإمامين الشافعي(٢)، وأحمد(٣)، وصححه جماعة عن الحنفية(٤)، ونسب للمغاربة من المالكية(٥)، وللشافعية(٦)، أو لمعظمهم(٧)، ولأكثر المتكلمين(٨)، كما نسب لغيرهم(٩).

وممن اختاره: الباقلاني، وأبو الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، وابن السمعاني، والسرخسي، والغزالي، والأسمندي، والإمام الرازي وأتباعه، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي، وابن السبكي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور، والشوكاني(١٠).

القول الثاني: أن الأمر يفيد الفور، على معنى: وجوب الإتيان بالفعل المأمور به في أول وقت يمكنه الإتيان به فيه، بحيث إذا أخره المكلف عنه يكون آثما.

حُكي هذا القول عن أبي حنيفة، ومالك(١١)، وقيل: هو الظاهر

---

(١) انظر: التلخيص ص٨٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٢.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٨، المنخول ص١١١، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٢، بيان المختصر ١/ ٤٤٨، الإبهاج ٢/ ٧٦٦، نهاية السول ١/ ٢٧٥، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ١٤٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٥، ٢١٦؛ حيث صرح بأن الإمام أحمد أومأ إليه في رواية الأثرم.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، الوصول إلى الأصول ١/ ١٤٩، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٠٢؛ حيث نقل حكاية ابن خويز منداد لهذا القول عنهم، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٠، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٣٤.

(٦) انظر: المعتمد ١/ ١١١، البرهان ١/ ١٦٨، بذل النظر ص٩٦، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٧، شرح التنقيح للقرافي ص١١٠، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(٧) انظر: التبصرة للشيرازي ص٣٠، التمهيد ١/ ٢١٥، ٢١٦، الروضة ٢/ ٧٥؛ حيث ذكر أنهم على التراخي لكنه علل بما يفيد مطلق الطلب، ونهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٢، الإبهاج ٢/ ٧٦٦.

(٨) نسبه لأكثر المتكلمين: ابن السمعاني في القواطع ١/ ٧٥، ولعامتهم: الأسمندي في بذل النظر ص٩٦.

(٩) حيث نسبه لأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١١١، وابن السمعاني في القواطع ١/ ٧٥، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢١٥، ٢١٦، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٠٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ٩٥٤، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٧٦٦، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٨ متابعة لأبي الحسين في «المعتمد»، وابن برهان في «الأوسط». ونسبه لأبي علي بن أبي هريرة: ابن السمعاني في القواطع ١/ ٧٥، والهندي في النهاية ٣/ ٩٥٢، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٨ متابعة للقاضي أبي الطيب وابن الصباغ. ولأبي علي بن خيران: ابن السمعاني ١/ ٧٥، والهندي في النهاية ٣/ ٩٥٢، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٨ متابعة للقاضي أبي الطيب وابن الصباغ. ولأبي علي الطبري: ابن السمعاني في القواطع ١/ ٧٥، والهندي في النهاية ٣/ ٩٥٢، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٨ متابعة للقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ. وللقفال الشاشي: ابن السمعاني ١/ ٧٥، والهندي في النهاية ٣/ ٩٥٢، والزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٨ متابعة للقاضي أبي الطيب، وابن الصباغ. ولأبي الطيب الطبري: الباجي في إحكام الفصول ص١٠٢.

(١٠) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨؛ المعتمد ١/ ١١١، إحكام الفصول للباجي ص١٠٢، اللمع ص٩، التبصرة ص٣٠، قواطع الأدلة ١/ ٧٥، أصول السرخسي ١/ ٢٦، المستصفى ٢/ ٩، بذل النظر للأسمندي ص٩٦، المحصول للرازي ٢/ ١١٣، المعالم ص٥٩، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٨٣، الحاصل ١/ ٤٢٩، التحصيل ١/ ٢٨٧، المنهاج ص٤٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٦، جمع الجوامع ١/ ٣٨٢، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ١/ ٣١٥، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(١١) حكي عن أبي حنيفة في المنخول ص١١١، وعن مالك في تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي ص١١٠.

من مذهب الشافعي(١)، كما نقل عن الحنفية(٢)، أو بعضهم(٣). وعزي للمالكية(٤)، وللبغداديين منهم(٥)، واختاره بعض الشافعية(٦)، كما نقل عن الحنابلة(٧)، أو جمهورهم(٨). وهو مذهب أهل الظاهر(٩) كداود(١٠) وغيره، ونقل عن غير هؤلاء(١١).

القول الثالث: أن الأمر يوجب أحد شيئين، إما الفعل على الفور، وإما العزم على الفعل في ثاني الحال، إذا لم يفعل في أول وقت الإمكان.

نقله صاحب «المصادر»(١٢) -على ما في «البحر المحيط»- عن أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم(١٣)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد، وجماعة(١٤) عن القاضي الباقلاني، وفي النقل عن الجبائيين، والباقلاني نظر؛ لأن الباقلاني في «التقريب والإرشاد» قد اختار الأول(١٥)، وكذلك الجبائيان نقل الكثيرون عنهما القول الأول(١٦).

القول الرابع: الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي، فلا يفيد واحدا منهما بخصوصه إلا بقرينة، فإن لم توجد قرينة على أحدهما بخصوصه: توقف في فهم المراد منه، حتى تقوم القرينة. نسبه الفخر الرازي، وبعض أتباعه للواقفية، وذكره في «جمع الجوامع» دون نسبة لقائله(١٧).

القول الخامس: أن الأمر المطلق يفيد التراخي.

هكذا أطلقه جماعة(١٨)، واستُشْكل عليهم هذا التعبير(١٩)؛ لأنه

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦.

(٢) انظر: الفصول ١/ ٢٩٥، المعتمد ١/ ١١١، البرهان ١/ ١٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٥، المحصول ٢/ ١١٣، الروضة ٢/ ٧٤، ٧٥، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٦، المختصر الكبير ص٩٤، الحاصل ١/ ٤٢٩، التحصيل ١/ ٢٨٧، التنقيح للقرافي ص١١٠، النهاية للهندي ٣/ ٩٥١، الإبهاج ٢/ ٧٦٧، نهاية السول ١/ ٢٧٥، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

(٣) حيث حكي عن أكثرهم في: إحكام الفصول ص١٠٢، التبصرة ص٣١، التلخيص ص٨٨، القواطع ١/ ٧٥. وحكي عن بعضهم في: بذل النظر ص٩٥، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨. واختاره منهم: الكرخي، والجصاص، انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٩٥، أصول السرخسي ١/ ٢٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١١٠، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي ص١٠٢.

(٦) حيث اختاره ابن برهان في الوصول ١/ ١٤٩ ونسبه للشافعية. وصرح القاضي حسين على ما في البحر المحيط ٢/ ٣٩٦ بأنه الصحيح من مذهبهم. ونُسب للصيرفي، وأبي حامد المروزي، والدقاق، انظر: اللمع ص٩، التبصرة ص٣٠، القواطع ١/ ٧٥، النهاية للهندي ٣/ ٩٥٢، الإبهاج ٢/ ٧٦٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

(٧) انظر: الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٦، المختصر الكبير لابن الحاجب ص٩٤، النهاية للهندي ٣/ ٩٥١، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٨.

(٨) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦. وقد صرح أبو الخطاب، وابن قدامة بأنه ظاهر مذهبهم، واختاراه. انظر: التمهيد ١/ ٢١٥، روضة الناظر ٢/ ٧٤، ٧٥، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٧.

(٩) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥١، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦.

(١٠) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان الظاهري، إليه نسبة الظاهرية، ولد ٢٠٦هـ له: كتاب في فضائل الشافعي، توفي ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٤٢.

(١١) انظر: القواطع ١/ ٧٥، المنخول للغزالي ص١١١، بذل النظر للأسمندي ص٩٥، المعالم للرازي ص٥٩، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥١، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٦.

(١٢) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩٧، وصاحب المصادر هو: محمود بن علي الحمصي، على مذهب الإمامية.

(١٣) هو: عبد السلام ابن الشيخ أبي علي الجبائي، شيخ المعتزلة، أبو هاشم الجبائي ولد ٢٤٧هـ، له: كتاب الاجتهاد، توفي ٣٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٩، الفتح المبين ١/ ١٨٣.

(١٤) منهم: ابن الحاجب في المختصر الكبير ص٩٤، والمختصر الصغير ٢/ ٨٣ مع شرح العضد، والعضد في شرحه على المختصر ٢/ ٨٤، والأصفهاني في بيان المختصر ١/ ٤٤٨، والرهوني في تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، وابن الهمام في التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٣٨٨، والشوكاني في إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩.

(١٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ٢/ ٢٠٨ وفيه: «والوجه عندنا في ذلك بأنه على التراخي دون الفور والوقف»اهـ ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٣٩٧، وقد ظهر بعد ذلك من كلامه أنه يقصد بمذهبه مطلق الطلب في أي وقت دون اشتراط فور أو تراخ، فهو يقصد بالتراخي -هنا- جواز التراخي لا وجوبه، انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢١٢.

(١٦) على ما أشرت إليه في الحاشية قبل الأخيرة من حواشي القول الأول، وممن نقله عنهما: أبو الحسين في المعتمد ١/ ١١١، وابن السمعاني في القواطع ١/ ٧٥، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢١٥، ٢١٦، والآمدي في الإحكام ٢/ ٢٠٣، والهندي في نهاية الوصول ٣/ ٩٥٤، وابن السبكي في الإبهاج ٢/ ٧٦٦.

(١٧) انظر: المحصول ٢/ ١١٣، الحاصل ١/ ٤٢٩، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٨٢، نهاية السول ١/ ٢٧٥.

(١٨) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨، الإحكام للباجي ص١٠٢، اللمع ص٩، التبصرة ص٣٠، القواطع ١/ ٧٥، أصول السرخسي ١/ ٢٦، الوصول لابن برهان ١/ ١٤٩، شرح التنقيح للقرافي ص١١٠، ١١١، البحر المحيط ٢/ ٣٩٨.

(١٩) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٩، التلخيص له ص٨٨، الإبهاج ٢/ ٧٦٨، نهاية السول ١/ ٢٧٥.

يُفْهِم أن الأمر لا يفيد الفور، بل يفيد التراخي وجوبا، ولو أفاد الفور لم يعتد به؛ فالأصح: التقييد بأن التراخي جائز لا واجب، فالمأمور به جائز تأخيره عن أول أوقات الإمكان، كما يجوز الإتيان به في أول أوقات الإمكان؛ وعلى ذلك يكون هذا المذهب هو المذهب الأول بعينه(١).

وقد رأيت في صنيع جماعة(٢) -كالإمام في «المحصول»، وصاحبي «الحاصل، والتحصيل»، والهندي في «نهاية الوصول»- جَعْلَ هذا المذهب قسيما للمذهب الأول، فالتراخي مقصود به الوجوب لا الجواز، وعليه فيكون التعجيل ممنوعا غير جائز، وفي هذا مخالفة صريحة للإجماع القاضي بامتثال المكلف لو أتى بالمأمور به في أول الوقت(٣).

القول السادس: التوقف فيهما عند عدم تبين المراد، إلى أن يقوم دليل على أحدهما.

حكاه جماعة عن الواقفية(٤)، أو عن بعضهم(٥)، ونسب لبعض المتكلمين(٦)، وبعض الشافعية(٧)، والأشعرية(٨).

والمتوقفون انقسموا إلى غلاة ومقتصدة(٩)، أما الغلاة: فقد توقفوا في الفور والتأخير، إذا لم يتبين أحدهما ولم يتعين بقرينة، فهل يعد المبادر والمؤخر ممتثلا أم لا؟ وهؤلاء نُسبوا إلى خرق إجماع السلف على أن المبادر مسارع في الامتثال ومبالغ في الطاعة(١٠).

وهذا النوع من الغلو حكاه ابن الحاجب في «المختصر الكبير» عن الشيعة(١١).

وأما المقتصدون: فقد ذهبوا إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا، فإن أخَّر وأوقع الفعل المأمور به في آخر الوقت: فيتوقف فيه، ولا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وممن اختاره(١٢): إمام الحرمين في «البرهان»، والغزالي في «المنخول».

وبعد أن اختار إمام الحرمين هذا قال في عبارة أخرى: «فالذي أقطع به: أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقعٌ المطلوب، وإنما التوقف في أمر آخر، وهو: أنه إن بادر لم يعص، وإن أخر فهو مع التأخير ممتثل لأصل المطلوب، وهل يتعرض للإثم بالتأخير؟ ففيه التوقف»(١٣)اهـ، فمحل الوقف عنده -على ما في هذه العبارة- إنما هو في تأثيم المؤخِّر من عدمه(١٤).

منشأ الخلاف(١٥): أن الأمر قد ورد استعماله تارة في الفور كالأمر

---

(١) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٦٩، البحر المحيط ٢/ ٣٩٨.

(٢) انظر: المحصول ٢/ ١١٣، الحاصل ١/ ٤٢٩، التحصيل ١/ ٢٨٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٤، الإبهاج ٢/ ٧٦٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٩؛ حيث اختار الفخر الرازي وصاحبا الحاصل والتحصيل المذهب الأول صراحة، ثم ذكروا هذا المذهب كمذهب مستقل، ولو كان هو عين المذهب الأول ما ذكروه على أنه مذهب مغاير، وكذا فعل الصفي الهندي في «النهاية ٣/ ٩٥٤» غير أنه صرح بالمغايرة وأنه مستقل، قال: «وذهب الأقلون منهم إلى أنه يقتضي التراخي، فعلى هذا لا يكون المبادر ممتثلا»اهـ. هذا وقد نقل ابن السبكي في «الإبهاج»، والزركشي في «البحر المحيط» حكاية ابن الصباغ لهذا المذهب في «العدة» عن بعضهم، ونص على أنه لا يجوِّز الفعل على الفور، ويوجب التراخي.

(٣) انظر حكاية مخالفتهم للإجماع في: الإبهاج ٢/ ٧٦٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٩.

(٤) انظر الحكاية عنهم في: المنخول ص١١١، الروضة ٢/ ٧٦، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٧.

(٥) انظر الحكاية عن بعضهم في: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨، المستصفى للغزالي ٢/ ٩.

(٦) انظر هذه النسبة في: التبصرة للشيرازي ص٣١، قواطع الأدلة ١/ ٧٦.

(٧) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦؛ حيث نسبه لبعض الشافعية.

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢١٦، ٢١٧؛ حيث نسبه لأصحاب الأشعري.

(٩) انظر هذا التقسيم في: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٨، التلخيص له ص٨٨، المستصفى ٢/ ٩، المنخول ص١١١، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٥، بيان المختصر ١/ ٤٤٨، الإبهاج ٢/ ٧٦٩، نهاية السول ١/ ٢٧٥، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، البناني على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٣، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩.

(١٠) انظر: البرهان لإمام الحرمين ١/ ١٦٨، و١/ ١٧٦، الروضة ٢/ ٧٦، الإحكام ٢/ ٢٠٣، منتهى السول ص١٠٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٥، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، البحر المحيط ٢/ ٣٩٩.

(١١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٤.

(١٢) انظر: البرهان ١/ ١٦٨، و١٧٧، المنخول ص١١٣، الإبهاج ٢/ ٧٦٩.

(١٣) البرهان ١/ ١٧٧، وانظر: حاشية السعد على شرح العضد على المختصر ٢/ ٨٤، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤.

(١٤) وللآمدي في الإحكام ٢/ ٢٠٣ نقل عن إمام الحرمين يغاير هذا؛ حيث قال: «وأما الواقفية فقد توقفوا، لكن منهم من قال: التوقف إنما هو في المؤخر، هل هو ممتثل أو لا؟ وأما المبادر فإنه ممتثل قطعا، لكن هل يأثم بالتأخير؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال بالتأثيم، وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من لم يؤثمه»اهـ، قلت: المعلوم من عبارة إمام الحرمين أنه لم يختر تأثيم المؤخِّر كما نقله عنه الآمدي، بل توقف فيه.
وانظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، ٨٤، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٥، بيان المختصر ١/ ٤٤٨، البحر المحيط ٢/ ٣٩٩.

(١٥) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٨٣، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٦٨، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٥، ١٣٦، مباحث في الأمر ص١١٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٩٣.

بالإيمان، وتارة في التراخي كالأمر بالحج، فلما كان كذلك نظروا في أنه هل يعد حقيقة فيهما معا؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو أنه حقيقة في أحدهما -حذرا من الاشتراك- ولا نعرفه، أو هو للفور؛ لأنه الأحوط، أو للتراخي؛ لأنه يسد مسد الفور، بخلاف العكس؛ لأنه يلزم منه التقديم على الوقت، وهو ممتنع شرعا، أو أنه للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب؛ حذرا من الاشتراك والمجاز؟

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الأمر لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يدل على القدر المشترك بينهما، وهو طلب الفعل المأمور به فقط، بأدلة عدة، منها:

١ - أن الأمر المطلق قد ورد استعماله في الفور شرعا، كالأمر بالإيمان في قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١)، كما ورد استعماله في التراخي شرعا، كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين الفور والتراخي -وهو مطلق طلب الماهية وتحصيلها، بغض النظر عن كونه للفور أو للتراخي-؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة -القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها -وهو الاشتراك والمجاز- وهو المدَّعَى(٣).

ونوقش: بأن اللفظ لو كان موضوعا للقدر المشترك وهو طلب الماهية لكان استعماله في الفور أو التراخي مجازا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازا.

كما أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية، ومن المعلوم أن المعاني الخارجية غير المعاني الذهنية، وبذلك يكون استعمال لفظ الأمر في الفور أو التراخي استعمالا له في غير ما وضع له؛ فيكون مجازا، وفي ذلك تكثير للمجاز، وهو خلاف الأصل؛ فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، تقليلا للمجاز بقدر الإمكان.

ويجاب عليه: بأن استعمال الأمر في الفور أو التراخي ليس استعمالا له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازا فيهما، وإنما هو استعمال للأعم في الأخص من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص، ولا نسلم أن استعمال الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحقق الأعم يكون مجازا، وكيف يكون مجازا والأخص من الأفراد التي وضع لها اللفظ.

والقول بأن الألفاظ وضعت للمعاني الذهنية، وأنها تغاير المعاني الخارجية، مما يجعل استعمال اللفظ في المعاني الخارجية مجازا: غير مسلَّم؛ لأن المعاني الخارجية وإن كانت تغاير المعاني الذهنية إلا أن استعمال اللفظ في المعاني الخارجية حقيقة؛ لأن المعاني الخارجية محققة للمعاني الذهنية كتحقيق العام في الخاص، وقد قلنا: إن استعمال الأعم في الأخص من حيث إن الأخص يحققه من قبيل الحقيقة لا من قبيل المجاز(٤).

٢- أن لفظة (افعل) ليست بمقتضية للزمان، إلا لمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان والحال، ثم ثبت وتقرر أن المأمورَ له أن يفعل المأمور به مطلقا، في أي مكان شاء، وعلى أي حال شاء؛ فكذلك له أن يفعل في أي زمان شاء؛ إذ الصيغة لا تدل إلا على مطلق الطلب(٥).

٣- أن الخبر عن الفعل لا يتضمن توقيت وقوعه وتعجيله، بحيث يكون المخبر كاذبا في خبره إن تأخر الفعل، وكذلك

---

(١) سورة النساء من آية (١٣٦)، وسورة الحديد من آية (٧).

(٢) سورة البقرة من آية (١٩٦).

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ١١٣، ١١٤، الحاصل ١/ ٤٣٠، المنهاج ص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٦، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٦، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٠، الإبهاج ٢/ ٧٧٠، نهاية السول ١/ ٢٧٥، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٩، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٧، مباحث في الأمر ص١١٤.

(٤) انظر المناقشة وجوابها في: الإبهاج ٢/ ٧٥٤، ٧٥٥، و٧٧٠، أصول زهير ٢/ ١٥٨، ١٥٩، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٢٢، ١٢٣، مباحث في الأمر ص٩١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٥٦، ١٥٧.

(٥) انظر: الإحكام للباجي ص١٠٣، ١٠٢، التبصرة ص٣١، القواطع ١/ ٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٣٧.

الحالف ليأكلن أو ليقومن لا يقتضي يمينه تعجيل الفعل الذي حلف عليه حتى يكون حانثًا بتأخيره؛ فكذلك الأمر[1].

قلت: وللمخالف رده بأنه قياس في اللغة، والقياس في اللغة لا يصح.

٤ - أن قول القائل لخادمه: «افعل كذا الساعة» يوجب الائتمار على الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله: «افعل» مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت به التقييد؛ لأن في ذلك إلغاء لصفة الإطلاق وإثبات التقييد من غير دليل، فإنه ليس في الصيغة ما يدل على التقييد في وقت الأداء، فإثبات التقييد يكون زيادة لم تدل عليها الصيغة؛ فلم يبق إلا أن المراد بها مطلق الطلب الذي هو القدر المشترك بين الفور والتراخي، وهو المدَّعَى[2].

٥ - أن الزمان كالمكان، والمكان لا اختصاص له بالأمر، فالأمر لا اختصاص له بمكان دون مكان، وكذلك لا اختصاص له بزمان دون زمان[3].

٦ - أن أهل اللغة قالوا في لفظ (افعل): إنه أمر، والأمر قدر مشترك بين الأمر بالشيء على الفور، وبين الأمر به على التراخي؛ لأن الأمر به على الفور أمر مع قيد كونه على الفور، وكذلك الأمر به على التراخي أمر مع قيد كونه على التراخي، ومتى حصل المركب فقد حصل المفرد؛ فعلمنا أن مسمى الأمر قدر مشترك بين الأمر مع كونه فورا، وبينه مع كونه متراخيا.

وإذا ثبت أن لفظ (افعل) للأمر، وثبت أن الأمر قدر مشترك بين هذين القسمين: ثبت أن لفظ (افعل) لا يدل إلا على قدر مشترك بين هذين القسمين[4].

٧- أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، وليس للزمان فيه ذكر، فإذا أتى بالفعل المأمور به في أي وقت مقدما كان أو متأخرا كان آتيا بمدلول الأمر، ويكون ممتثلا للأمر ولا إثم عليه؛ لكونه آتيًا بما أمر به على الوجه الذي أمر به.

أما بيان أن مدلول الأمر طلب الفعل لا غير؛ فمن وجهين، **أولهما:** أنه دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالته على أمر خارج.

والزمان وإن كان لا بد منه كضرورة من ضرورات وقوع الفعل المأمور به؛ فلا يلزم دخوله في مدلول الأمر؛ لأن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا يلزم -أيضا- كونه متعينا، كما لا تتعين الآلة في الضرب ولا الشخص المضروب، وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب.

وثانيهما: أنه يجوز ورود الأمر بالفعل على الفور وعلى التراخي، ويصح مع ذلك القول بوجود الأمر في الصورتين، والأصل في الإطلاق الحقيقة، ولا مشترك بين الصورتين إلا طلب الفعل؛ لأن الأصل عدم غيره؛ فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين، دون ما به الاقتران من الزمان وغيره؛ نفيًا للتجوز والاشتراك عن اللفظ[5].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الأمر المطلق يفيد الفور بعدة أدلة، منها:

١ - قوله تعالى لإبليس -لعنه الله-: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد ذَمَّ إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لآدم عليه السلام، والمعبر عنه بقوله: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾، والمشار إليه هنا بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، وليس استفهامًا حقيقيًّا؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسؤول عنه، فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية.

وذم إبليس على تركه السجود وقت الأمر به يدل على أن الأمر به

---

[1] انظر: الإحكام ص١٠٣، التبصرة ص٣١، القواطع ١/ ٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٣٥، الحاصل ١/ ٤٣٠.

[2] انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧.

[3] انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٣.

[4] انظر: المحصول للرازي ٢/ ١١٥، المعالم له ص٥٩.

[5] انظر: اللمع ص٩، التبصرة ص٣١، القواطع ١/ ٧٨، الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٣، بذل النظر ص١٠٠، الروضة ٢/ ٧٦، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٦، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٤، منتهى السول ص١٠٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، ٨٤، بيان المختصر ١/ ٤٤٨، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٩٤، ١٩٥.

[6] سورة الأعراف من آية (١٢).

كان للفور؛ إذ لو لم يكن للفور لكان لإبليس لعنه الله أن يقول: فيم الذم؟ ما دام أن الأمر لم يوجب على الفور، وإذا ثبت أن الأمر في الآية للفور ثبت أن الأمر في غيرها كذلك؛ إذ لا فرق بين أمر وأمر آخر.

وأجيب: بأن توبيخه لإبليس -لعنه الله- إنما كان لإبائه واستكباره؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾(١)، ولتخيره على آدم بقوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾(٢).

ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر؛ لأنه منقسم إلى أمر إيجاب واستحباب، ولا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب إجماعا، ولو كان التوبيخ على مطلق الأمر لكان أمر الاستحباب موبخا على مخالفته؛ فلم يبق إلا أن يكون التوبيخ على أمر الإيجاب، وهو منقسم إلى أمر إيجاب على الفور، وأمر إيجاب على التراخي، كما إذا قال: «أوجبت عليك متراخيًا» ولا يلزم منه أن يكون مطلق الأمر للإيجاب حالا.

وإن سلمنا أنه وبخه على مخالفة الأمر في الحال، ولكن لا نسلم أن الأمر بالسجود كان مطلقًا، بل هو مقترن بقرينة لفظية توجب حمله على الفور، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾(٣)؛ حيث رتب السجود على الأوصاف المذكورة بفاء التعقيب التي تقتضي السجود عقبها على الفور من غير مهلة، كما أن فعل الأمر ﴿فَقَعُواْ﴾ عامل في (إذا)؛ لأن (إذا) ظرف، والعامل فيها جوابها على رأي البصريين، فصار التقدير: «فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه»، والأمر المقترن بقرينة تدل على الفور ليس من محل النزاع(٤).

٢- أن قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٥)، وقوله: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾(٦)، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾(٧) توجب كلها كون الأمر للفور؛ لأن الله تعالى أمر فيها كلها بالمسارعة والمسابقة، ومعناها: وجوب المبادرة إلى الفعل، والتعجيل به في أول وقت يمكن الإتيان به فيه، فيكون التعجيل مأمورا به، والأمر للوجوب؛ فتكون المسارعة واجبة، ولا معنى للفور إلا ذلك، ثم إن حمل المغفرة على حقيقتها غير ممكن؛ لأنها فعل الله تعالى، فيستحيل مسارعة العبد إليها؛ فحمل على المجاز، وهو فعل المأمورات؛ لكونها سببا للمغفرة، من باب إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

ونوقش أولا: بأننا إن سلمنا أن الأمر في الآية يفيد الفور، لكن لا نسلم أن الفورية مستفادة من صيغة الأمر، بل استفيدت من جوهر مادة المسارعة والمسابقة في قوله: «وسارعوا، سابقوا، استبقوا» فإن هذه المادة تفيد الفور، سواء وقعت في الخبر أو وقعت في الإنشاء، وبذلك لا تكون نفس الصيغة دالة على الفور، ولم يتم لك ما تدعيه.

كما أن ثبوت الفور في المأمورات ليس مستفادا من مجرد الأمر بها، بل استفيد من دليل منفصل وقرينة خارجية، وهي قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾، ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ﴾، ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ وليس ذلك من محل النزاع.

وثانيا: لا نسلم أن الآية دالة على الفورية في الأوامر، بل نقول: إنها دالة على عدم الفور؛ لأن المسارعة معناها: مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في غيره، وبذلك تكون الآية مفيدة لجواز التراخي، فلا يكون الأمر مفيدا للفور كما تدعون(٨).

---

(١) سورة البقرة من آية (٣٤).

(٢) سورة الأعراف من آية (١٢).

(٣) سورة الحجر آية (٢٩)، وسورة ص آية (٧٢).

(٤) انظر: الإحكام ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، منتهى السول ص١٠٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٩، ٩٦٠، بيان المختصر ١/ ٤٤٩، ٤٥٠، الإبهاج ٢/ ٧٧١، ٧٧٢، نهاية السول ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٧، تيسير التحرير ١/ ٣٥٨، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٦٩، ١٧٠، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٧، ١٣٨، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٤٢، دلالة الأوامر والنواهي لوفا (ص٤٣)، مباحث في الأمر ص١١٥، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٩٦: ١٩٨.

(٥) سورة آل عمران من آية (١٣٣).

(٦) سورة الحديد من آية (٢١).

(٧) سورة البقرة من آية (١٤٨).

(٨) انظر الدليل ومناقشته في: الفصول ١/ ٢٩٧، التبصرة ص٣١، ٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٣٢، ٢٣٣، المحصول ٢/ ١١٦، و١٢٠، المعالم ص٦٠، الروضة ٢/ ٧٦، الإحكام ٢/ ٢٠٧، منتهى السول ص١٠٧، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، ٩٥، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣: ٨٥، الحاصل ١/ ٤٣١، التحصيل ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، المنهاج ص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٦، ٣٣٧، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٤، ٩٦٥، بيان المختصر ١/ ٤٥٠، الإبهاج ٢/ ٧٧٣، ٧٧٤، نهاية السول ١/ ٢٧٦، تحفة المسؤول ٣/ ٣٧، إرشاد الفحول ١/ ٣٨١، أصول الفقه للشيخ زهير

وثالثا: أن هذه الآيات لا بد فيها من تقدير مضمر يقتضيه فهم المعنى؛ لأن المسارعة والمسابقة لا تكون إلى المغفرة، وإنما تكون إلى العمل الذي يترتب عليه المغفرة.

فهذه الآيات دالة على معناها بالاقتضاء، والمقتضى لا عموم له، وإذا لم يكن له عموم فيختص وجوب المبادرة بما دل الدليل فيه على المبادرة، ولا يعم كل مأمور(١).

٣- النهي يقتضي الفور، والأمر كالنهي؛ فيكون الأمر للفور قياسا على النهي، والجامع بينهما هو الطلب.

وأجيب: بأن حاصل هذا الدليل قياس للأمر على النهي، وهو باطل؛ لأنه قياس في اللغات.

كما أننا لا نسلم أن النهي يوجب الفور، بل النهي كالأمر فما ثبت للأمر يثبت للنهي، والنزاع إنما هو في إفادة الأمر للفور.

وإن سلمنا أن النهي يوجب الفور، فإن قياس الأمر عليه قياس مع الفارق؛ لأن النهي يقتضي التكرار، ومن شأن التكرار عدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمنة التي من جملتها أول زمن الإمكان؛ فكان النهي مقتضيًا للفور، بخلاف الأمر فإنه لا يقتضي التكرار كما تقدم، وحينئذ فإن موجب الأمر لم يتحقق فيه(٢).

٤- أنه لما ثبت أن المأمور به مراد فعله احتجنا في جواز تركه في الحال إلى دلالة أخرى، كما احتجنا في جواز تركه رأسًا إلى دلالة، ولا دلالة أخرى تدل على جواز التأخير؛ فلم يبق إلا أنه واجب على الفور، على أن كل ما جعل صورة الأمر دالة على الإيجاب يجعلها دالة على الفور(٣).

ويمكن مناقشته: بأن لفظ الأمر لا دلالة فيه على الفور ولا المهلة، ولا دلالة فيه إلا على مجرد الطلب، فمن ادعى الفور فعليه البيان.

٥- أن الرجل إذا أمر خادمه أن يسقيه بالماء فهم منه التعجيل، ولو أخر سقي مخدومه من غير عذر لكان استحسان العقلاء لذمه متجها؛ فدل على أن مقتضى الأمر الفور.

ويناقش: بأن فهم التعجيل وذم العقلاء له إنما كان لقيام القرينة الدالة على التعجيل، وهي علم الخادم بأن مخدومه لا يستدعي ماء ليشرب إلا وهو محتاج إليه في الحال، ولو لم يعلم إلا نفس الأمر لم يفهم منه الفور(٤).

٦- أن الأمر طلب ناجز، والطلب الناجز يقتضي مطلوبًا ناجزًا، فلو قلنا بعدم الفور وجوزنا التأخير خرج المطلوب عن أن يكون ناجزًا(٥).

ويمكن مناقشته: بعدم تسليم أن الأمر طلب ناجز، فالأمر لمطلق الطلب دون دلالة على فور أو تأخير، وإنما يستفاد الفور والتأخير من القرينة.

٧- أن إجماع السلف منعقد على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخِّر؛ فكان القول بالتعجيل أحوط للمكلف وأولى.

ونوقش: بأن الاحتياط إنما يكون باتباع المكلف ما أوجبه ظنُّه، فإنْ ظنَّ الفورَ وجب عليه اتباعه، وإن ظنَّ التراخي وجب عليه اتباعه، وعلى القول بأنه قد غلب على ظنه التراخي فالقول

٢/ ١٧٠، ١٧١، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٨، ١٣٩، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٤٠، ١٤١، دلالة الأوامر والنواهي لوفا ص٤٣، مباحث في الأمر ص١١٦، ١١٧، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي (ص١٩٨: ٢٠٠).

(١) انظر: الإحكام ٢/ ٢١٠، نهاية السول ١/ ٢٧٦، الأوامر والنواهي د/ حسن مرعي ص١٤١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠٠.

(٢) انظر الدليل ومناقشته في: الفصول ١/ ٢٩٩، القواطع ١/ ٧٩، ٨٠، أصول السرخسي ١/ ٢٧، المنخول ص١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٠، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٥، و٢٠٨، منتهى السول ص١٠٧، ١٠٨، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، ٨٤، الحاصل ١/ ٤٣٢، المنهاج ص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٤، بيان المختصر ١/ ٤٤٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٢، الإبهاج ٢/ ٧٧٥، ٧٧٦، نهاية السول ١/ ٢٧٧، تحفة المسؤول ٣/ ٣٥، ٣٦، التقرير والتحبير ١/ ٣١٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٧، ٣٥٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٠، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٤١، ١٤٢، الأوامر والنواهي ص١٤٣، دلالة الأوامر والنواهي لوفا (ص٤٤)، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠٤.

(٣) انظر: الفصول للجصاص ١/ ٢٩٦، أصول السرخسي ١/ ٢٦، ٢٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٢٣، الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٢.

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١١٢، القواطع ١/ ٧٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٢٠، المحصول ٢/ ١١٨، و١٢٠، الروضة ٢/ ٧٦، ٧٧، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٤، و٢٠٧، منتهى السول ص١٠٧، ١٠٨ منتهى الوصول والأمل ص٩٤، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، ٨٤، التحصيل ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٠، ٩٦١، بيان المختصر ١/ ٤٤٩، تحفة المسؤول ٣/ ٣٥، مباحث في الأمر ص١١٨.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول ١/ ١٥٢.

بوجوب التعجيل على خلاف ظنه يكون حراما، وارتكاب المحرم يكون إضرارا؛ فلا يكون احتياطا(١).

كما أنه معارض بالضرر الناشئ من الإيجاب يكون على الفور، فإن الأدلة النافية للضرر والحرج نافية له(٢).

٨- لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزا، لكنَّ التأخير غير جائز؛ فكان الأمر مفيدا للفور، وهو المدَّعَى.

دليل الملازمة: أن الأمر إما أن يكون موجبا للفور؛ فيتعين الإتيان بالفعل في أول زمن الإمكان ولا يجوز التأخير، وإما أن يكون غير موجب له؛ فيجوز التراخي والإتيان بالفعل في أي وقت من الأوقات.

وأما دليل الاستثنائية -وهو أن التأخير لا يجوز- فأمران، **أولهما:** أن جواز التأخير إما أن يكون مشروطا بالإتيان ببدل يقوم مقام الفعل المأمور به، وهو العزم عليه عند من شرطه، أو يكون غير مشروط بذلك. فإن كان مشروطا بالبدل: اقتضى ذلك أن المكلف متى أتى بالبدل فقد سقط عنه الفعل؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل، وهذا باطل؛ لأن الأمر لا يسقط إلا بالفعل.

وإن لم يكن مشروطا بالبدل: لم يكن بالفعل واجبا؛ لأنه قد جاز تركه بغير بدل، ولا معنى لغير الواجب إلا ما جاز تركه بلا بدل.

ثانيهما: أن التأخير إما أن يكون له أمد معين لا يجوز للمكلف إخراجه عنه أم لا، وكلا الأمرين باطل. أما الأول: فلأن القائلين به اتفقوا على أن ذلك الأمد المعين هو ظن الفوات على تقدير الترك، إما لكبر السن أو للمرض الشديد، وذلك الأمر غير شامل للمكلفين؛ لأن كثيرا من الشبان يموتون فجأة ويقتلون غيلة، فيقتضي ذلك عدم الوجوب عليهم في نفس الأمر؛ لأنه لو كان واجبا لامتنع تركه، والفرض أنّا جوزنا له الترك في كل الأزمان المتقدمة على ذلك الظن.

وأما الثاني -كونه غير مؤقت بوقت معين لا يخرج عنه-: فلأن تجويز التأخير أبدا تجويز للترك أبدا، وذلك ينافي الوجوب.

ونوقش: بأن ذلك كله منقوض بما إذا صرح الآمر بجواز التأخير، كأن قال: «أوجبت عليك هذا الفعل، ولك أن تفعله في أي وقت شئت» فإن هذا الأمر يجوز فيه التأخير اتفاقا مع كونه غير مؤقت بوقت، ومقتضى هذا أنه يترتب عليه ما رتبتموه على جواز التأخير عند عدم التصريح به؛ فما كان جوابا لكم فهو جوابنا بلا فرق(٣).

دليل القول الثالث: استدل القائل بأن الأمر يوجب أحد شيئين، إما الفعل على الفور، وإما العزم على الفعل في ثاني الحال، إذا لم يفعل في أول وقت الإمكان، بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ... الآية﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الآية اقتضت تخيير المكلف بين الأنواع الثلاثة، بحيث إذا فعل واحدا منها سقطت الكفارة عنه، وإذا لم يفعل شيئا منها لم تسقط الكفارة عنه ويكون آثما.

والأمر المطلق تتحقق فيه هذه الظاهرة، بمعنى: أن المكلف إن أتى بالمأمور به سقط عنه التكليف، وإن لم يأت به وعزم على الفعل لم يكن عاصيا؛ لأن العزم يقوم مقام الفعل، فإن تَرَكَ العزمَ والفعل كان عاصيا، وبذلك يكون العزم قائما مقام الفعل في عدم التأثيم؛ فيكون الأمر مقتضيا إما الفعل وإما العزم على الفعل، وهو المدَّعَى.

ونوقش أولا: بأن هناك فارقا بين الواجب المخير والواجب المطلق؛ لأن الواجب المخير يسقط بفعل أي فرد من أفراده، والواجب المطلق لا يسقط إلا بالفعل ولا يسقط بالعزم.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٥، و٢٠٩، منتهى السول له ص١٠٧، ١٠٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٢، ٩٦٣، الإبهاج ٢/ ٧٧٦ وما بعدها.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٣، ٩٦٤.

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١١٩، بذل النظر ص٩٩، و١٠٣، ١٠٤، المحصول ٢/ ١١٧، ١١٨، و١٢٠، المعالم ص٦١، الروضة ٢/ ٧٧، ٧٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٠٦، و٢١٠، منتهى السول ص١٠٧، ١٠٨، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، ٩٥، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٣، ٨٤، الحاصل ١/ ٤٣١، ٤٣٢، التحصيل ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، المنهاج ص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٧، ٣٣٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٥، ٩٦٦، بيان المختصر ١/ ٤٥٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤١، ٣٤٢، الإبهاج ٢/ ٧٧٤، ٧٧٥، نهاية السول ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، تحفة المسؤول ٣/ ٣٦، ٣٧، التقرير والتحبير ١/ ٣١٧، تيسير التحرير ١/ ٣٥٨، إرشاد الفحول ١/ ٣٨١، ٣٨٢، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧١، ١٧٢، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٩: ١٤١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠١ وما بعدها.

(٤) سورة المائدة من آية (٨٩).

وثانيا: بأن وجوب العزم على المكلف لم يأت من خصوص الأمر الطالب للفعل، وإنما جاء من الإيمان؛ لأن الإيمان يحتم على المكلف امتثال الأوامر أو العزم على الامتثال، ونحن نتكلم فيما يوجبه خصوص الأمر، والأمر إنما يطلب الفعل فقط دون العزم(١).

دليل القول الرابع: استدل من قال إن الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي، فلا يفيد واحدا منهما بخصوصه إلا بقرينة، بأن: الأمر قد ورد استعماله في الفور كالأمر بالإيمان، كما ورد استعماله في التراخي كالأمر بالحج، والأصل في الاستعمال الحقيقة؛ فكان الأمر حقيقة في كل منهما، وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

نوقش هذا الدليل من قِبَلِ الفريق الأول: بأننا قد عملنا بمقتضى الأصل في الاستعمال، وقلنا: اللفظ حقيقة في كل منهما، ولكننا لم نقل بأن اللفظ قد وضع لكل واحد منهما على سبيل الحقيقة؛ لأن هذا يوجب الاشتراك اللفظي الذي هو خلاف الأصل، ولكن قلنا: إنه قد وضع للقدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل؛ دفعا للمجاز والاشتراك اللفظي؛ لأن الاشتراك المعنوي خير منهما.

كما نوقش من القائلين بالفور بأن: محل قولنا: الأصل في الاستعمال الحقيقة، هو إذا كان اللفظ مترددا بين الفور والتراخي، ولم يتبادر واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، ولكن الأمر المطلق يتبادر منه عند الإطلاق خصوص الفور؛ فكان اللفظ حقيقة فيما يتبادر منه مجازا في غيره، والمجاز خير من الاشتراك اللفظي؛ لعدم احتياجه إلى تعدد في الوضع والقرينة(٢).

دليل القول الخامس: استدل القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التراخي: بأنه يجوز التراخي عن أول الوقت؛ لأنه قد ظهر ضعف أدلة القائلين بالفور، فلا يكون الفعل واجبا في أول الوقت، ولا يجوز التأخير عن آخره، وذلك يدل على أنه واجب فيه.

ونوقش: بأنه خلاف الإجماع فلا يسمع، ولو سلمنا أنه ليس على خلافه فإن جواز التأخير عن أول الوقت لا يدل على أنه ليس بواجب فيه مطلقا، بل يدل على أنه ليس بواجب فيه على التضييق، وهو أخص من الأول: فنفيه لا يستلزم نفيه.

سلمنا: لكنه يفضي إلى ترك الواجب في جميع العمر؛ فيكون باطلا.

سلمنا أنه لا يفضي لترك الواجب في جميع العمر، لكنه منقوض بقوله: افعل في أي وقت شئت(٣).

دليل القول السادس: أصحاب هذا القول هم المتوقفون، وهم على نوعين -كما عرفنا سابقا- غلاة ومقتصدة، ولكل دليله، أما **غلاة المتوقفين: فقد استدلوا بالآتي:**

١- أن صيغة فعل الأمر قد استعملت في الفور، والتراخي، ولا دليل يبين المعنى الحقيقي للصيغة؛ لأن الطريق إلى معرفة مدلول الصيغة لغة إما أن يكون بالعقل: وهو محال؛ إذ لا مجال للعقل في اللغات.

وإما أن يكون بالنقل المتواتر: وهو محال أيضا، وإلا كان بدهيا حاصلا لكل أحد من هذه الطائفة، فلا يبقى بينهم نزاع، والواقع يشهد بخلاف ذلك، فالنزاع والاختلاف بين العلماء موجود في مدلول الصيغة أهي للفور أم للتكرار؟

وإما بالآحاد: وهو باطل؛ لأن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع، دون العلمية كأصول الفقه؛ إذ العلمية لا يكتفى فيها بالظن.

وإذا انتفت طرق المعرفة تعين الوقف؛ لعدم ما يوجب العلم بالمدلول.

ونوقش بوجوه، أولها: أننا نمنع الحصر فيما ذكر؛ لأنه يمكن أن يكون الطريق هو الأدلة الاستقرائية التي مرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ، والأمارات الدالة على ما يقصد به عند الاستعمال، وهو مطلق الطلب؛ فلا وجه للتوقف.

---

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل ص٩٥، مختصر المنتهى مع العضد ٢/ ٨٤، ٨٥، التقرير والتحبير ١/ ٣١٧، ٣١٨، تيسير التحرير ١/ ٣٥٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٢، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٢، ١٧٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٤٢، مباحث في الأمر ص١٢١، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠٤: ٢٠٦.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٨، أصول الشيخ زهير ٢/ ١٧٣، ١٧٤، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٤٢، ١٤٣، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٨.

ثانيها: سلمنا أن الطرق محصورة فيما ذكرتم، ولكن لا نسلم أن النقل بطريق الآحاد لا يفيد هنا؛ لأن المسألة هنا ليست علمية؛ إذ المقصود من كون الأمر هنا لمطلق الطلب الذي هو القدر المشترك بين الفور والتراخي: إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها.

ثالثها: أننا نلتزم ثبوت المدلول بالتواتر، ولا يلزم منه رفع الاختلاف؛ لأن بعض العلماء قد يكون شديد الحرص على معرفة أقضية السابقين وتاريخهم، وهو مع ذلك كثير الاطلاع فبواسطة بحثه واجتهاده أمكنه الاطلاع على هذا النقل فعرف المدلول، والبعض الآخر لم يوجد عنده هذا الاجتهاد فلم يطلع على هذا النقل المتواتر فلم يعرف المدلول.

فظهر أن التواتر قد يوجد ومع ذلك لا يطلع عليه البعض، ومن هنا لم ينقطع الاختلاف مع وجوده وإفادته للعلم، ولا يلزم معرفة الجميع له بعلة أنه متواتر؛ لأن ذلك إنما يلزم أن لو كان هذا من قبيل التركيب العقلي الذي يدرك بالضرورة، وهو ممتنع هنا(١).

٢- أنه يحتمل أن يراد فعل المأمور به على الفور، ويحتمل كذلك أن يراد فعله على التراخي، وليس فيه ما يدل على أحدهما بخصوصه، فصار كالمجمل بالنسبة إلى محتملاته؛ فيجب التوقف إلى أن يدل دليل على أحدهما.

ونوقش: بأنه لا إجمال في مدلول الأمر وهو إيقاع المأمور به، والاحتمالات المترددة في اللوازم غير مضرة، كما في المكان وأحوال الفاعل(٢).

وأما مقتصدو المتوقفين: فقد استدلوا: بأن المبادر للفعل على الفور ممتثل إجماعا؛ إذ الأمة قبل ظهور المخالف كانوا قاطعين بذلك، ولا قاطع في المتأخر، بل هو مشكوك فيه؛ لاحتمال كونه للفور فيعصي بالتأخير، فيجب التوقف؛ لأن المسألة علمية.

ويجاب عليهم: بأن المسألة ليست علمية؛ إذ المقصود من كون الأمر هنا لمطلق الطلب، الذي هو القدر المشترك بين الفور والتراخي: إنما هو العمل به لا مجرد اعتقاده، والعمليات مظنونة يكتفى فيها بالظن، فكذلك ما كان وسيلة إليها، فلا وجه للتوقف.

كما أننا لا نسلم أن التأخير مشكوك فيه، وإلا كان البدار مشكوكا فيه بلا فرق؛ إذ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر، وعموما فالقول بأنه لمطلق الطلب فيه مراعاة للأمرين معا(٣).

الرأي الراجح(٤)

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، أرى -والله تعالى أعلم- رجحان قول الفريق الأول القائلين بأن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخي، ولا يدل على واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة دالة على ذلك؛ فالفور والتراخي أمران خارجان عن حقيقة الأمر، وإن كانت المبادرة إلى فعل المأمور به مندوبا إليها؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾(٥)، ولقوله: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٦)، والمسارعة مندوب إليها بلا شك، فأوامر الشرع سبب المغفرة والخير والصلاح للعباد، وما هذا شأنه يندب المسارعة إليه.

مما يتخرج على المسألة:

١- الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٧).

حيث اختُلِف في فريضة الحج المأمور بها في هذه الآية، هل هي مأمور بها على الفور أم على التراخي؟ فذهب جماعة إلى أن الحج غير مأمور به على الفور، فمن أخر هذه الفريضة وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا، وعليه الشافعية وبعض المالكية، وهو الموافق للراجح في المسألة.

---

(١) انظر الدليل ومناقشته في: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩١٢: ٩١٤، و٣/ ٩٦٨، ٩٦٩.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٩.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٦٩، تحفة المسؤول ٣/ ٣٧، ٣٨، التقرير والتحبير ١/ ٣١٨، تيسير التحرير ١/ ٣٥٩، إرشاد الفحول ١/ ٣٨٣، مباحث في الأمر ص١١٩.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٨٣، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٤٣، ١٤٤، الأوامر والنواهي ص١٤٦، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص٢٠٧، ٢٠٨.

(٥) سورة البقرة من آية (١٤٨).

(٦) سورة آل عمران من آية (١٣٣).

(٧) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

وذهب فريق ثان إلى أن الحج واجب على الفور، فمن أخره بعدما وجب عليه كان عاصيا، وعليه جمهور الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية(١).

ومثل الحج في ذلك(٢): العمرةُ عند من يقول بوجوبها؛ لعطفها على فريضة الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٤).

وقد اختلف في فريضة الزكاة هل هي على الفور؟ فذهب جماعة كالحنفية إلى أن الزكاة متى وجبت في المال، لا يجب إخراجها على الفور، وعليه إذا تلف المال قبل أن يخرج زكاته، تسقط الزكاة عنه؛ إذ لا عصيان مع جواز التأخير.

وذهب آخرون إلى أن الزكاة واجبة على الفور، وعليه فالمال إذا حال حوله، ووجبت فيه الزكاة، ثم أخر المكلف إخراج زكاته، فتلف المال، فإنه يضمنه؛ لأنه تعلق بذمته، وكان عاصيا بالتأخير، وهو قول أحمد، والشافعي(٥).

٣- ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سأله رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها، أو قال: وعاءها، وعفاصها، ثم عَرِّفْها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه»(٦).

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعريف اللقطة ممن وجدها، وبناء على الراجح في المسألة فإنه لا يجب المبادرة إلى تعريفها، فلو أخرها زمنا، فلا شيء عليه. وعلى قول القائل بأن الأمر المطلق يقتضي الفور، يجب المبادرة إلى تعريفها(٧).

٤- أداء النذر والكفارة، فيه قولان للعلماء، أحدهما: أنه لا يجب على الفور، وهو الموافق للراجح في المسألة، وثانيهما: أنه يجب على الفور(٨).

٥- إذا قال لشخص: بع هذه السلعة، فقبضها الشخص، وأخر بيعها مع القدرة عليه حتى تلفت؛ فلا ضمان عليه، على القول بأن الأمر المطلق لا يدل على الفور، وهو الراجح هنا. وعلى القول بأن الأمر يدل على الفور: فإنه يضمن لتقصيره(٩).

٦- أداء ديون الآدميين بلا مطالبة من صاحب الدين، فيه وجهان للحنابلة، ثانيهما وهو الموافق للراجح في المسألة: لا يجب على الفور(١٠)، إذا لم يكن عيَّنَ له وقتًا للوفاءِ بما عليه، وإلا: وجب التعجيل(١١).

* * *

---

(١) انظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب ١/ ٧٩، الحاوي للماوردي ٤/ ٢٤، التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ١٦٣، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٠، المجموع للنووي ٧/ ١٠٣، المجموع المذهب للعلائي ١/ ٤٩٤، مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٥، ٢٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ١١٥، القواعد لابن اللحام ص٢٤٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨٧، الإقناع للحجاوي ١/ ٣٤١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٧٩٠.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٧/ ١٠٣، القواعد لابن اللحام ص٢٤٢.

(٣) سورة البقرة من آية (١٩٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٥) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٠، الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٠٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٠٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص١٠٦، فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٥/ ٥٤٦، مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٦، القواعد لابن اللحام ص٢٤١، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٤٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ١١/ ٣٨.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ١/ ٩٥ رقم (٩١)، والإمام مسلم في صحيحه ك: اللقطة، ٣/ ١٣٤٦ رقم (١/ ١٧٢٢، و٢/ ١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤، القواعد لابن اللحام ص٢٤٣، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣١٥، تكملة المجموع للمطيعي ١٥/ ٢٥٩.

(٨) انظر: المجموع المذهب للعلائي ١/ ٤٩٥، مفتاح الوصول للتلمساني ص٢٦، القواعد لابن اللحام ص٢٤١، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٤٦٠.

(٩) انظر: التمهيد للإسنوي ص٣٧٠.

(١٠) وثاني الوجهين: أنه واجب على الفور. انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٤٢.

(١١) انظر: القواعد لابن اللحام ص٢٤٢، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٠٤، الإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٦، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ١/ ٢.

المسألة الخامسة

ما يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي(١)

اختلف الأصوليون في صيغة النهي المجردة عن قيد بمرة أو زمان معين، هل تفيد التكرار أو المرة، أو الفور أو التراخي؟ على قولين:

القول الأول: أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدا.

حكاه ابن الحاجب في «المنتهى» عن المحققين(٢)، وشهَّره جماعة(٣)، ونسب للأكثر(٤)، وللجماعة غير الباقلاني، والإمام الرازي(٥)، كما حكي عن اتفاق الكل خلافا لبعضهم(٦)، وحُكي نقلُ الإجماعِ عليه(٧)، ولا يصح؛ فالخلاف موجود، وعلى كل فلا حاجة لسرد القائلين به؛ فَهُم الأكثر، كما سيظهر من حصر المخالف في القول الثاني(٨).

ويرى ابن السبكي -رحمه الله- في «الإبهاج، ورفع الحاجب» أن التكرار من لوازم الامتثال، لا من مدلول اللفظ، فالنهي عنده للتكرار في المعنى دون العبارة، بمعنى: أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار دلالة التزامية(٩).

القول الثاني: أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا.

وهو مختار الباقلاني على ما في «التلخيص» لإمام الحرمين(١٠)، واختاره الإمام في «المحصول»(١١)، وتابعه البيضاوي في «المنهاج»(١٢)، ونسبه جماعة للبعض دون تصريح بهم(١٣).

---

(١) انظر المسألة في: المعتمد ١/ ١٦٩، العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٨، اللمع للشيرازي ص١٣، شرح اللمع ١/ ٢٩٤، ٢٩٥، التلخيص ص٨١، ٨٢، قواطع الأدلة ١/ ١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، ميزان الأصول ١/ ٣٤٧، المحصول للرازي ٢/ ٢٨١ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، منتهى السول له ص١١٤، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ٢/ ٩٨، ٩٩، شرح التنقيح للقرافي ص١٦٨: ١٧١، المنهاج للبيضاوي ص٤٩، البديع لابن الساعاتي ص١٩٦، معراج المنهاج للجزري ١/ ٣٣٩، النهاية للهندي ٣/ ١١٧٠: ١١٧٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٤٤: ٤٤٧، بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٤٧، شرح المنهاج له ١/ ٣٤٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، ٧٤٦، جمع الجوامع مع المحلي والبناني ١/ ٣٩١، ٣٩٢، الإبهاج ٢/ ٧٨٣: ٧٨٥، رفع الحاجب ٣/ ٥٦، ٥٧، مفتاح الوصول للتلمساني ص٤١، نهاية السول للإسنوي ١/ ٣٨٩، التمهيد له ص٣٧٤، مناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٥، ٣٨٦، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٦، ٧٧، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٦، ٩٧، حاشية التفتازاني على العضد على المختصر ٢/ ٩٩، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٠: ٤٣٢، و٤٣٣، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦: ٢٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٢، غاية الوصول ص٦٧، فتح الغفار ١/ ٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٦: ٩٨، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، فواتح الرحموت ١/ ٤٤١، نشر البنود ١/ ١٦٢، إرشاد الفحول ص٣٨٥، أصول الفقه للشيخ زهير ٢/ ١٨٥، دلالة الأوامر والنواهي د/ محمد وفا (ص٥٠).

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، ووافقه: العضد في شرحه على المختصر ٢/ ٩٩.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨١، تنقيح الفصول وشرحه للقرافي ص١٦٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٣، التمهيد للإسنوي ص٣٧٤، نهاية السول له ١/ ٣٨٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦.

(٤) انظر: الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧، التحرير مع شرحه التحبير ٥/ ٢٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣؛ حيث نسبه للجماعة غير الباقلاني، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥؛ حيث نسبه لعامة العلماء غير الباقلاني، والإمام الرازي.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، منتهى السول له ص١١٤، الإبهاج ٢/ ٧٨٤، تيسير الوصول ٣/ ٢٢٦.

(٧) حيث نقل الإجماع عليه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو زيد الدبوسي، وابن برهان، انظر: الإبهاج ٢/ ٧٨٤، رفع الحاجب ٣/ ٥٦، نهاية السول ١/ ٣٨٩، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٠، تشنيف المسامع له ٢/ ٦٢٧، تيسير الوصول ٣/ ٢٢٧، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٣، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧. وراجع: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٠؛ فقد أشار إلى نقل الإجماع، دون ذكر ناقله.

(٨) انظر: مراجع المسألة نفس الصفحات.

(٩) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٨٤، رفع الحاجب ٣/ ٥٦، وراجع نفس المعنى في: نشر البنود للشنقيطي ١/ ١٦٢.

(١٠) انظر: التلخيص ص٨١، ٨٢، ونسب إليه في: العدة ٢/ ٤٢٨، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٣، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥.

(١١) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٢، معراج المنهاج ١/ ٣٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، مسلم الثبوت ١/ ٤٤١.

(١٢) انظر: المنهاج للبيضاوي ص٤٩، وفيه: «وهو كالأمر في التكرار والفور»اهـ، وكان قد اختار في الأمر أنه حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق الطلب من غير تكرار ولا مرة، ولا فور أو تأخير، انظر: المنهاج ص٤٦، وص٤٨، معراج المنهاج ١/ ٣٣٩، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/ ٢٢٦، وفيه -بعد أن حكاه عنه-: «وفي بعض نسخ المنهاج: إلا في التكرار والفور، فيكون موافقا لابن الحاجب، وشاملا لما تقدم، وبه يشعر قوله فيما تقدم، قلنا: لأنه يفيد التكرار»اهـ، وقال ٣/ ٢٢٨: «قال العراقي: ولعل مراد المصنف، يعني بقوله: وهو كالأمر، تشبيه النهي بالأمر في وجود الخلاف، لا في الترجيح» اهـ.

(١٣) حيث نسبه الآمدي في «الإحكام ٢/ ٢٣٩» لبعض الشاذين، وفي «منتهى السول ص١١٤» للبعض، وابن الساعاتي في «البديع ص١٩٦» لشواذ، وابن الحاجب في «المختصر الكبير ص١٠١»، والعضد في «شرح المختصر ٢/ ٩٩»، وابن الهمام في «التحرير مع التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، ومع تيسير التحرير ١/ ٣٧٦» لشذوذ، وإن لم يصرحوا بهم.

وهذا القول وإن ذكرته مجملا، وقلت بأن أصحابه على أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، غير أنه قد اختلف التعبير عن مذهبهم(١)، وإن كان المؤدى واحدا، حتى لو ظهرت بعض الفروق التي لا تأثير لها أثناء الاستدلال(٢).

هذا: وللزركشي في «البحر المحيط» تخريج قول على ما سبق في الأمر، وهو: التفصيل بين ما إذا كان يرجع إلى قطع الواقع -كقولك للمتحرك: لا تتحرك-؛ فيكون للمرة، وبين ما إذا رجع إلى اتصال الواقع واستدامته -كقولك للمتحرك: لا تسكن-؛ فيكون للدوام(٣).

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدًا بعدة أدلة، منها:

١- أن الدوام هو المتبادر إلى الفهم عند سماع الصيغة مجردة عن جميع القرائن، والتبادر إلى الفهم دليل الحقيقة، ويدل لذلك: أن الواحد من أهل اللغة متى قال لولده أو خادمه: «لا تدخل هذه الدار» -مع تقدير النهي مجردا عن جميع القرائن-، فترك المأمورُ دخولَها ساعة، ثم دخلها: استحق الذم عند سائر العقلاء، وأهل اللغة؛ فدل ذلك على أن النهي يقتضي التكرار(٤)، وكذلك: لو تأخر في الامتثال، بأن لم ينته عن الدخول إلا بعد مدة: استحق الذم؛ فدل على أنه يقتضي الفور، وهو المدَّعَى(٥).

٢- أنه لم يزل الفقهاء والعلماء يستدلون بالنهي على الترك، مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أن النهي للتكرار والدوام لما صح منهم ذلك(٦).

٣- أن النهي لا يُعتبر الشخصُ فيه منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام(٧)، فالنهي يقتضي الترك على التكرار والدوام، فيستغرق ذلك جميع الأزمان، والزمان الأول الذي يلي الخطاب من جملة الأزمان الداخلة في النهي؛ فوجب الكف في الزمن ليصير المكلف عاملا بمقتضى النهي(٨).

٤- أنه لا ينهى إلا عن قبيح، ومن المعلوم أن القبيح يجب اجتنابه في جميع الأوقات؛ فدل ذلك على أن النهي للتكرار والفور(٩).

وقريب منه: أن النهي يعتمد المفاسد، واجتناب المفاسد إنما يحصل باجتنابها دائما، كما إذا قلت لولدك: لا تقرب الأسد، فالمقصود من النهي لا يحصل إلا بالاجتناب دائما(١٠).

٥- أنه يصح استثناء أي زمان شاءه الناهي، بأن يقول -مثلا-: «لا

---

(١) فمثلا: نجد أن القاضي الباقلاني اختار أنه لا يقتضيه، بل يقتضي الانتهاء مرة واحدة، وإن حمل على التكرار والدوام فهو بقرائن تقتضيه. انظر: التلخيص لإمام الحرمين ص٨١، ٨٢، البحر المحيط ٢/ ٤٣١، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧.

ونقل الزركشي أن القاضي عبد الوهاب المالكي قد حكى قولا أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، وإن لم يسم من ذهب إليه. انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣١، تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧.

ونقل الزركشي -أيضًا- في البحر المحيط ٢/ ٤٣١ عن أبي الحسين السهيلي سماعه فيه وجهًا آخر أنه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزمن الأول وحده.

أما الإمام الرازي، وجماعة من أتباعه كالبيضاوي: فقد ذهبوا إلى أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، بل هو حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة، انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٢، المنهاج للبيضاوي ص٤٦، و٤٨، و٤٩، معراج المنهاج ١/ ٣٣٩، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

وإن كان هذا حقيقة مذهب الإمام الرازي -كما يظهر من استدلاله للمسألة- فهو يضعنا أمام تساؤل عن نقل الزركشي في «البحر المحيط ٢/ ٤٣١» أن مذهبه كمذهب القاضي الباقلاني.

فإن قال قائل: إن الزركشي اعتبره كمذهب القاضي؛ لأن القول بكونه حقيقة في القدر المشترك، يعني أنه لا يصرف للمرة أو للتكرار إلا بقرينة، فمن هنا أشار إلى تماثلهما، قلت: لا يختلف أحد أن النهي إن اقترن به ما يصرفه إلى المرة الواحدة أو التكرار انصرف إليه، ثم إن الباقلاني قد صرح أن الأصل أنه يقتضي الانتهاء مرة واحدة، والتوقف على القرينة إنما هو في الدوام، وهذا بالتأكيد ليس مذهب الإمام فخر الدين.

(٢) وهذا صنيع بعض الأصوليين في هذا الشأن، وانظر -مثلا-: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤٢٨، قواطع الأدلة ١/ ١٣٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، منتهى السول ص١١٤، منتهى الوصول والأمل ص١٠١، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧١، دلالة الأوامر والنواهي د/ محمد وفا (ص٥٠).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٦) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، أصول ابن مفلح ٢/ ٧٤٥، رفع الحاجب ٣/ ٥٧، تحفة المسؤول ٣/ ٧٧، الردود والنقود ٢/ ٩٧، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، غاية الوصول ص٦٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١، دلالة الأوامر والنواهي لوفا (ص٥٠).

(٧) انظر: اللمع ص١٣.

(٨) انظر: شرح اللمع ١/ ٢٩٥.

(٩) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٥.

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

تضرب فلانا إلا وقت الظهيرة من كل يوم»، والاستثناء عبارة عن إخراج ما لولاه لاندرج في الحكم؛ فيندرج جميع الأزمنة في الحكم، فيدل على أن النهي للتكرار والفور، وهو المطلوب(١).

٦- أن قول القائل: «لا تضرب» يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية الضرب وحقيقته في الوجود، وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع من إدخال كل أفرادها في الوجود؛ إذ لو أدخل فردا واحدا من أفرادها في الوجود، وذلك الفرد مشتمل على الماهية، فحينئذ يكون قد أدخل الماهية في الوجود، وفي ذلك منافاة لقولنا: إنه امتنع من إدخال تلك الماهية في الوجود(٢).

ونوقش: بأننا لا ننازع في أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود، ولكن الامتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الامتناع عنه دائما وبين الامتناع عنه بصفة غير دائمة، واللفظ الدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به يمتاز كل واحد من القسمين عن الثاني(٣).

وأجيب: بأن النهي يقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود في الدوام على سبيل الحقيقة، ويقتضي امتناع المكلف عن إدخال تلك الماهية في الوجود في غير الدوام على سبيل المجاز، وكونه للدوام حقيقة أولى؛ لإمكان التجوز به عن البعض، بخلاف العكس وهو عدم الدوام، فإنه لا يتجوز به عن الكل(٤).

٧- أن قول القائل: «لا تأكل» يعد في عرف اللغة مناقضا لقوله: «كُلْ»، لكن قولنا: «كل» يفيد طلب الأكل مرة واحدة، ولو كان قولنا: «لا تأكل» يفيد الأكل -أيضًا- مرة واحدة: لما تناقضا؛ لأن النفي والإثبات في وقتين لا يتناقضان، فلما كان مفهوم النهي مناقضًا لمفهوم الأمر: وجب تناول النهي لكل الأوقات؛ حتى تتحقق المنافاة(٥).

٨- أن صيغة النهي لا يمتنع حملها على التكرار؛ لأن امتناع الإنسان عن فعل المنهي عنه ممكن ولا عسر فيه، كما أنه قد دل الدليل على حمل النهي على التكرار؛ لأنه ليس في الصيغة دلالة على وقت دون وقت؛ فوجب الحمل على الكل دفعا للإجمال.

وإذا لم يمتنع حمل صيغة النهي على التكرار، وقام دليل حملها على التكرار: وجب المصير إلى القول بأنها للتكرار، وهذا بخلاف الأمر فإنه يمتنع حمله على التكرار؛ لإفضائه إلى المشقة(٦).

فإن قيل: إن النهي لا دلالة فيه إلا على مسمى الامتناع؛ فحيث تحقق مسماه هذا: فقد وقع الخروج عن عهدة التكليف(٧)؛

أجيب: بأن هذا بعينه هو محل النزاع، فمحل النزاع إذا أطلقت صيغة النهي المجردة، فهل يكفي في تحققها وصدق دلالتها على مسماها الوقوع ولو بمرة، أم لا بد من التكرار أبدا حتى يكون الشخص منتهيا؟

٩- أن الحمل على التكرار أحوط؛ لأنه إن كان التكرار هو المراد حقيقة فقد تحقق المراد، بخلاف ما لو كان التكرار هو المراد، ثم اقتصر على المرة: فهنا لم يتحقق المراد، وإن كانت المرة هي المرادة حقيقة، فقد تحققت ضمن التكرار: فوجب المصير إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٨ ٩).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا، بعدة أدلة، منها:

١- أنه يحسن الاستفصال عن مراد الناهي، فإن الرجل إذا قال لولده أو خادمه: «لا تضرب زيدا، ولا تشتر لحما» فيحسن من كل واحد منهما القول: لا أضربه أبدا، ولا أشتري اللحم أبدا، أم أكف عنهما زمنا؟ فلما حَسُن الاستفصال: كان ذلك دليلا

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، شرح التنقيح للقرافي ص١٧١، النهاية للهندي ٣/ ١١٧١.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٤.

(٤) انظر: البديع لابن الساعاتي ص١٩٦.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٣، تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٧) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٥.

(٨) أخرجه الترمذي في السنن ك: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ب: (٦٠) ٤/ ٦٦٨ رقم (٢٥١٨)، والنسائي في الصغرى ك: الأشربة في الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧ رقم (٥٧١١)، وفي الكبرى نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٣٩ رقم (٥٢٢٠)، وابن حبان في صحيحه ب: الورع والتوكل في ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ رقم (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك في ك: البيوع ٢/ ١٥ رقم (٢١٦٩)، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»اهـ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»اهـ.

(٩) انظر: نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧١.

على أن النهي لا يفيد تكرارا؛ إذ لو كان يفيده لما حسن منه ذلك ولاستقبح منه(١)، وإذا كان لا يفيد التكرار فهو لا يفيد الفور.

٢- القياس على الأمر، فالأمر لا يقتضي الفور والمداومة، فكذلك النهي، بل غاية ما يفيدانه هو مطلق الطلب، بلا دلالة على فور أو تكرار(٢).

وأجيب: بأننا لا نسلم أن الأمر لا يقتضي الفور والتكرار، بل يفيدهما(٣).

ولو سلمنا، فإن هناك فرقا بين النهي والأمر، فالنهي آكد من الأمر؛ لأنه يقتضي قبح المنهي عنه، والقبيح يجب اجتنابه، والأمر يقتضي حسن المأمور به، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله(٤).

ثم إن هذا قياس في اللغة، والقياس في اللغات لا يجوز.

٣- أن النهي المطلق قد يستعمل ويراد منه التكرار -كالنهي عن الزنا، والربا، وشرب الخمر-، وقد يقصد به المرة الواحدة -كنهي الحائض عن الصوم والصلاة، وقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: لا تشرب الماء، ولا تأكل اللحم، أي: في هذه الساعة-، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وإذا كان كذلك وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة -وهو مطلق طلب الترك، بغض النظر عن كونه للتكرار أو المرة-؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتركا بينهما، أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وكل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل؛ لأن الاشتراك يفتقر إلى تعدد الوضع والقرينة، والمجاز يفتقر إلى القرينة، وما لا يحتاج إلى القرينة -القول بأنه للقدر المشترك بينهما- أولى مما يحتاج إليها -وهو الاشتراك والمجاز- وهو المدَّعَى(٥).

ويجاب: بأنه يستعمل حقيقة في الدوام، ويستعمل مجازا في المرة، وكونه للدوام حقيقة أولى؛ لإمكان التجوز به عن البعض، بخلاف العكس وهو المرة، فإنها لا يُتجوز بها عن الكل(٦)، كما أن هذه النواهي التي جاءت للمرة إنما كانت كذلك للقرينة المصاحبة، والنزاع هنا في النهي المجرد(٧).

٤- أنه يصح أن يقال: «لا تأكل السمك أبدا»، وأن يقال: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ»، والأول ليس بتكرار، والثاني ليس بنقض؛ فثبت أن النهي لا يفيد التكرار(٨).

بيانه(٩): أنه لو كان النهي المطلق مفيدًا للتكرار بخصوصه لكان تقييده به -كما في قوله: «لا تأكل السمك أبدا»- تكرارًا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه أول الأمر ينصرف إليه، ولكان تقييده بالمرة -كما في قوله: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ»- تناقضًا؛ لأن اللفظ للمرة، فإذا قيل: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة» فكأنه قال: «لا تأكل مرة، كُلْ مرة» وهذا تناقض، لكن تقييد النهي بالتأبيد لا يعتبر تكرارًا، وتقييده بالمرة لا يعتبر تناقضًا.

فإن من قال: «لا تأكل السمك أبدًا» لا يوصف كلامه هذا بالتكرار، ومن قال: «لا تأكل اللحم في هذه الساعة، وأما في الساعة الفلانية فَكُلْ» لا يوصف كلامه بالتناقض، وبذلك لا يكون النهي دالا على التكرار.

---

(١) انظر: التلخيص ص٨٢.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٤.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٢، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، منتهى السول له ص١١٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٠، البديع لابن الساعاتي ص١٩٦، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٢، حاشية التفتازاني على شرح العضد للمختصر ٢/ ٩٩، أصول ابن مفلح ٢/ ٧٤٥، الإبهاج ٢/ ٧٨٣، ٧٨٤، نهاية السول ١/ ٣٨٩، مناهج العقول ١/ ٣٨٦، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٧، ٩٨، تيسير التحرير ١/ ٣٧٦، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، منتهى السول له ص١١٤، ١١٥، البديع لابن الساعاتي ص١٩٦، أصول ابن مفلح ٢/ ٧٤٥، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨، مسلم الثبوت مع الفواتح ١/ ٤٤١.

(٧) انظر: الإبهاج ٢/ ٧٨٤، ٧٨٥، نهاية السول ١/ ٣٨٩، مناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٦، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٤٤١.

(٨) انظر: المحصول ٢/ ٢٨٢، نهاية الوصول للهندي ٣/ ١١٧٣، مناهج العقول للبدخشي ١/ ٣٨٦.

(٩) انظر: المحصول ٢/ ١١٤، المعالم ص٥٩، الحاصل ١/ ٤٣٠، المنهاج ص٤٨، نهاية الوصول للهندي ٣/ ٩٥٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٤٠، الإبهاج ٢/ ٧٦٩، ٧٧٠، نهاية السول ١/ ٢٧٥ الأميرية، إرشاد الفحول ١/ ٣٧٩ الكتبي، أصول زهير ٢/ ١٦٨، ١٦٩، بحوث في الأوامر والنواهي ص١٣٦، ١٣٧، مباحث في الأمر ص١١٤، دلالة الأوامر والنواهي لتهامي ص١٩٥، ١٩٦.

وربما أجيب: بأن هذا الدليل لا يثبت المدَّعَى؛ حيث إن عدم التكرار وعدم التناقض قد لا يكون السبب فيهما كونه موضوعا لمطلق الطلب أو الماهية، بل يحتمل أن السبب كونه مشتركا أو لأحدهما ولا نعرفه، ويكون التقييد بأحدهما للدلالة على أحدهما بخصوصه(١).

٥- أنه لو كان للدوام لما انفك عنه، وقد انفك عنه في صور كثيرة، كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم، فإنه لا دوام فيه(٢).

وأجيب عليه: بأنه يدل عليه ظاهرا لا نصًّا(٣)، ثم إن كلامنا في النهي المطلق، وهذا مختص بوقت الحيض مقيد به؛ فلا يتناول غيره، ألا ترى أنه عام لجميع أوقات الحيض(٤)، أي: أنه لما قيد بوقت الحيض على الإطلاق أفاد عموم تلك الأوقات التي هي بمنزلة عموم جميع الأوقات في المطلق على الإطلاق(٥).

الرأي الراجح

الراجح -والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور من أن صيغة النهي المجردة تفيد التكرار والفور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين كما اتضح.

والقائلون بأنها لا تقتضي تكرارا ولا فورا يلزمهم -بمقتضى مذهبهم- أن لا يوجد عاص أصلا؛ لأن المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النهي بتركه مرة واحدة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التكرار فيه. وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إما اضطرارا في حال المرض والنوم والتشاغل بالمباحات والواجبات، أو اختيارا؛ إذ يستحيل في العادة أن أحدا يلازم فعل المنهي عنه، بحيث لا يفتر منه زمنا من الأزمان حتى يموت، وحينئذ يلزم مَنْ تَرَكَ الزنا مرة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل، أو ملل، أو عجز، أو استحياء، أو اختيارا محضًا، وفعله في بقية أزمانه أن يكون مطيعًا خارجًا عن عهدة النهي، وهذا باطل بالإجماع(٦).

تتمات وفوائد:

١- معظم الكلام في الأدلة السابقة يَنْصَبُّ على التدليل للتكرار؛ لأنه إذا ثبت التكرار ثبت الفور لا محالة، وإلا: فلا، كذا صرح به في «المحصول»(٧)

قال القرافي في -شرح التنقيح-: «وإذا فرعنا على التكرار: اقتضى الفور قطعًا؛ لأن الزمن الحاضر يندرج في التكرار، وإن فرعنا على عدم التكرار لا يتعين اقتضاؤه للفور، فيجري فيه قولان، فقيل: يتعين الترك بذلك المعين في الزمن الحاضر، وقيل: لا يتعين إلا بدليل منفصل، وهو موضع مشكل جدا فتأمله»(٨)اهـ.

وفي «البحر المحيط» استدراكا على ما صرح به الفخر الرازي، وغيره: أن بناء الفور على وجوب التكرار ظاهر، وأما بناء عدم وجوب الفور على عدم اقتضاء التكرار فمشكل؛ لجواز أن لا يقتضي التكرار ويقتضي الفور(٩).

٢- يتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية، التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدا.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١٠)، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(١١)، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

---

(١) انظر: مباحث في الأمر ص٩٢.

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١، مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٧، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٧، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل ص١٠١.

(٤) انظر: مختصر المنتهى وشرح العضد ٢/ ٩٨، ٩٩، بيان المختصر ١/ ٤٤٧، رفع الحاجب لابن السبكي ٣/ ٥٧، تحفة المسؤول للرهوني ٣/ ٧٧، الردود والنقود للبابرتي ٢/ ٩٧.

(٥) انظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر ٢/ ٩٩.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٦.

(٧) انظر: المحصول للرازي ٢/ ٢٨٥، تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٢٩.

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧١.

(٩) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٣٣ وهذا الاستدراك على الفخر الرازي نسبه الزركشي للنقشواني والأصفهاني.

(١٠) سورة البقرة من آية (١٨٨).

(١١) سورة البقرة من آية (١٩٥).

﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ... وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾(١)، وقوله: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(٢)، وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾(٣)، وقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(٤)، وقوله: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾(٥)، وقوله: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٦)، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾(٧)، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(٨)، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾(٩)، وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٞ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾(١٠)، وقوله: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٞ ﴾(١١)، وقوله: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔٗاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنٗاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ﴾(١٢)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١٣)، وقوله: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾(١٤)، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٖۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـٔٗا كَبِيرٗا ۝٣١ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومٗا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنٗا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ۝٣٣ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١٥)، وقوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾(١٦)، وقوله: ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾(١٧)، وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»(١٩)، وقوله: «لا تشربوا في النقير»(٢٠)، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»(٢١)، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٢٢)، وقوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»(٢٣)، وقوله: «لا يُقتل والد بولده»(٢٤)،

---

(١) سورة البقرة من آية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة من آية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة من آية (٢٣١).

(٤) سورة البقرة من آية (٢٣٣).

(٥) سورة البقرة من آية (٢٧٨).

(٦) سورة آل عمران من آية (٢٨).

(٧) سورة النساء من آية (٢).

(٨) سورة النساء من آية (٢٣).

(٩) سورة النساء من آية (٢٩).

(١٠) سورة المائدة من آية (٩٠).

(١١) سورة المائدة من آية (٩٥).

(١٢) سورة الأنعام من آية (١٥١).

(١٣) سورة الأنعام من آية (١٥٢).

(١٤) سورة الإسراء من آية (٢٦).

(١٥) سورة الإسراء من (٣١: ٣٤).

(١٦) سورة النور من آية (٢١).

(١٧) سورة النور من آية (٢٧).

(١٨) سورة الروم من آية (٣١).

(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١/ ١١٠ رقم (١٠٦)، ومسلم في صحيحه في المقدمة ب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/ ٩ من حديث علي رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢٠) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه ك: الإيمان ب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ١/ ٤٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري في صحيحه ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ١٩/ ١٩ رقم (٧٥٥٦) من حديث ابن عباس، والنقير هو: الجذع ينقر وسطه.

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: من ادعى إلى غير أبيه ١٧/ ١٠٠ رقم (٦٧٦٨)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ١/ ٨٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: العلم، ب: الإنصات للعلماء ١/ ١٢٥ رقم (١٢١)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، ب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفارا» ١/ ٨١ من حديث جرير.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١٥٦، ومسلم في صحيحه ك: الفرائض ٣/ ١٢٣٣ رقم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢٤) أخرجه الترمذي في السنن ك: الديات، ب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ٤/ ١٩ رقم (١٤٠١)، وابن ماجه في السنن ك: الديات، ب: لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨ أرقام (٢٦٦١، ٢٦٦٢)، وأحمد في المسند أرقام (٩٨)، و (١٤٧، ١٤٨)،

وقوله: «لا نُورث ما تركناه صدقة»(١)، وقوله: «القاتل لا يرث»(٢)، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»(٣)، وقوله: «لا نكاح إلا بولي»(٤).

٣- ما سبق في النهي المجرد عن المرة أو التكرار، فإن قيد بالتكرار فهو للتكرار لا يماري في ذلك أحد(٥)، أما إن قيد بالمرة فهل يكفي في الانكفاف عن المنهي عنه مرة واحدة، أو يجب التكرار كالنهي المجرد؟ اختُلف في ذلك على قولين، أحدهما: أن النهي إن قُيِّد بالمرة حمل عليها. واختاره ابن السبكي في «جمع الجوامع»، وأبو يعلى في «العدة»(٦)، وحكاه عنه جماعة(٧)، ونسباه في «التحبير»، و«شرح الكوكب المنير» للأكثر، قالا: وهو المعروف عند الشافعية(٨).

ومما علل به هؤلاء قولهم: أن المنهي عنه قد يكون قبيحا في وقت، حسنا في وقت آخر(٩)، كالأمر يكون حسنا في وقت، قبيحا في وقت آخر. بدلالة: أنه لو قال لولده: لا تدخل الدار، ولا تكلم زيدا إذا قام عمرو؛ اقتضى ذلك الكف عند وجود الشرط، كالأمر المعلق بشرط يقتضي وجوده عند وجود الشرط، وعليه فإن النهي كالأمر تقييدا وإطلاقا(١٠).

وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء.

واختاره ابن مفلح في «أصوله»(١١). ونسبه في «المسودة» لغير القاضي أبي يعلى(١٢).

٤- النهي المطلق يفيد الفور -على ما تقرر قبل- لكنه إن قيد بالتراخي: حمل عليه، كما إذا قال له: «لا تسافر غدا» فإنه متراخ(١٣).

٥- اختلفوا كذلك في النهي المعلق بما يتكرر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال بأن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضا(١٤). وعُلِّل: بأنه إذا قيده بوصف صار مغلوبا على الاعتماد مختصا به، فلو اقتضى التكرار مع فهم تعدده كان كالأمر(١٥).

ومنهم من قال بأنه يقتضي التكرار، بل هو آكد من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة، والشروط اللغوية أسباب، والحكم

والدارقطني في السنن ك: الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤٠: ١٤٣ بأرقام (١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفرائض، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة» برقم (٦٧٢٦) من حديث أبي بكر، ورقم (٦٧٢٧)، و(٦٧٣٠) من حديث عائشة، ومسلم في صحيحه ك: الجهاد والسير، ب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» بأرقام (٥٢/ ١٧٥٩)، و(٥٤/ ١٧٥٩) من حديث أبي بكر، وبرقم (٥١/ ١٧٥٨) من حديث عائشة، وبرقم (٥٦/ ١٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم جميعا.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥ رقم (٢١٠٩)، وابن ماجه في سننه ك: الفرائض، ب: ميراث القاتل ٢/ ٩١٣ رقم (٢٧٣٥) كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه»اهـ. وانظر: تحفة الطالب لابن كثير ص٢٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ك: الأحكام، ب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ رقم (٢٣٠٤) من حديث عبادة بن الصامت، ورقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي سعيد الخدري: الدارقطني في السنن ك: البيوع ٣/ ٧٧ رقم (٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى ك: الصلح، ب: لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩، ٧٠، والحاكم في المستدرك ك: البيوع ٢/ ٥٧، ٥٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن ك: النكاح، ب: ما جاء في استئجار البكر والثيب ٣/ ٤١٦ رقم (١١٠٨)، وأحمد في المسند ٤٣/ ٢٨٧ رقم (٢٦٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى ك: الشهادات، ب: الشهادة في الطلاق والرجعة ٢/ ١٦٧ رقم (٢١٠٣١)، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٠٠ رقم (٤٠٩٠)، والحاكم في المستدرك ك: النكاح ٢/ ١٨٨ رقم (٢٧١٧).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٧.

(٦) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/ ٣٩١، ومع تشنيف المسامع ٢/ ٦٢٧، العدة لأبي يعلى ١/ ٢٦٨، وراجع: نشر البنود ١/ ١٦٢ وفيه: «فإن قيد بالمرة كانت مدلوله وضعا، وقيل: مجازا»اهـ.

(٧) منهم: ابن مفلح في أصوله ٢/ ٧٤٦، والشيخ تقي الدين في المسودة ص٨١، والمرداوي في التحبير ٥/ ٢٣٠٥، وابن النجار في شرح الكوكب ٣/ ٩٨.

(٨) انظر: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٨.

(٩) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٦٨.

(١٠) انظر: العدة في أصول الفقه ١/ ٢٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٧٤٦، التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٥.

(١١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٦٧٣، و٧٤٦، وراجع نقل هذا القول عنه في: التحبير للمرداوي ٥/ ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٩٨.

(١٢) انظر: المسودة ص٨١، وبعد أن نسبه لأبي يعلى قال: «وقال غيره: يقتضى التكرار»اهـ.

(١٣) انظر: نشر البنود ١/ ١٦٢.

(١٤) وعليه إلكيا الهراسي، وأبو عبد الله البصري. انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

(١٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢.

يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار، الوضع والسببية، واختاره جماعة وصححوه(١).

◆

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أن التَّكرار يفارق الإعادة؛ لأن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة.

ويفارق التكرارُ التأكيدَ أيضًا؛ لأن التأكيد شرطه الاتصال، وألا يزاد على ثلاثة، أما التكرار فإنه يفارقه في الأمرين.

ويشبه التكرار العموم من ناحية، ويفارقه من أخرى؛ فيشبهه من حيث التعدد، ويفارقه بأن العموم يتعدد فيه الحكم بتعدد أفراد الشرط لا غير، والتَّكرَارُ يتعدد فيه الحكم بتجدد الصفة المتعلقة بتلك الأفراد.

- أن الأصوليين قد اختلفوا فيما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار على ثمانية أقوال، أرجحها: أن الأمر المطلق -أي العري عن القرائن- لا يدل على مرة ولا تكرار بصيغته، وإنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بمرة أو تكرار، والماهية كما تتحقق في المرة الواحدة فإنها تتحقق في غيرها كذلك، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به الماهية، ولذلك كان تحقق الأمر بالمرة الواحدة ضروريا من هذا الوجه، وليست المرة الواحدة مما وضع له الأمر، وخلاصته: أنه يفيد أصل الطلب الذي هو القدر المشترك بين المرة الواحدة وبين التكرار.

ورجحته؛ لأن فيه جمعا بين جميع الأقوال في المسألة، حسبما اتضح من عرض الأدلة ومناقشاتها.

- أنه يتخرج على الراجح في هذه المسألة توجيه كثير من النصوص الشرعية، والفروع الفقهية، ومن ذلك: أنه قد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السارق إذا تكررت منه السرقة أكثر من مرة فإنه لا يقطع في المرة الثانية، ولا يؤتى على أطرافه الأربعة؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ لا يقتضي التكرار، وقد قُطع مرة فلا يقطع غيرها، ولا تُقطع من السارق إلا يمينه فقط، وهذا بناء على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

ومثله: ذهاب بعض الفقهاء إلى أنه إذا تكررت السرقة في العين

---

(١) كالقاضي عبد الوهاب على ما نقله عنه القرافي والزركشي، والشيخ أبو إسحاق على ما نقله عنه الزركشي، وهو ما يقتضيه كلام القرافي، والطوفي، وابن بدران، والزركشي أثناء كلامه عما يمتاز به الأمر عن النهي. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٨، ١٦٩، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٤٤٧، البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٣٢، و٤٥٦، المدخل لابن بدران ص٢٣٥ مؤسسة الرسالة.

الواحدة فإنه لا يتكرر القطع؛ لأنه قد أُتِي بالمأمور به وهو القطع في أول مرة، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

وكذا: الأمر بالعمرة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ أمر مطلق عن التقييد بالمرة أو غيرها، وعلى القول بوجوب العمرة -كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء-: فإن الإنسان يخرج من عهدة الأمر بها إذا فعلها مرة واحدة، ولا يجب عليه تكرارها؛ لأن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار.

ومنه: إذا قال لوكيله: «بع هذه السلعة» فباعها، فرُدَّت عليه بعد ذلك بالعيب، فليس له بيعها ثانيا بموجب هذا الأمر الأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد تحقق المأمور به، وقد حدث.

وكذا: إذا قال لوكيله: «بع بشرط الخيار» ففسخ المشتري العقد، فليس له بيعه ثانيا، على وجه للشافعية؛ بناء على الراجح هنا، وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ بناء على أن الأمر المطلق يفيد التكرار.

- ويتفرع على المسألة السابقة مسألة: «ما يفيده الأمر المعلق بشرط أو صفة»؛ فمن قال بأن الأمر المطلق للتكرار قال: إن الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار كذلك من باب أولى؛ لأن الشروط اللغوية أسباب، والحكم يتكرر بتكرر سببه، فيجتمع سببان للتكرار: الوضع، والسببية.

أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا فيما يفيده الأمر المعلق والمقيد بالشرط، أو المقيد بالصفة، أو المضاف إلى الوقت، هل يقتضي تكرار المأمور به بتكرارها؟ على أقوال، أرجحها: أن الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يفيد التكرار، لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس. وهو قول القائل بأن ترتيب الحكم على الوصف لا يدل على العلية. وقد سبق الاستدلال له ولغيره، وبيان أسباب ترجيحه.

- نص بعض الأصوليين على أن ما ذكر من خلاف في إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه، إنما هو في الأدلة الشرعية، وأما في تصرفات المكلفين فلا يقتضي تكرارا لمجرده، وإن كان علة، فإنه لو قال: أعتقت عبدي غانما لسواده، وله عبيد آخرون سود؛ لم يعتقوا قطعا. والشرط أولى، كقوله: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، فإذا دخلت مرة وقع المعلق عليه وانحلت اليمين، ثم لا يتعدد ذلك بتكرر المعلق عليه، إلا إذا قال: كلما دخلتِ، فإنه يتكرر بتكرر الدخول؛ لأن صيغة «كلما» تقتضي التكرار بوضعها اللغوي، فليس ذلك من مجرد التعليق بها، بل من صيغتها.

- مما يتخرج على هذه المسألة: أنه لا يجب على المكلف تكرار الحج، عند تكرر استطاعته له، والتي قيد الشارع الأمر بالحج بها في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، وذلك بناء على أن الأمر المقيد بالشرط لا يدل على التكرار.

ومنه: الخلاف في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: «بَعُدَ مَن ذُكِرتُ عنده فلم يصل عليَّ». وقد حُكي في أصل المسألة أقوال؛ بناء على الخلاف في مسألتنا، فمن قال: الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار؛ يكتفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في العمر، أو مرة في المجلس الواحد، وإن ذكر فيه مرارا، ومن قال: هذا الأمر يقتضي التكرار؛ قال: تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت يذكر فيه.

ومنه: لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار: طُلِّقَت طلقة، ولا يتكرر طلاقها إن دخلت مرة أخرى؛ لأن الأمر المعلق على شرط لا يتكرر بتكرر شرطه.

- أن الأصوليين قد اختلفوا فيما يقتضيه الأمران المتعاقبان من التأكيد أو التكرار والتأسيس، وذهبوا إلى أن الأمرين إما أن يكونا متعاقبين قد صدرا في زمن واحد، أو يكونا غير متعاقبين قد صدر الثاني منهما بعد الأول أو بعد سكوت طويل. فإن لم يكونا متعاقبين: فالثاني منهما مستأنف مؤسس، طالب لتكرار المأمور به، ولا خلاف فيه.

وإن كان الأمران متعاقبين: فإما أن يكون الثاني منهما معطوفا على الأول، أو لا يكون كذلك.

فإن كان الثاني معطوفا على الأول، مثل «صل ركعتين، وصل

ركعتين»: فإنه للتأسيس والتكرار اتفاقًا؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه، فالعطف يقتضي المغايرة، ما لم توجد قرينة على إرادة التأكيد، وإلا عمل بها.

وإن كان الثاني غير معطوف على الأول: فإما أن يماثله، أو يغايره، فإن غايره مثل: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»: فهو مستأنف، بلا خلاف أيضا؛ لتغاير المأمور به، فيكون كل مأمور به مطلوب الفعل، وهذا لا تأكيد فيه.

وإن ماثله: فإما أن يكون المأمور به قابلا للتكرار، أو يكون غير قابل للتكرار.

فإن كان غير قابل للتكرار كقوله: «صم هذا اليوم، صم هذا اليوم»: فإنه للتأكيد بلا خلاف؛ لأن الظرف غير قابل للفعل معا.

وأما إن كان قابلا للتكرار: فإما أن يكون هناك ما يمنع التكرار، أو لا يكون هناك ما يمنع منه، فإن كان هناك ما يمنع: حمل على التأكيد كذلك. مثاله: «اسقني ماءً، اسقني ماءً» فإن دفع الحاجة بمرة واحدة يمنع تكرار السقي.

وأما إن لم يكن هناك مانع من التكرار: فهو الذي وقع فيه الخلاف؛ فمحل النزاع: هو تعاقب أمرين بمتماثلين، غير متعاطفين، في مأمور به قابل للتكرار، وليس هناك ما يمنع منه. مثاله: أن يقول الآمر: «صل ركعتين، صل ركعتين» هل يكون الثاني للتأكيد، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة، أو يكون للتأسيس، فيكون المطلوب الفعل مكررا؟

والأقوال في هذه المسألة ثلاثة، تدور بين كون الأمر الثاني تأكيدا للأول؛ فالمطلوب الفعل مرة واحدة. وبين كون الأمر الثاني يفيد التأسيس؛ فيكون المطلوب الفعل مكررا. وبين الوقف في كونه تأكيدا أو تأسيسا.

وقد رجحت أن الأمر الثاني يفيد التأسيس، فيكون المطلوب تكرار المأمور به؛ لأن التأسيس يفيد فائدة جديدة لم تكن معلومة من قبل، والتأكيد فيه تقرير لما علم أولا، والأصل في الكلام أن يفيد فائدة جديدة؛ فكان التأسيس أرجح وأولى من التأكيد.

- أن الكلام في هذه المسألة فرع الكلام على مسألة إفادة الأمر المطلق للمرة أو التكرار، فمن قال: إن مطلق الأمر يقتضي التكرار؛ فتكرار الأمر عنده يقتضي التأكيد من باب أولى، وهو واضح، ومن قالوا: إنه يقتضي الفعل مرة واحدة؛ فقد اختلفوا في هذه المسألة.

- يتخرج على الراجح في هذه المسألة، توجيه كثير من النصوص الشرعية، ومن الفروع الفقهية.

فمن النصوص الشرعية: ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر...، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء.

فالأمر المتكرر في قوله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا» يقتضي تكرار الصدقة. ومقتضى القول المخالف: الأمران الثاني، والثالث لمجرد التأكيد، فيكفي التصدق مرة واحدة.

ومن الفروع الفقهية: لو قال له: «صل ركعتين، صل ركعتين» فإنه يلزمه الإتيان بأربع ركعات، بناء على الراجح؛ لأن الأمر الثاني يفيد غير ما أفاد الأمر الأول، فلا بد من تكرار المأمور به.

وكذا: إذا خاطب وكيله بشيء من هذا القبيل، فقال من له زوجتان -مثلا-: «طلق زوجتي، طلق زوجتي» فهل له أن يطلق المرأتين؛ بناء على أن الأمر للتكرار والتأسيس، أم يطلق امرأة واحدة؛ بناء على أن الأمر للتأكيد؟ مقتضى الراجح أن يطلق المرأتين.

- أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأمر المقيد بزمن يقتضي إيقاع الفعل المأمور به فيما قيد به من الزمن. أما إذا كان الأمر غير مقيد بزمن يقع فيه الفعل -وهو ما يعرف بالأمر المطلق- فقد اختلف الأصوليون فيه أيجب على الفور أم على التراخي؟ فالقائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار قد اتفقوا على أنه يفيد الفور كذلك؛ لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل، والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهو ما يقصد من الفور.

وأما القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار: فقد اختلفوا في أنه يفيد الفور أو لا يفيده؟ على أقوال عدة، سبق عرضها

بالتفصيل، وقد رجحت منها: قول القائلين بأن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الفور والتراخي، ولا يدل على واحد منهما بخصوصه إلا بقرينة دالة على ذلك؛ فالفور والتراخي أمران خارجان عن حقيقة الأمر، وإن كانت المبادرة إلى فعل المأمور به مندوبا إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ أي ابتدروها، ولقوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ والمسارعة مندوب إليها بلا شك، فأوامر الشرع سبب المغفرة والخير والصلاح للعباد، وما هذا شأنه يندب المسارعة إليه.

– أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: أن الأمر قد ورد استعماله تارة في الفور كالأمر بالإيمان، وتارة في التراخي كالأمر بالحج، فلما كان كذلك نظروا في أنه هل يعد حقيقة فيهما معا؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة، أو أنه حقيقة في أحدهما –حذرا من الاشتراك– ولا نعرفه، أو هو للفور؛ لأنه الأحوط، أو للتراخي؛ لأنه يسد مسد الفور، بخلاف العكس؛ لأنه يلزم منه التقديم على الوقت، وهو ممتنع شرعا، أو أنه للقدر المشترك بينهما وهو مطلق الطلب؛ حذرا من الاشتراك والمجاز؟

– أنه يتخرج على المسألة، الخلاف في بعض المسائل، نظرا لتوجيه الأمر في بعض النصوص، ومن ذلك: أنه قد اختلف في فريضة الحج المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلا﴾. هل هي مأمور بها على الفور أم على التراخي؟ فذهب جماعة إلى أن الحج غير مأمور به على الفور، فمن أخر هذه الفريضة، وهو متمكن من أدائها لا يكون عاصيا، وعليه الشافعية وبعض المالكية، وهو الموافق للراجح في المسألة.

وذهب فريق ثان إلى أن الحج واجب على الفور، فمن أخره بعدما وجب عليه كان عاصيا، وعليه جمهور الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية.

ومثل الحج في ذلك: العمرةُ عند من يقول بوجوبها؛ لعطفها على فريضة الحج في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾.

ومما يتخرج عليها: أداء النذر والكفارة، فيه قولان للعلماء، أحدهما: أنه لا يجب على الفور، وهو الموافق للراجح في المسألة، وثانيهما: أنه يجب على الفور.

– أن الأصوليين قد اختلفوا فيما تدل عليه صيغة النهي المجردة عن قيد بمرة أو زمان معين، هل تفيد التكرار أو المرة، أو الفور أو التراخي؟ وكان خلافهم على مذهبين، أولهما: أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويقتضي تكرار الانتهاء عنه أبدا، وهذا ما عليه الجمهور، وثانيهما: أن النهي لا يقتضي تكرارا ولا فورا. وقد رجحت ما عليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين كما اتضح في موضعه.

– أنه يتخرج على الراجح في هذه المسألة كثير من النواهي الشرعية، التي تقتضي الانتهاء عن المنهي عنه فورا، وتقتضي تكرار الانتهاء أبدا. ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، وغير هذا من النصوص الشرعية الكثير.

– أن النهي إن قيد بالتكرار: فهو للتكرار، ولا خلاف فيه، أما إن قيد بالمرة: فقد اخْتُلف فيه على قولين، أحدهما: أن النهي إن قُيِّد بالمرة حمل عليها، وثانيهما: أن النهي إن قيد بالمرة أفاد التكرار، كالنهي المطلق سواء بسواء.

– أن النهي إن قيد بالتراخي: حمل عليه.

– اختلفوا كذلك في النهي المعلق بما يتكرر كالشرط والصفة، فمن قال: النهي المطلق يقتضي التكرار، أثبت التكرار هنا بطريق الأَوْلَى. ومن قال النهي المطلق لا يقتضي التكرار، اختلفوا؛ فمنهم من قال: إن المعلق بما يتكرر لا يقتضي التكرار أيضا، ومنهم من قال: إنه يقتضي التكرار، بل هو آكد من النهي المطلق؛ لتعليقه على الشرط والصفة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

◆

فهرس بأهم المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، حققه وقدم له الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م. وطبعة دار ابن كثير بتحقيق محمد صبحي حلاق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الأشباه والنظائر، للتاج السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٧- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.

٨- أصول الفقه، لابن مفلح المقدسي المتوفى ٧٦٣ هـ تحقيق د/ مهدي محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩٢م.

١٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض ابن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين الحجاوي المتوفى ٩٦٠هـ، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

١٣- أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥- الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية، لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ حسن مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦- الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية، لأستاذي فضيلة الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت.

١٨- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره د/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٩- بحوث في الأوامر والنواهي، لأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ عيسى عليوة زهران -رحمه الله- دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٠- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني

المتوفى ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م.

٢٢- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٤- بذل النظر في الأصول، للأسمندي المتوفى ٥٥٦ هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى.

٢٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، للحافظ نور الدين الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، حققه وعلق عليه/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير.

٢٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.

٢٨- بيان المختصر، للشمس الأصفهاني المتوفى ٧٤٩ هـ، تحقيق د/ علي جمعة محمد، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. وطبعة دار الحديث بالقاهرة، تحقيق د/ يحيى مراد ط ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٩- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٣٠- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق مجموعة محققين، دار الهداية.

٣١- تاريخ بغداد المسمى «مدينة السلام» للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

٣٢- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ عوض بن محمد القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٤- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ.

٣٦- التحصيل من المحصول، للسراج الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، دراسة وتحقيق عبد الغني ابن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- تحفة الفقهاء، للسمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، تحقيق ونشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٠- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق د/ محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٤٢- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع عبد الله، ود/ سيد عبد العزيز محمد

شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣- التعريفات، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٤- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي بو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، عن الأميرية ١٣١٦هـ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي.

٤٦- تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني المتوفى ١٣٢٦هـ على شرح المحلي وحاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر ١٩٩٥م.

٤٧- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق/ أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٩- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠ هـ، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية، ومؤسسة الريان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٥٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢ هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن إسماعيل.

٥١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر المتوفى ٣٦٨هـ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.

٥٢- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٣- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٤- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٥٥- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لابن إمام الكاملية المتوفى ٨٧٤هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الفتاح الدخميسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥٦- جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٩٩٥م.

٥٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، طبعة مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر ببيروت، طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٨- حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ، على شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ.

٥٩- حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر ببيروت.

٦٠- الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، تحقيق د/ عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي بليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٦١- الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢- حواشي الشرواني المتوفى ١٣٠١هـ على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر، مصورة عن الميمنية بمصر.

٦٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة،

الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٦٤- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عرَّب عباراته الفارسية/ حسن هاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٥- دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، للدكتور/ عبد السلام عبد الغني تهامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، للدكتور/ محمد وفا، دار الطباعة المحمدية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٦٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ.

٦٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي المتوفى ٧٨٦هـ، تحقيق د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٧١- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٧٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٧٣- سنن الترمذي «الجامع الصحيح» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.

٧٤- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى ٣٨٥هـ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٧٥- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

٧٦- السنن الصغرى، للإمام النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، بشرح السيوطي المتوفى ٩١١هـ، وحاشية السندي المتوفى ١١٣٨هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.

٧٧- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى بالهند ١٣٤٤هـ وبذيله الجوهر النقي.

٧٨- سنن ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

٧٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.

٨٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٨١- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م. وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٢- شرح الجلال المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، على جمع الجوامع لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، دار الفكر ١٩٩٥م.

٨٣- شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٨٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.

٨٥- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى

١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٧- شرح المنهاج، للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٨- شرح النووي على صحيح مسلم، المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٩- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ: ٤٠٠هـ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، دار طوق النجاة تحقيق محمد زهير بن ناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وطبعة دار السلام بالرياض الأولى ١٤١٩هـ.

٩١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٢- صحيح ابن خزيمة المتوفى ٣١١هـ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩٣- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة.

٩٤- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٩٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٩٦- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م، وطبعة أخرى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٧- طلعة الشمس لابن حميد السالمي.

٩٨- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الفراء المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٩- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٠٠- غاية الوصول شرح لب المحصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

١٠١- غمز عيون البصائر لأبي العباس الحموي المتوفى ١٠٩٨هـ شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٢- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

١٠٣- فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ، مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٦م.

١٠٤- فتح العزيز، للإمام الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ، شرح الوجيز للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر.

١٠٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

١٠٦- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري المتوفى بعد ٣٩٥هـ، تنظيم الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي بقم، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٧- الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي المتوفى ١٣٠٤ هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.

١٠٩ - فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م.

١١٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفى ١٢٢٥هـ، مع المستصفى للغزالي، دار الفكر مصورة عن الأميرية. وطبعة دار الكتب العلمية، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١١١ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى ١١٢٦هـ، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

١١٢ - قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٣ - القواعد لابن اللحام المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١١٤ - قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، للدكتور صفوان ابن عدنان داوودي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١٥ - قواعد الفقه، لمحمد عميم البركتي، نشر الصدف بكراتشي، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

١١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١١٧ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١١٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م. وطبعة دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١١٩ - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي المتوفى ١١٥٨هـ، مكتبة لبنان ١٩٩٦م.

١٢٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ، تحقيق/ هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر ببيروت ١٤٠٢هـ.

١٢١ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي من علماء القرن التاسع، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير بدمشق ١٩٩٤هـ.

١٢٢ - لباب المحصول في علم الأصول للحسين بن رشيق المالكي المتوفى ٦٣٢هـ، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٣ - لسان العرب، لابن منظور المتوفى ٧١١هـ، مع حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، الطبعة الأولى.

١٢٤ - لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، عن الأولى بالهند ١٣٣١هـ.

١٢٥ - اللمع في أصول الفقه، للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٧٥م.

١٢٦ - مباحث في الأمر، للدكتور/ عبد القادر شحاتة محمد، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده المتوفى ١٠٧٨هـ، بعناية خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٢٨ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي المتوفى ٦٧٦هـ، مع تكملته للسبكي، والمطيعي، دار الفكر.

١٢٩ - المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ خليل كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١هـ، دراسة وتحقيق د/ مجيد علي العبيدي، ود/ أحمد خضير عباس، دار عمار، والمكتبة المكية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣٠ - المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به/ حسين اليدري، وعلق على مواضع منه/ سعيد فودة، دار البيارق بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٣١ - المحصول في علم أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١٣٢ - المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨هـ تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م.

١٣٣ - مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان طبعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٣٤ - مختصر المنتهى، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ومعه شرح العضد، وحواشي السعد والجرجاني.

١٣٥ - المخصص، لابن سيده المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٣٧ - المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم والمتوفى ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٣٨ - المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٣٩ - مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور المتوفى ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٤٠ - مسند أبي يعلى، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٤٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية.

١٤٣ - المصفى في أصول الفقه، لابن الوزير، دار الفكر.

١٤٤ - مصنف ابن أبي شيبة المتوفى ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤٥ - المطلع على أبواب الفقه، لأبي الفتح البعلي، تحقيق محمد بشير إدلبي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٦ - المعالم في أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٤٧ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٤٨ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق/ طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ.

١٤٩ - معجم البلدان لياقوت الحموي المتوفى ٦٢٦هـ، دار الفكر بيروت.

١٥٠ - المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم بالموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٥١ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٥٢- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية، تأليف إبراهيم مصطفى وآخرين، دار الدعوة.

١٥٣- معراج المنهاج «شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للشمس الجزري المتوفى ٧١١هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٤- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد بحلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١٥٥- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٥٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التلمساني المتوفى ٧٧١هـ، حققه/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ١٣٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٧- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥٨- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦ هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٥٩- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩٥١م.

١٦١- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٢- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للسمرقندي المتوفى ٥٣٩هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٦٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.

١٦٤- نشر البنود على مراقي السعود، لأبي عبد الله الشنقيطي المتوفى ١٢٣٠هـ، وضع حواشيه/ فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٦٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ. وطبعة دار الفكر مع مناهج العقول للبدخشي.

١٦٦- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف بـ(البديع) لابن الساعاتي المتوفى ٦٩٤هـ، علق عليه/ إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد ابن سالم السويح، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٨- نور الأنوار على المنار، لملاجيون المتوفى ١١٣٠هـ، مع كشف الأسرار للنسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٩- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان، المتوفى ٥١٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٧٠- الوفيات لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٧٨
تمهيد في تعريف التكرار والفور، وبيان وجه العلاقة بين التكرار وما يشابهه من مصطلحات ٧٩
المسألة الأولى: ما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار ٨٠
سبب الخلاف ٨٤
الأدلة والمناقشات ٨٤
الرأي الراجح ٩٢
المسألة الثانية: إفادة الأمر المعلق بشرط أو صفة للتكرار من عدمه ٩٤
الأدلة والمناقشات ٩٥
الرأي الراجح ٩٩
المسألة الثالثة: ما يقتضيه الأمران المتعاقبان من التكرار والتأسيس، أو التأكيد ١٠١
الأدلة والمناقشات ١٠٣
الرأي الراجح ١٠٥
المسألة الرابعة: ما يفيده الأمر من الفور أو التراخي... ١٠٦
الأدلة والمناقشات ١١٠
الرأي الراجح ١١٦
المسألة الخامسة: ما يدل عليه النهي المطلق من المرة أو التكرار، والفور أو التراخي ١١٨
الأدلة والمناقشات ١١٩
الرأي الراجح ١٢٢
الخاتمة ١٢٥
أهم النتائج التي توصلت إليها ١٢٥
فهرس بأهم المراجع ١٢٩
فهرس الموضوعات ١٣٧

◆